34.08.1729

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة أبي بكر بلقايد – تلمسان –

كلية الحقوق

جامعة أبي بكر بلقايد - تلمسان
كلية الحقوق
المكتبة
رقم الجرد : 11895
تاريخ الدخول 01/03/2006

مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام

التمييز بين أملاك الدولة (الدومين العام ، الدومين الخاص)

من إعداد الطالبة :

ميساوي حنان

تحت إشراف الأستاذ :

د. بن عمار محمد

أعضاء اللجنة :

- الأستاذة : دنوني هجيرة أستاذة التعليم العالي – جامعة تلمسان – ..... رئيسا
- الأستاذ : بن عمار محمد أستاذ التعليم العالي – جامعة تلمسان – ..... مقررا
- الأستاذ : كحلولة محمد أستاذ التعليم العالي – جامعة تلمسان – ..... عضوا
- الأستاذ : بن حمو عبد الله أستاذ التعليم العالي – جامعة تلمسان – ..... عضوا

السنة الجامعية

2004 2005

تشكرات

الحمد لله أولا و أخيرا، ظاهرا و باطنا الذي وفقنا إلى عملنا هذا.

نحني تقديرا و شكرا إلى الأستاذ الدكتور بن عمار محمد الذي كان نعم القائد و الموجه و الذي لم يبخل علينا بعلمه و وقته و الذي أفادنا بالكثير.

كما نتقدم بالشكر الجزيل لكل أساتذة كلية الحقوق بجامعة تلمسان.

إلى السيد مدير أملاك الدولة شريف عنتر الحبيب، و السادة شيخي فتحي، تشنار وائل، حساين عبد القادر.

شكرا إلى كل من ساهم في إرساء دعائم هذا العمل من قريب أو من بعيد و على رأسهم السيد ميساوي عبد الخالق.

ميساوي بختاوي

الإهداء

بسم الله الرحمن الرحيم

"و قل ربّ ارحمهما كما ربياني صغيرا"

صدق الله العظيم

- إلى الوالدين الكريمين
- إلى عائلتي

ميساء ياسر بحناق

المقدمة

المقدمـــة

يُشكل الـــمال عصب كل نشاط إداري، إذ تُمارس الدولـــة اختصاصاتها و سلطـــاتها و تظطلع بأعمال ماديـــة و قانونيـــة لتحقيق أهدافها في نطاق فكـــرة المصلحـــة العامة. و حتى تقوم بالدّور المنوط بها على أكمل وجه تحتـــاج إلى جانب جهاز إداري كفء، ملكيتها لأموال منقـــولـــة و عقاريـــة و هي لا تختلف في الحقيقة عن الأمـــوال التي يمتلكهـــا الأفـــراد من حيث الماهيـــة و الصورة باستثناء ما يقتضيه تملّك الشخـــص المعنوي العام من خصوصيـــة تتفق و صفة هذه الأمـــوال. و يُطلق على هذه الأخيرة إسم أملاك الدولـــة ، غير أنّ القصد من خلال هذا المصطلح لا يتجـــه إلى قصـــر ملكيتهـــا على الدولـــة فقط و إنّما يمتدّ إلى الأشخاص العامـــة الأخـــرى. و تنقسم إلى أمـــوال عامـــة تسمى الدومين العـــام DOMAINE PUBLIC ــ اقتباسا من المصطلح الفرنســـي ــ و أخرى خاصة تسمى الدومين الخاص DOMAINE PRIVE، و تخضع كل منها إلى نظام قانوني متميّز يوفر حماية أكبر من تلك المسبغة على أموال الأفراد بهدف تحقيق الأغراض المنشودة، فمسألة التمييز بين قسمي أمـــلاك الدولـــة كانت محـــل نقـــاش طويل بين فقهاء القانون سواء العام أو الخاص.

لم تأتي فكرة الدومين العام و تمييزها عن الدومين الخاص من محض الصُدفة و إنّما كانت نتيجة عدّة تغيرات و تطورات متواصلة و متوازية مع التطورات التي شهدتها النُظم الاقتصادية و الاجتماعية و كذا تغيّر دور الدولة و فلسفتها في تصريف الأمور إذ كانت تقوم على أساس الحرّية الفردية و بالتالي كان دورها يقتصر على تسيّير مرافق الدّفاع، الأمن و القضاء، و لكن بانتشار المبادئ الاشتراكية و الاقتصادية، وَجدَت الدولة نفسها أمام مسؤوليات واسعة تُحتّم عَليْها توسيع ملكيتها، إلاّ أنّها لم تَرَ أي جدوى من تقسيم أملاك الدولة، و بَجَّلَتْ مبدأ وِحدة الأموال على خلاف الرأسمالية التي تبنت فكرة التمييز بين أملاك الدولة و في هذا الصدد يثور التساؤل حول كَيْنونة هذه الفكرة (التمييز بين أملاك الدولة) في الشريعة الإسلامية.

لا مناصّ في أنّ الإسلام نَظر نظرة اهتمام بالمال و أثاره، فقد ذُكِر في القرآن الكريم ستٍ و سبعين مرة مُفردا و جمعا[1]، و تضمن قواعد كسبه و وُجوده، و إنفاقه و فيما للّه فيه من حق و ما لعباده، و كانت أملاك الدولة إبّان العهد الإسلامي تتجسد في الملكية الجماعية للأمة[2] و التي كانت مُقسمة إلى نوعين، الأوّل يتمثل في الأموال التي لم تتدخل في إيجاد القيمة لها يد الصَنْعة البشرية بل هي موجودة بخلق اللّه تعالى في أنحاء الأرض، كالهواء، الماء، العشب، النفط، المعادن في باطن الأرض، أمّا النّوع الثاني، فهو المنافع التي رُصِدَت لعامّة المسلمين كالحِمَى و الوُقُوف و الطُرُقات[3]، و كانت جميع هذه الأموال تدخل في بيت المال، و نُشير إلى أنّ الشريعة الإسلامية عرفت

(1) - انظر. جعفر محمد أنس قاسم، النظرية العامة لأملاك الإدارة و الأشغال العامة، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، سنة1983 ، ص 5.

(2) - انظر. خالد خليل الظاهر، القانون الإداري، الجزء الثاني، دار المسيرة ، الأردن، سنة 1997، ص 296.

(3) - انظر . محمد فاروق عبد الحميد، التطور المعاصر لنظرية الأموال العامة في القانون الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، سنة 1988، ص 110.

فكرة التمييز بين أموال الدولة العامة و أموالها الخاصة و لو لم تُصرّح بذلك، إذ أنّها أبعدت من دائرة التصرف جميع الأموال المُخصصة للنفع العام ما دامت فائدة تخصيصها قائمة. كما أنّ العمل كان يجري على إمكانية التصرف في بعض عناصر بيت المال كنفقات الأمن و الدفاع و رواتب العاملين و غيرها[1].

و تَنبع أهميـّة التمييز بين أمـلاك الدولـة باعتبارها الركيزة الأساسية في قيّامها بوظائفها من أساسية التعرف على النظام القانوني الخاص و المميز لكل نوع منهما، كما ينبع من حقيقة تكوينهما و تَعلُق حقوق المواطنين و ارتباط مصالحهم بكلٍ منهما، و تبرز أهمّيتُها خاصة في الحماية القانونية و المادّية لهته الأملاك و حِفظِها من عَبَث العابثين و اعتداء المُعتدين و لا سيّما في الظروف الراهنة حيث نمت و ازدادت حاجة الدولة لأملاكها بنوعيْها و أصبحت كمحـور تدور حولـه جميع الأهـداف السياسيـة و الاقتصاديـة التي تَصْبوا إلى تحقيقها.

و لمّا كانت النظريـة التقليدية لأملاك الدولة تعترف بازدواجية الأملاك كان من الضروري التميّيز بين نوعيْها و هذا ما كان مَثـار جَدَل فقهي خاصة في فرنسا و دفعهم للتّساؤل عن ما هي المعايير المعتمدة للتمييـز بين أملاك الدولـة؟ و كذا الفرق بين النظام القانوني لأملاك الدولة العامة و الخاصة؟ و ما مدى الحماية القانونية التي يُحاط بها كل نوع من هته الأملاك؟ و كذا الجهات القضائية المختصة بالمنازعات المتعلّقة بها؟

تطلبت الإجابة على هذه الأسئلة وقتا طويلا ممّا زاد من تضارب الآراء حول كلّ تساؤلٍ منها، أمّا بالنسبة لنا وجدْنا عِدَّة صعوبات تَتمَحْوَر خصوصا في عدم وُجود مراجع فقهية تُعالج موضوع التميّيز بين أملاك الدولة، و لا حتى

[1] - انظر محمد فاروق عبد الحميد، المرجع السابق، ص111.

تلك التي تتعلق بأملاك الدولة الخاصة، خاصة في الجزائر، على الرغم من أهمية هذه الأملاك بالنسبة للدولة و كذا المنفعة التي تُذِرُّها على الأشخاص سواء كانوا طبيعيين أو معنويين، إلّا أنّها لم تُعطَ نصيبا وافراً من البحث و الدراسة، و بحثنا عن سبب إهمال هذا الجانب من طرف الفقهاء فلم نجد إلّا تفسيرا وحيدا يَكمُن في اقتصار فقهاء القانون العام على دراسة النظام القانوني لأملاك الدولة العمومية تاركين دراسة النظام القانوني لأملاك الدولة الخاصة لفقهاء القانون الخاص باعتباره موضوع من موضوعات القانون الخاص فَهُم أَوْلى بدراسته،إلّا أنّ فقهاء القانون الخاص لم يُولونه الاهتمام الكافي،[1] فبات هذا الموضوع منطقة يَعزُف عن وُلوجِها فقهاء القانون العام و يَحْجُمُ عنها فقهاء القانون الخاص، و هذا ما يُفسّر نُدرة المراجع.

أمّا الصعوبة الثانية فترجع إلى سُرعة تطوّر الأنظمة السيّاسية و التي تُؤثر في تطوّر أحكام أملاك الدولة و ذلك لارتباطهما الوثيق ببعضهما، إذ يكفي أن تُغيّر الدولة نظامها السيّاسي لكي يحدث تغيّر جذري في نظام و أحكام أملاك الدولة، و يظهر ذلك جلّيا بالنسبة للجزائر لدى تحوُّلها من الوُجهة الاشتراكية إلى الرأسمالية مُعلنةً ذلك في دستور 1989[2] هذا التحوُّل الذي فرَضَ عدّة تغيّرات تشريعية و لا سيّما في مجال الأملاك الوطنية و هذا ما زاد من صعوبة البحث إذ أُحيطت هذه الأخيرة بترسانة من النُصوص القانونية المُتناثرة و المُتباينة. فنجد أحكامها مُتفرّقة بِدايةً من القانون الدستوري الذي يُحدّد وسائل حمايتها و قانون العقوبات الذي يُجرِّم التعدّي عليها و كذا قانون الأملاك الوطنية، القانون التجاري، قانون

(1) - انظر إبراهيم عبد العزيز شيحا، الأموال العامة، منشأة المعارف، الإسكندرية، سنة 2002، ص 10.
(2) - دستور 89 الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89-18 المؤرخ في 28 فيفري سنة 1989، جريدة رسمية رقم 9 سنة 1989 صادرة بتاريخ 1 مارس سنة 1989.

الولايـــة و قانون البلدية....إضافةً إلى كَم هائل من النُصوص التنظيمية ممّا يُعيق الإلْمام بكل الجوانب على وجه الكمال المطلوب.

و لتحقيق الهدف من هذه الدراســـة و المتمثـــل في تسليـــط الضوء على الحدود الفاصلة بين الدومين العام و الدومين الخاص و حَسْمِها، ارتأينا تقسيمها إلى فصلين:

تطرّقنا في الفصـــل الأوّل لفكـــرة التمييـــز بين أملاك الدولة و ذلك من خلال ثلاث مباحث، تعرضنا في المبحث الأوّل منه للعوامل و الأحـــداث التاريخيـــة و الأحكـــام الفقهيـــة التي كان لها التأثيـــر المباشـــر في إبراز هذه الفكـــرة. و في المبحث الثّاني ، تطرقنا إلى معايير التمييز بين أملاك الدولة سواء المعايير الفقهية أو القانونية، و كذا المعايير التي كرّسها المشرع الجزائري في أهم النصوص القانونية. أمّا المبحث الثالث تضمن التمييز بين أملاك الدولة من حيث قواعد اكتسابها.

و لمّا كانت من نتائج التمييز بين نوعيْ أملاك الدولة خضوع كل منهما إلى نظام مختلف عَنْوَنّا الفصل الثاني بالنظام القانوني لأملاك الدولة و ارتأيْنـــا من خلاله تحديد الفرق بين أملاك الدولة في أهم جوانبه، إذ خصصنا المبحث الأول منه إلى الطبيعة القانونية لأملاك الدولة،و المبحث الثاني لقواعد تسيير أملاك الدولة و أخيرا المبحث الثالث لحماية أملاك الدولة.

الفصل الأول

فكرة أملاك الدولة

الفصل الأول

فكرة أملاك الدولة

تمتلك الدولة و الأشخاص العامة أموالا متنوعة ، و هذه الأموال قد تكون ثابتة ، و قد تكون منقولة ، و أيّا كان نوع الأموال التي تملكها الدولة أو غيرها من الأشخاص العامة ، فإنّها تنقسم إلى قسمين، الأموال العامة و يُطلَق عليها إصطلاح "الدومين العام " اقتباساً من المصطلح الفرنسي ، و الأموال الخاصة و التي تسمى "الدومين الخاص".

فإذا كانت نظرية المال العام، نظرية قديمة، فرنسية المَوْلد و النشأة ، فإنّ فكرة المال العام باعتباره مُتميّزاً عن المال الخاص لم تَرَ النّور إلاّ حديثا، في القرن التاسع عشر. و تَسَلَّلت هذه الفكرة إلى الجزائر، بل عُرفت مسارَها إلى التطبيق على الأملاك الوطنية خلال الفترة التي رزحت فيها الجزائر تحت سيطرة الاستعمار الفرنسي إلى غاية الاستقلال، كما أنّ التطورات الفكرية و الإيديولوجية التي شهدتها الجزائر، أثّرت على مفهوم فكرة أملاك الدولة التي أدّت إلى اعتناق وحدة الأملاك الوطنية أحيانا، و التمييز بينها أحيانا أُخرى (المبحث الأوّل).

بعد استقرار فكرة التمييز بين المال العام و المال الخاص المملوك للأشخاص العامة ، كان من الضروري البحث عن المعيار الذي على أساسه يَتِم هذا التمييز (المبحث الثاني) ، و كذا قواعد إلحاق المال بالدومين العام و تمييزها عن تلك المتعلقة بالدومين الخاص (المبحث الثالث).

المبحث الأول

تطور فكرة الدومين العام وتمييزه عن الدومين الخاص

لمّا كان المشرع الجزائري قد تبنّى النظرية التقليدية للأموال العامة، نقلاً عن الفقه والقضاء الفرنسيَين والّتي تقوم على التمييز بين أملاك الدولة العمومية (الدومين العام)، وأملاك الدولة الخاصة (الدومين الخاص)، فإنّ مقتضيات الدراسة تستلزم أن نخصّص مبحثاً نتعرض فيه لظهور فكرة المال العام وتمييزه عن المال الخاص للدولة في القانون الفرنسي، وتكريس هذه التفرقة وذلك من خلال مطلبين، نتعرض لبروز التفرقة بين الدومين العام والدومين الخاص في مطلب أول ثم تكريس التفرقة بينهما في مطلب ثان.

المطلب الأول

بروز التفرقة بين الدومين العام والدومين الخاص

ارتأينا التعرض للوضع القانوني لأملاك الدولة في القانون الفرنسي خلال الفترة السابقة لظهور التفرقة بين الأموال العامة و الخاصة ، ثم نتعرض بعد ذلك لبداية ظهور فكرة الأموال العامة و تمييزها عن الخاصة .

الفرع الأول

ظهور فكرة الدومين العام في فرنسا

فكرة الدومين العام ظهرت بدايّة في القانون الروماني الذي ميّز بين الأموال العامة التي تعتبر ملكاً للكافة، والتي تنقسم بدورها إلى أموال تمثل المصلحة العامة وهي مِلْك للشعب الروماني بأسره كالطرق الرئيسية من جهة، وأموال الدومين العام للإقليم والتي تمثل المصلحة المحلية كالمباني العامة للبلديات[1] من جهة أخرى ، وبين الأموال المملوكة للخزانة والتي كانت ملكاً للإمبراطور[2]. ثم انتقلت هذه الفكرة إلى فرنسا وكانت أموال الدومين العام قبل الثورة الفرنسية لا تنفصل عن أموال المَلِك الخاصة، وكانت تُعرَف بدومين التّاج والذي كان يشتمل على مجموعة من الحقوق منها الحقوق المعنوية، وهي حقوق خاصة بالمَلِك وأيضاً الحقوق التي لها طابع ضريبي، إضافةً إلى الأموال الماديّة كالطرق والأنهار...[3].

وقد خضعت هذه الأموال لنظام قانوني خاص يهدف إلى حمايتها ليس فقط اتجاه الغير وإنّما اتجاه المَلِك ذاته، وتَجلّت هذه الحماية بدايةً في قاعدة عدم جواز التصرف في أموال التّاج والّتي ظهرت لأوّل مرّة في القانون الفرنسي سنة 1539[4]. وتمّت صيّاغتها رسميّاً في القرن السادس عشر بموجب أمر "ديمولان" الشهير سنة 1566[5]. حيث تسري هذه القاعدة على جميع

---

(1)- انظر. عبد الرزاق السنهوري، الوجيز في شرح القانون المدني الجديد- حق الملكية- الجزء الثامن، دار النهضة العربية، القاهرة، دون سنة، ص 92.

(2)- انظر.

Jean - Marie AUBY, Robert DUCOS- ADER,droit administratif , 4eme édition , DALLOZ ,PARIS. 1977, page 206.

(3) – انظر.

-Yves GAUDEMET, droit administratif des biens , tome 2, 12eme édition , L.G.D.J, PARIS, 2002, page 34.

(4)– انظر. إبراهيم عبد العزيز شيحا ،الأموال العامة، منشأة المعارف، الإسكندرية، سنة 2002 ،ص 19.

(5) - انظر.

- Jean- Marie AUBY,Robert Ducos ADER, OP.CIT, page206.
-Yves GAUDEMET , OP.CIT, page 34 .

دومـــيـــن التّاج ـ ما ورثه المَلِّك منها وما اقْتَنَاه بعد ذلك ـ إلاّ أنّ هذه القاعدة لم تكن مُطلقة رغم أهميّتهـــا، إذ جَرَت عـــادة المُلـــوك على التصرّف في أموال التّاج عند الحاجة للنُقود لمواجهة الأعباء المتزايّدة ومع ذلك لم يكن يترتب على هذه التصرفات البُطلان وإنّما كانت تسمح هذه القاعدة للمَلِّك بفسخ التصرّف أو تعليق صحّته على دفع مبلغ من النّقود كما يُمكن للمَلِّك الاحتجاج بهذه القاعدة لاسترجاع ما تصرّف فيه.[1] بعد ذلك تعززت هذه القاعدة بقاعدة عدم جواز اكتساب هذه الأموال بالتقادم، والذي أقرّه صراحةً المنشور الصادر في أُوت 1667 واضعاً بذلك حداً للخلّاف الفقهي[2] حول شرعيّة هذه القاعدة .

ثم بدأت بَوادِر التفرقة بين الدومين العام والدومين الخاص تظهر في أواخر القرن السابع عشر حيث حاول الفقهاء منهم LOYSEAU و DOMAT الحدّ من غُلُو المُلوك في استغلال دومين التّاج وفرض الإتاوات والرسُوم على استعمال الدومين والانتفاع به متأثرّين بالتفرقة الرومانيّة، حيث نادّوا بتمييز الأشياء العامة عن دومين التّاج والتي لا يكون للمَلِّك عليها سِوى حق الولاية والإشراف والمحافظة والصّيانة وذلك بسبب تخصيصها لانتفاع الجمهور.[3]

وبهذا نجد أنّ نظريّة الأشياء العامّة التي ميـــزّت فئة معينـــة من دومين التّاج استناداً إلى تخصيصها لمنفعة الجمهور و إخضاعها لنظام قانوني يَحميها، أدّت إلى إضعاف نظرية دومين التّاج القائمة على وحدة أموال الدومين التّي تخضع لنظام قانوني واحد فَحْوَاه عدم جواز التصـــرُّف في أمـــوال الدوميـــن أو تملّكها بالتقادم.

---

(1) - انظر. إبراهيم عبد العزيز شيحا، الأمـــوال العـــامـــة، المرجع السابق ، ص 21.
(2) - انظر. إبراهيم عبد العزيز شيحا، الأمـــوال العـــامـــة، المرجع السابق ، ص 22.
- Jean- Marie AUBY,Robert Ducos ADER, OP.CIT, page 207.
(3) - انظر.
-Jean- Marie AUBY,Robert Ducos ADER, OP.CIT, page 207.

الفرع الثاني

بوادر التفرقة بين الدومين العام و الدومين الخاص

لقد عَرَفَت نظرية الأشياء العامّة رواجاً كبيراً في نهاية النظام القديم وانتشرت حتّى قامت الثورة الفرنسية في أواخر القرن الثامن عشر، وانتصر الشعب على الملّك وحلّت سيّادة الأمّة محل سيّادة المَلِك.

وكانت مُشكِلة الدومين العام من أوّل المشاكل التي أُثيرت في مجلس الثورة والذي أَنْشَأَ لجنة خاصة تسمّى بلجنة الدومين Comité du Domaine في أكتوبر سنة 1789 لوضع الأحكام التي تخضع لها هذه الأموال. وأسفرت أعمالها على صدور الأمرين الصادرين في 22 نوفمبر والفاتح من ديسمبر سنة 1790[1] وهذا ما سمّي بالديكريتو، حيث نصّ في مادتَيْه الأولى والثانية على التوالي:

المادة الأولى:"يشمل الدومين القومي بمعناه الصّحيح كافّة الأملاك العقارية والحقوق العينية أو المختلطة المملوكة للأمّة، سواءًا كانت لها الحيازة والانتفاع بها في الحال، أم مجرد الحق في العودة إليها عن طريق الاقتناء أو وفاة صاحبها بدون عَقِب أو أي طريق آخر".

(1)- انظر.

- Ahmed RAHMANI, Les biens publics en droit Algérien, éditions internationales, 1996, ALGER, page 27.
- Jean - Marie AUBY, Robert DUCOS- ADER,droit administratif, 4eme édition , DALLOZ ,PARIS, 1977, page207.
-Yves GAUDEMET, droit administratif des biens , tome 2, 12eme édition , L.G.D.J, PARIS, 2002, page 35.

المادة الثانية:"يعتبر من مُلحقات الدومين العام، الطرق العمومية والشوارع وميادين المدن والأنهار والتُرَع الصّالحة للملاحة... وعلى العموم كافّة أجزاء الإقليم القومي التي لا تقبل أن تكون مملوكة ملكية خاصة[1].

من خلال هاتين المادتين يُلاحظ أنّ المشرع الفرنسي استعمل مصطلحين « Le domaine national »(الدومين القومي) و « Le domaine public » (الدومين العام) وكان ذلك محل جدَال فقهي.

حيث ذهب البعض[2] إلى أنّ قَصْد المشرع اتّجه إلى التمييز بين نوعين من الدومين أولّهما الدومين القومي الذي يُعتبر بمثابة الدومين الخاص حالياً، وثانيهما الدومين العام.

بينما ذهب البعض الآخر من بينهم AUBY و DE LAUBADER ، وهو الغالب، إلى أنّ المشرع لم يقصد من خلال استعماله لهذين المصطلحين التمييز بين أموال الدولة، واستندوا في ذلك إلى نصوص أُخرى من نفس التشرُيع و لاحظوا أنّها تُخلط بين مكوّنات الدومين، فتُدرج بعض أموال الدومين الخاص ضمن الدومين العام والعكس[3]. وبالتّالي يُمكن القول أنّ المُشرع أراد أن يُقَارب بين الدومين القومي والدومين العام بأن جَعَل كِلاهُما مملوكاً للأُمّة بعد أن كان ملكاً للتّاج، إضافةً إلى تغيير الشخص المالك لهذه الأموال فَقَد عُدِّل أيضاً النظام الأساسي لأموال الدومين تعديلاً جوهرياً،

---

(1) - المادتين الأولى و الثانية من الديكريتو:

- Article 1 : « Le domaine national proprement dit s'entend de toutes les propriétés foncières et de tous les droits réels ou mixtes qui appartiennent à la Nation , soit qu'elle en ait la possession et la jouissance actuelle, soit qu'elle ait seulement le droit d'y rentrer par voie de l'achat, droit de reversions ou autrement ».

- Article 2 : « Les chemins publics, les rues et places des villes, les fleuves et rivières navigables ....et en général toutes les portions du territoire national qui ne sont pas susceptibles d'une propriété privée, sont considérées comme des dépendances du domaine public. »

(2)- انظر . إبراهيم عبد العزيز شيحا، المرجع السابق، ص 26.

- Yves GAUDEMET, droit administratif des biens , tome 2, 12eme édition , L.G.D.J, PARIS, 2002, page 35.

(3) - انظر . إبراهيم عبد العزيز شيحا، المرجع السابق، ص 27.

حيث أُلغيت قاعدة عدم قابلية أموال الدومين للتصرف لاعتبارات مالية تتلخص في ضرورة الانتفاع بتلك الأموال وخضوعها لمبادئ الحرِّية الاقتصادية وكذلك لاعتبارات سياسية تَكْمُن في الحِرْص على أن تكون ملكية الأُمّة ملكية كاملة[1].

وقد اشترطت المادة الثامنة من نفس التقنين أن يكون التصرف في الدومين القومي برِضا وموافقة الأُمّة و ذلك بموجب مرسوم صادر عن الهيئة التشريعية، ومُصادق عليه من طرف المَلِك[2].

كما أنّ هذا التغيير طَالَ قاعدة عدم جواز اكتساب أموال الدومين بالتقادم أيضاً وأجاز تملّكها بمرور أربعين عاماً.

وتجدر الإشارة إلى أنّ التغييرات السالفة الذكر[3] لم تُغيِّر من وحدة أموال الدومين بل بَقِيَت خاضعة لنظام قانوني واحد دون التمييز بينهما.

أمّا التقنين المدني الفرنسي نَجد أنّه قد أخلط مابين الدومين القومي والدومين العام واعتبرهما شيئاً واحداً[4]. حيث أورد في مواده من 538 إلى 541 مُشتَملات الدومين القومي[5] (الدومين الخاص) ضمن مشتملات الدومين العام. فمثلاً نجد أنّ المادة 539 تُدرج عند تِعدَادها للأموال العامة، الأموال

---

(1) – انظر. جعفر محمد أنس قاسم، النظرية العامة للأملاك الإدارية والأشغال العامة، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، سنة 1992،ص10.

(2) - انظر. Jean- Marie AUBY,Robert Ducos ADER, OP.CIT, page208.

(3) - انظر الصفحتين 11، 12 أعلاه.

(4) - انظر.

- Gustave PEISER , droit administratif ,14éme édition, DALLOZ, Paris,1992,page72 .
-Yves GAUDEMET, OP.CIT, page 35.

(5) – نظرا لأهمية هذه المواد ارتأينا إدراجها بالتفصيل.

- Article 538 :" Les chemins, routes et rues a la charge de l'état, les fleuves et rivières navigables ou flottables, lois relais de la mer, les ports, les havres, les rades, et généralement toutes les portions du territoire francais qui ne sont pas susceptibles d'une propriété privée, sont considérées comme des dépendances du domaine public ".
- Article 539 : Tous les biens vacants et sans maître et ceux des personnes qui décédent sans héritiers, ou dont les successions sont abandonnées, appartiennent au domaine public.
-Article 540 : "Les portes, murs, fosses remparts des places de guerre et des forteresses font aussi partie du Domaine public ".
- Article 541 : "Il en est de même des terrains, des fortifications et remparts des places qui ne sont plus places de guerre ; ils appartiennes a l'Etat, s'ils n'ont été valablement aliènes ou si la propriété n'en a pas été prescrite contre lui "

المُباحة والتي لا مالك لها وأموال الأشخاص الذين يُتَوَفون من غير وارث... وهذه الأموال تعتبر بلا شَك من مشتملات الدومين الخاص.

كما أنّه بقراءتنا للمواد السّالفة الذكر ولا سيّما المادتين 538 و 539 نجدُها لا تختلف عن صياغة المادتين الأولى والثانية من الأمرين 22 نوفمبر- أول ديسمبر 1790. وبهذا نجد أنّ المشرِّع لم يقصد من خلال هته النّصوص التمييز ما بين الدومين العام والدومين الخاص، وإنّما كان قصدُه يتّجه إلى أنّ كل أملاك الدومين مهما كانت عامّة أو خاصّة هي مِلك للدولة.

وبالتّالي يمكنُنا القول أنّ التمييز بين الدومين العام والدومين الخاص لم يَكُن من عمل المشرِّع وإنّما يعود الفضل في إبراز مَعَالم التفرقة بين أملاك الدولة لشُرَّاح القانون المدني في القرن التاسع عشر منهم DURANTON،على إثر تفسير المادة 538 من القانون المدني الفرنسي التي نصّت على عدم قابلية بعض الأموال للملكية الخاصة، حيث رأى هذا الأخير أنّ المشرِّع قصد عدم قابلية تلْك الأموال للتصرُّف[1] إلاّ أنّ أوّل صياغة واضحة للتفرقة بين الدومين القومي (الدومين الخاص) و الدومين العام جاء بها الفقيه PARDESSUS، حيث اعتبر أموال الدولة المخصصة لاستعمال الجمهور والتي لا تملك الدولة عليها سوى حق الإشراف والرقابة، من مكونات الدومين العام والذي قسمه بدوره إلى قسمين:

- أموال عامة بحكم طبيعتها نصّت عليها المادة 538 من القانون المدني الفرنسي كالطُّرق والشّوارع والأنهار والتُرع الصالحة للملاحة... .

- أموال عامة بحكم تخصيصها نصّت عليها المادة 540 من القانون المدني الفرنسي كأبواب المَيادين الحربية والحُصون وحيطانها وخَنادقها وأسوارها.

---

[1]- انظر. جعفر محمد أنس قاسم، المرجع السابق، ص10 .

أمّا الأموال التي تقبل بطبيعتها الملكية الخاصة وتملك الدولة عليها حق ملكية فهي تعتبر من الدومين القومي أو الخاص[1].

ونشير إلى أنّ التفرقة بين الدومين العام والدومين الخاص لم تَستَوي كنظرية متكاملة إلاّ على يد الفقيه V.PROUDHON والـذي قسّم أموال الدولة إلى دومين عـام و دومين خاص استنـاداً إلى المـادة 544 من التقنين المدني التي تُعرِّف الملكية بأنّها "الحق في الانتفاع والتصرُّف في الأشياء المملوكة بطريقة مطلقة"[2]، و رأى أنّ الدومين العـام هو مجموعة الأشياء غير المُنتجَة التي ينتفع بها الكافّة والمخصصة للمنفعة العامة، وبالتّالي لا يجوز التصرّف فيها أو اكتسابها بالتقادم طيلة مدة التخصيص، وهي ليست ملكاً لأحد وإنّما تحُوزها الدولة بإسم الجمهور ولمصلحته قصد حِفظِها وحمايتها لذلك أُطلق عليها اسم "دومـين الحمـايـة"

أمّا الدومين الخاص أو الدومين القومي، فهو يشمُل الأموال المُنتجة التي تملكها الدولة ملكية خاصة، ولها أن تتصرف فيها وأن تنتفع بها، وقد أَطلَق عليها إسم "دومـين الملكـيـة " .

و لم تَسْلم فكـرة التميّيـز بين الدوميـن العـام و الدومين الخاص من الإنتقادات ، إذ نادى جانب من الفقه في مُقدمَتهم الفقيه DEMENTHON بعدم جدوى تقسيم أموال الأشخاص العامة إلى عامة و خاصة ، و ذلك على أساس عدم وضوح حُدود و أساس هذه الفكرة ممّا يَسِمُها بالغموض و عدم التحدّيد ، و كذا تَقارُب النُظُم القانونية الحاكِمة لِكِلا النّوعيْن و بالتالي أضحَت

(1) - انظر. إبراهيم عبد العزيز شيحا، المرجع السابق، ص 34.
(2) - انظر. إبراهيم عبد العزيز شيحا، المرجع السابق، ص 39.

الفُروق بينهما هامشية . و هذا ما دفع الفقيه DUGUIT إلى القول بنسبيّة هذه التفرقة و المُناداة بتعويضها بفكرة تَدَرُج النظام القانوني للملكية العامة[1].

و رغم الانتقادات السّالفة الذّكر[2] و الواردة على سبيل المثال فقط، إلّا أنّ فكرة التميّز بين نَوْعيْ أملاك الدولة عرفت رواجاً كبيرا، إذ تمّ تَبنّيها ليس فقط من طرف التشريع و القضاء الفرنسيين، و إنّما كانت مَحَل اهتمام العديد من الدول و التي كرّستها من خلال قوانينها الداخلية و من بينها الجزائر ، مصر ....

المطلب الثاني

تكريس التفرقة بين الدومين العام والدومين الخاص

لقد كان للفقيه "PROUDHAN" الفضل في إرساء دعائم التفرقة بين الأموال العامة والأموال الخاصة، وذاعَت هذه التفرقة رغم الانتقادات التي وُجِّهت إليها. كما عَمِلَت عدّة دوّل على تكريس هذه التفرقة بين أموالها ومنها الجزائر. وهذا ما سنتطرق إليه في الفرعين المواليين.

الفرع الأول

ذيّوع التفرقة بين الدومين العام والدومين الخاص

لقد لاقَت أفكار PROUDHON صَداً كبيراً لَدَى الفقهاء، من بينهم GERANDOوCORMENIN[3]... حيث قسّموا أموال الدولة إلى فئتين: الأولى وهي الدومين العام ويشمُل الأشياء المخصَصَة لانتفاع الجمهور والتي تحُوزها الإدارة باعتبارها نائِبَة عن المجتمع بُغيَة حمايتها.

---

(1) - انظر . محمد فاروق عبد الحميد ، المركز القانوني للمال العام، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، سنة 1984 ، ص 13 .

(2) - انظر. الصفحة 14 أعلاه.

(3) - انظر

- Jean- Marie AUBY,Robert Ducos ADER, OP.CIT, page210.

أمّا الفئة الثانية وهي دومين الدولة أو الدومين الخاص وهو يشمل الأشياء التي تحوزُها الدولة حِيَازة الفرد لأمواله.

ولم يَقتصِر الفقهاء على اعتناق أفكارPROUDHON بل حاولوا إيجاد معيار للتفرقة بين أموال الدولة العامة والخاصة على النَحْو الذي سنُبَيِّنُه لاحقاً[1].

كما أنّ فكرة التميّيز بين الدومين العام والخاص لم تُكرَس من قِبَل الفقه فَحَسبْ وإنّما سارع القضاء هو الآخر لتبنّي هذه الفكرة بعد أن كان يُكرِّس وحدة المال متأثراً بواضعي التقنين المدني الفرنسي الذين كانوا يستعملون مصطلحيْ الدومين العام ودومين الدولة كمُتَرادِفَين[2]. لِذا نَجِده قد سلّم بخضوع أموال الدومين العام لنظام قانوني خاص فَحْواه عدم قابلية المال العام للتصرف أو الاكتساب بالتقادم، وذلك من خلال الحُكم الصادر عن محكمة DOUAI في 24 ديسمبر 1844[3].

أمّا التشريع فبقي مُتَشَبِثاً بفكرة وحدة الدومين إلى بداية النصف الثاني من القرن التاسع عشر، فلم تَعرِف التشريعات السابقة أي تفرقة بين أموال الدولة إلى أن صدر قانون 16 جوان 1851 المتعلق بالممتلكات العقارية في الجزائر[4].ثمّ نصّ عليها في قانون أموال الدولة الفرنسي رقم 57-1336 المؤرخ في 28 ديسمبر 1957 من خلال

---

(1) - انظر الصفحات 29- 36 أدناه.

(2) - انظر .
- Yves GAUDEMET, OP.CIT, page 15.
- Gustave PEISER,droit administratif, 14ème édition, DALLOZ,Paris, 1997, page 71 .

(3) - انظر. إبراهيم عبد العزيز شيحا، المرجع السابق، ص 44.
- Jean- Marie AUBY,Robert Ducos ADER, OP.CIT, page210.

(4) – انظر .
- Ahmed RAHMANI, Les biens publics en droit Algérien, éditions internationales 1996, ALGER , page 26.

المادة الثانية[1] منه على اعتبار الأموال التي لا تقبَل التملُك الفردي بسبب طبيعتها أو بسب تخصيصها من مُكوّنات الأموال العامة القومية، بيْنَما يكون غيرها من الأموال أموالاً خاصة.

وفي الأخير نقول أنّه رغم اعتناق التشريع والقضاء لفكرة التمييز بين الدومين العام والدومين الخاص إلاّ أنّ الفقه يبقى هو السبَّاق لإنشاء نظام يتعلق بالملكيـــة العامـــة.

الفرع الثاني

تكريس التفرقة بين الدومين العام والدومين الخاص في الجزائر

لقد عَرف النظام القانوني للأملاك الوطنية في الجزائر عدّة تطورات تبعاً للمراحل التاريخية الّتي عاشتها البلاد، لِذا سنُورِد هذه التغيُّرات حسب تَسَلسُلِها الزمني وذلك بِحَصْرها في المراحل التاليّة.

أولاً: مرحلة ما قبل الاحتلال الفرنسي (العهد العثماني.)

كان النظام القانوني في العهد العثماني محكوماً بصورة أساسية بمبادئ الشريعة الإسلامية، التي تكرِّس الملكيّة الجماعية للمسلمين والمملوكة أصلاً للخالق سبحانه وتعالى، وكان الخليفة يُمثِل في هذا النظام المالِك السّامي للأراضي الإسلامية[2].

كانت الأراضي في هذه المرحلة مُقسّمَة إلى ما يُعرف بأراضي العرش[3] وهي الأراضي التي تُستعمَل جماعياً من قِبَل سكان القبيلة أو الدُوّار عن طريق

---

(1) - انظر .
- Jean- Marie AUBY,Robert Ducos ADER, OP.CIT, page217.
Article n° 2 : « Ceux des biens qui ne sont pas susceptibles d une propriété privée en raison de leur nature ou de la destination qui leur est donnée sont considérés comme des dépendances du domaine public national. Les autres constituent le domaine privé ».

(2) - انظر .
Ahmed RAHMANI, Les biens publics en droit Algérien, éditions internationales , 1996, ALGER, page 21.

(3) - انظر . حمدي باشا عمر، نقـــل الملكيـــة العقـــاريـــة ، دار هومة ، الجزائر، سنة 2002، ص 58.
- حمدي باشا عمر، زروقي ليلى، المنـــازعـــات العقـــاريـــة، دار هومة، الجزائر، سنة 2003، ص 187.

زعيم القبيلة أو شيخ الدُوّار أو مجلس الجماعة مُقابل غرامة سنَوية تفرضها الدولة على هذا الصِنْف من الأراضي، وهي غير قابلة لا لِلقسمة ولا لِلبيع ولا للإرث. ثم أراضي المِلْكْ وهي من الأراضي التي يملكها الأشخاص بصفة فردية، والنوع الثالث يتمثل في أراضي الحبوس أو الأوقاف وهي العقارات التي حُبِسَتْ لفائدة مشاريع و مؤسسات دينيّة أو خيريّة، منها ما يُصْرَف مباشرة على الغرض الذي حُبس عليه وهو "الوقف الخيري" أو العام ومنها ما يعود مَردُودُهُ على صاحب الوقف أو عَقِبه وهو " الوقف الأهلي" أو الخاص. أمّا النوع الرابع يتعلق بأراضي البايلك،[1] وهي مجموعة أموال مملوكة للدولة والمُسيِّرة من طرف الدّاي أو البايات، وهي تتكون من فئتين مختلفتين الأولى تتضمن الأموال المخصصة للمنفعة العامة ،[2] والتي لا يجوز تملُكُها استناداً للحديث الشريف " النّاس شركاءٌ في ثلاث، المال والكلأ والنار".[3] بالإضافة إلى المساجد... .

أمّا الفئة الثانية فهي عبارة عن أموال عقارية تَعود ملكيتُها للدولة مباشرةً ويحق للحكام التصّرف فيها، ثمّ إلحاقِها بسجلات البايلك عن طريق المُصادَرة، والشراء ووضع اليّد في حالة الشغور.[4]

وكانت أراضي البايلك تُستَغَل إمّا مباشرة من طرف الحكّام الذين كانوا يستعمِلون لخدمتها، إمّا أسلوب "الخمّاسة" أينَ تُقدِّم الدولة للفلاحين متطلبات الزراعة وتُعطيهم خُمُس 1/5 المنتَج نَظير زراعتها وتأخذ أربعة أخماس 4/5 بناءاً على ملكيتِها للأرض ووسائل الإنتاج[5]، أو بتسخير قبائل الرّعيّة في أعمال

---

(1)- انظر . اعمر علوي ، الملكية والنظام العقاري في الجزائر، دار هومة ، الجزائر ، سنة 2004 ص 25.

(2) - انظر .
- Ahmed RAHMANI, OP.CIT, page 23.

(3) - أخرجه أحمد وأبو داوود، سنن أبي داود، الجزء الرابع، ص271 .

(4) - انظر . سعيدوني ناصر الدين، دراسات تاريخية في الملكية والوقف والجباية – الفترة الحديثة، الطبعة الأولى، دار الغرب الإسلامي، بيروت، سنة 2001، ص 106.

(5) - انظر . محمد فاروق عبد الحميد، التطور المعاصر لنظرية الأموال العامة في القانون الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، سنة 1988، ص 106.

مجانيّة تُعرَف "بالتويزة" أين يستَوْلي الدّاي على رَيْع الأرض المُستغَلَة. وفي بعض الأحيّان تُسلَم أراضي الدولة إلى عشائر المَخزَن لاستغلالها والإقامة عليها مُقابل خدمات عسكرية ومهام إدارية، ولا تَدفَع هذه العشائر سِوى فريضة العشور، كما قد يلجأ الحكّام في أحيّانٍ أُخرى إلى كـــراء أراضي البايلـــك لسكان الدَواوير المجاورة.

وتجدر الإشارة أخيراً إلى أنّ الأموال المملوكة للدّاي كانت تُستعمَل سواء ، لأغراض ماليّة محضة أو لتحقيق المنفعة العامة، ولكن لم تَرِد آنذاك فكرة التمييز بين أملاك الدولة العامة والخاصة لا في الجزائر ولا حتى في فرنسا[1] قبل القرن السابع عشر.

ثانياً : مرحلة الاستعمار الفرنسي

عندما احتلت فرنسا الجزائر في عام 1830 كانت نظريّة الأموال العامة آخذةً في التبلْوُر نتيجةً لكتابات فقهاء القرن التاسع عشر ولم تَكُن القوانين الفرنسية آن ذاك تَعرِف إلاّ فِئة وحيدة من الأموال تُكَوّن الدومين القومي.

عكفت القوات الاستعمارية منذ دخولها الجزائر على طَمْس معالم النظام التُركِي والاستيلاء على مِلكيّات الدولة بُغيَة تشديد قَبْضَتها على اقتصاديات البلاد وبسْط نفوذها على الأرض الجزائرية مستعملةً مبدأ "تملك الغازي لجميع الأراضي" المستوحى من الفتوحات الإسلامية لملاءمته للأهداف الاستعمارية فبمجرد وُلُوجِها أرض الجزائر وقّعت معاهدة استلام الحامِيَّة التُركية.[2] واستعملت شتّى الوسائل المادّية والقانونية لتوفير أراضي صالحة تخدُم مصالح المعمرين وذلك بتأسيس دومين للدولة بَدَل دومين البايلك، ومن بين النصوص الصادرة في هذا الشأن، الأمر المؤرخ في 01 يناير 1844 والتي كانت ترمي

---

(1) - انظر الصفحات 10- 15 أعلاه.

(2) - انظر.

- Ahmed RAHMANI, OP . CIT, page 30

الإدارة الاستعمارية من خلاله إلى إلغاء قاعدة عدم جواز التصرف في الأملاك الحُبُوس لفائدة المشتري الأوربي، و وُجوب حصول المستفيدين من الأهالي على سنَد ملكية مكتوب وإلاّ أُدمجت أرضهم ضمن أملاك الدولة الفرنسية . وبعد ذلك فُرضَت الحِراسة على أملاك الجزائريين الذين قاومُوا سلطات الاحتلال وكذا الأملاك التي تركها أصحابها لمدة تزيد عن ثلاث اشهر دون إذن من السلطات الفرنسيـــة، ثم صدر أمر في 21 جويلية 1846 يقضي بترع ملكية الأراضي الزراعية غير المُستغَلَة من قِبَل القبائل التي تحُوزها وإضافتها لأهداف النفع العام[1]. كما قامت بمُصادرة الأراضي غير المستغلة والتي كانت بِحَوْزة القبائل بموجب قرار صادر في العاشر من أبريل سنة 1847 .

ونُشير في هذا الصدد إلى أنّ صدور هذه النّصوص كان بهدف توسيع وبسط نفوذ القوات الاستعمارية وتثبيتها، وذلك بالإستلاء على أكبر قدر ممكن من الأموال وإدراجها في أملاكها العامة، فضلاً عن قانون 16 جوان سنة 1851[2] المحدّد لتشكيلة الملكيّة العقاريّة في الجزائر وأصنافِها القانونية، إذ يُعَدّ أوّل نص في النظام القانوني الفرنسي الذي كرّس فكرة التمييز بين الدومين العام و الدومين الخاص" للدولة التي جاء بها PROUDHON، حيث نُصّ في مادته الأولى " يتكون الدومين القومي من الدومين العام ودومين الدولة"، وقد استُعمِل كوسيلة لمدِّ الملكية الاستعمارية واستغلال الأراضي الجزائرية[3]. وأُوْجـــدت هذه التفرقـــة خدمـــةً لمصالـــح المعمريـــن وذلك بوضـــع

(1) - انظر . عبد الحميـد بن عبيـدة ، إثبـات الملكيـة العقاريـة والحقـوق العينيـة العقاريـة فـي التشريـع الجزائـري، دار هومة، الجزائر، سنة 2003،ص 06 .

(2) - انظر Ahmed RAHMANI, OP . CIT, page 32 .

(3) - انظر . إبراهيم عبد العزيز شيحا،الأمـــوال العـــامـــة، منشأة المعارف، الإسكندرية، سنة 2002، ص46 .

قاعدة قابلية التصرف في الأراضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة قصد إعادة توزيع الثروة المُقتَطَعَة من الأهالي على المُعمِرين .

وتوالت عدّة قوانين تَصبُّ كلُّها في نفس المجرى وهو خدمة مصالح المعمرين وتشجيع استقرارهم على حساب الجزائريين، منها قانون سيناتوس‌كونسلت الصادر في 22 أبريل سنة 1863 والذي قسّم أراضي العرش بين سكّان القبائل لضمان تحويلها إلى المُعمرين الأوروبيين بواسطة تنازلات فردية . ولم يُحتفَظ بالملكيّة الجماعية للقبائل إلاّ في مجال الأموال المخصصة للنفع المشترك لأفراد القبيلة[1].

وعملت السلطات الاستعمارية على إنشاء الأملاك العمومية المرفقية مثل شبكات السكك الحديدية والطرق العامة وبناء السدود والموانئ البحرية...، خدمةً للأهداف الاستعمارية المتمثلة في نهب ثروات البلاد، واستهلاك الدخل القومي لإنشاء وإقامة هذه الأملاك، لكن لا يُمْكِنُنَا الإنكار أنّ هذه الأموال كانت ولا تزال تُشكِل جوهر الأملاك العمومية في الجزائر .

(1) - انظر. حمدي باشا عمر، زرُوقي ليلى، المنازعات العقّارية، دار هومة، الجزائر، سنة 2003، ص 190 .

ثالثا : مرحلة ما بعد الاستقلال

أصدر المشرع الجزائري غَدَاة الاستقلال قانوناً[1] مدّد فيه العمل بالقوانين الفرنسية المعمول بها، مع إيراد بعض الإستثناءات بخصوص النصوص التي تَمُس بسِيادة الدولة الداخلية والتي لهـــا طابـــع استعماري عُنصري.

وتميّزت هذه المرحلة بصدور عدّة نصوص للتخفيف من حالة الفوضى التي كانت تَسبَح فيها الدولة آنذاك، وانتشار المعاملات العقارية المشبوهة بين المُعمِرين وبعض الجزائريين، منها المرسوم رقم 62 – 03 المؤرخ في 23 أكتوبر سنة 1962[2] من أجل منع التعامـــل في الأملاك الشاغـــرة ثمّ صـــدر الأمـــر رقم 62 – 20 المؤرخ في 24 أوت سنة 1962 المتعلق بالأملاك الشاغرة[3]، والذي حدّد مهلة ثلاث أشهر للأشخاص الّذين غادروا ممتلكاتهم من أجل العودة إليها وبانقضاء هذه المدّة تؤُول ملكيتها للدولة و عقِبهُ المرسوم رقم 63 – 388 المؤرخ في 01 أكتوبر سنة 1963[4] والذي جعل بعض المستثمرات الفلاحية التابعة لبعض الأشخاص الطبيعية والمعنوية ملكاً للدولة، ولم تقتصر تلك الإجراءات على المعمرين بل خصّت أيضاً المواطنين الجزائريين. ثم صدر الأمر رقم 71 – 173 المؤرخ في 08 نوفمبر1971 المتضمن الثـــورة الزراعية،[5] وهو الأمر الذي أحدث تغييراً جذرياً في تنظيم الملكيّة العقّارية، حيث ألغى جميع القوانين والأنظمة الزراعية السابقة، إذ نصّت المادة 21 منه على أنّ القرارات أو عقود تخصيص الأرض لصندوق الثورة الزراعية يُلغي بقوة القانون كل الحقوق العينية

---

(1) - قانون رقم 62-157 مؤرخ في 31 ديسمبر 1962 والمتضمن تمديد مفعول التشريع النافذ، جريدة رسمية رقم 2 سنة 1963 صادرة بتاريخ 11 يناير سنة 1963.

(2) - مرسوم رقم 62 – 03 مؤرخ في 23 أكتوبر سنة 1962 المتضمن تنظيم معاملات البيع والإيجار، جريدة رسمية رقم 1 سنة 1963 صادرة بتاريخ 4 يناير سنة 1963.

(3) - جريدة رسمية رقم 12 سنة 1962 صادرة بتاريخ 7 سبتمبر سنة 1962.

(4) - مرسوم رقم 63 – 388 مؤرخ في 01 أكتوبر سنة 1963 المتعلق بتأميم المستثمرات الفلاحية التابعة للأشخاص المعنويين والطبيعيين، جريدة رسمية رقم 73 سنة 1963 صادرة بتاريخ 4 أكتوبر سنة 1963.

(5) - جريدة رسمية رقم 97 سنة 1971 صادرة بتاريخ 30نوفمبر سنة 1971.

الأصلية والتبعية السابقة على العقّارات المُدمَجة في هذا الصندوق وتصبح هذه العقّارات ملكاً للدولة وغير قابلة للتصرف ولا للتقادم المُكسب ولا للحجز.

ونُشير إلى أنّ الأمر المتضمن الثورة الزراعية كان يهدف إلى تجمّيع الملكيّة العقّارية لتصبح ملكاً للمجموعة الوطنية أي ملكاً للدولة وتُستغَل من طرف المواطنين جماعياً.[1]

كما أنّ عمليات التأميم التي عرفتها الجزائر منذ الاستقلال تمت في سبيل تحقيق التحوُّل الاشتراكي، إذ انصبّت بصورة أساسيّة على وسائل الإنتاج[2] وغطّت جميع القطاعات.

وتعزّز تطبيق النظام الاشتراكي بصدور الميثاق الوطني للجزائر بمقتضى الأمر رقم 57 الصادر في 5 يوليو 1976، وصدور دستور 1976 بمقتضى الأمر 76- 97 المؤرخ في 22 نوفمبر سنة1976[3]، واللّذان تضمَنا القواعد الأساسية الحاصرة لقطاع الأموال العامة، والمتكوّن من قطاع أموال المؤسسات الاشتراكية والتعاونيّات الزراعية وقطاع الأموال المدارة ذاتياً إضافةً إلى قطاع الأموال العامة التقليدية الموروثة عن العهد الاستعماري. ونجدهما قد اتبعا نفس التقسيم الوارد في القانون المدني الجزائري الصادر في 26 ديسمبر 1975[4] والذي قسَّم قطاع الأموال العامة إلى أربع قطاعات، وهي قطاع أموال الدولة العامة التقليدية الموروثة عن العهد الاستعماري، قطاع أموال الدولة الاقتصادية

(1) - إن أهداف الأمر 71 – 173 المتعلق بالثورة الزراعية تعاكس تماما الأهداف التي كان يرمي إليها قانون **سيناتوس كونصول** الصادر بتاريخ 22أبريل1863 الذي تطرقنا إليه سابقا، والمتمثلة في القضاء على الإستغلال الجماعي للأرض وإنهاء حالة الشيوع بُغية تقسيم أراضي العرش بين السكان.

(2) - انظر. المادة 13 دستور سنة 1976، صادر بموجب الأمر 76 – 97 المؤرخ في 22 نوفمبر 1976، جريدة رسمية رقم 94 سنة 1976 صادرة بتاريخ 24 نوفمبر سنة 1976.

(3) - جريدة رسمية رقم 94 صادرة بتاريخ 24 نوفمبر سنة 1976.

(4) - الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 و المتضمن القانون المدني، جريدة رسمية رقم 78 صادرة بتاريخ 30 سبتمبر سنة 1975.

والزراعية، وقطاع الأموال المدارة ذاتياً، كما نظمّا حقوق الدولة والعمّال وغيرهم من الأفراد على هذه الأموال.[1]

و ظلت أمـــلاك الدولـــة تخضع لهذا التقسيم إلى أن صدر القـــانون رقم 84 – 16 المؤرخ في 30 جوان 1984[2] و الذي لم يرى النور إلاّ بعد مخاضٍ طويل ومناقشات حادّة[3]

ويجدر التَنْويه إلى أنّ قانون الأملاك الوطنية لسنة 1984 سُبق بمشروع أُعِدّ وقُدِّم من طرف أعضاء الحكومة في سنة 1978 والذي أعيدت صيّاغته في سنة 1980، إذ قَسّم الأملاك الوطنية إلى ثلاث فئات.

– الدومين العام: وهو يشمل كل الأملاك والحقوق التي يستعملها الجميع والتي لا يمكن أن تكون محل حقوق مالية.

– الدومين الاجتماعي: وهو عبارة عن مجموعة من الأموال المتكوّنة من الثروات والموارد الطبيعية السطحية والجوفية وكذلك وسائل الإنتاج.

– الدومين المشتـــرك: يُمثل الدومين الخاص في النظرية التقليديـــة ،يشمـــل العقّارات والمنقولات التابعـــة للدولـــة والمخصصـــة لخدماتـــها الخاصـــة أو تلك التي أُلغي تخصيصها.[4]

وفي سبيل سدّ الثغرات والتناقضات التشريعية المتعلقة بالأملاك الوطنية حاوّل المشرع من خلال القانون رقم 84 – 16، مَزْج الأساليب التقليدية

---

(1)- انظر. محمـد فـاروق عبـد الحميـد، التطـور المعـاصـر لنظريـة الأمـوال العـامـة فـي القـانـون الجـزائـري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، سنة 1988، ص 162.

(2)- جريدة رسمية رقم 27 صادرة بتاريخ 3 يوليو سنة 1984 .

(3)- تضاربت الآراء قبل صدور قانون الأملاك الوطنية لسنة 1984 وانقسمت إلى ثلاث اتجاهات:
- الإتجاه الأول: يقوم على أساس التفرقة بين الدومين العام والدومين الخاص وفقا للنظرية التقليدية، وهو لا ينسجم مع التطبيق الإشتراكي الذي اختارته الجزائر.
- الإتجاه الثاني: ينادي بفكرة الأموال الأشتراكية والتي تشمل أموال الدولة التقليدية.
- الإتجاه الثالث: يستند على الأفكار الإشتراكية التي تنظر إلى قطاع الأموال العامة كقطاع موحد وهذا هو الرأي الأقرب لفلسفة التشريع الجزائري الإشتراكية آنذاك.

(4)- انظر .
- Ahmed RAHMANI,OP.CIT, page 77.

والاشتراكية إذ أنّه انْحَازَ في جانب من موادّه إلى مبدأ وحدة الأموال العامة[1] وقام بتجميع كل الأموال في نطاق الأملاك الوطنية.[2] غير أنّه عاد إلى خمسة أقسام وهي الأملاك العمومية والأملاك الاقتصادية، والأملاك المستخصة والأملاك العسكرية وأخيراً الأملاك الخارجية.[3]

كما كرّس غالبية موادّه لتعميق الحدود الفاصلة بين ثلاث أنواع من الأموال وأعطى لكلٍّ منها معايير تُميِّزها وقائمة لعناصرها وأحكاماً لتسييرها وهي قطاعات الأموال العامة، الاقتصادية و المستخصة.[4]

ويبدو أنّ المشرّع تردّد في استعمال مصطلح "domaine privé" "وفضّل استعمال مصطلح مستخصة أي particulier بالفرنسية والذي يعنّي في ترجمته الصحيحة "الفردية".

وتجدر الإشارة إلى أنّ فكرة التمييّز بين الأموال العامة والخاصة للأشخاص العامة لم تكن تنسجم مع أوضاع الملكيّة في الجزائر، نظراً لسلوكها النظام الاشتراكي والذي يقتضي استبعاد فكرة الخصوصية عن أي عنصر مالي طالما دخل نطاق سيطرة الأشخاص العامة أو المجموعة الوطنية، حيث يخضع لنظام قانوني متكامل و موحد دون التمييز بين عام وخاص.

---

(1) - انظر . المواد: 1، 5 ،7 ، 8 من القانون رقم 84 – 16 المؤرخ في 30 جوان 1984، يتعلق بالأملاك الوطنية، جريدة رسمية رقم 27 صادرة بتاريخ 3 يوليو سنة 1984.

(2) - استبعد قانون 84 – 16 أموال المؤسسات العمومية من نطاق الأملاك الوطنية إلا فيما يخص رأس المال الإجتماعي بموجب المادة 5 من قانون 1984، وهنا أخذ برأي مجلس الدولة الفرنسي في 16 مارس سنة 1948 الذي ميّز بين رأسمال الإجتماعي للمؤسسة الذي يمثل ملكية الدولة، غير قابل للتصرف أو الحجز عن باقي نشاط المؤسسة.

(3) - انظر المادة 11 من القانون رقم 84 – 16 المؤرخ في 30 جوان 1984، يتعلق بالأملاك الوطنية، جريدة رسمية رقم 27 صادرة بتاريخ 3 يوليو سنة 1984.

(4) - استعمل المشرع في قانون الأملاك الوطنية لسنة 1984 مصطلح الدومين الإقتصادي بدل الدومين الإجتماعي الذي استعمل في مشروع الأملاك الوطنية لسنة 1978، كما استعمل مصطلح الأملاك المستخصة بدل الدومين المشترك.

وتأسيساً على ما سبق[1] يتبيّن أنّ المشرع الجزائري سَلَك الطريق الوسَط بتَبنِّيه فكرة وحدة وتَعدُّد الأملاك الوطنية في نفس الوقت والتي يمكن اعتبارها تقسيمات فرعية لا تُؤثِر على وحدة الأصل.

شهدت الفترة ما بين سنة 1984 و 1990 صُدور عِدّة نصوص هامة عملت على إحداث تغيّـــير جـــذري على جميع الأصعدة، إذ صدر القانون رقم 87- 19 المؤرخ في 8 ديسمبر سنة 1987[2] المتضمن كيفيات استغلال الأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الوطنية، لوضع حد إلى ما آلت إليه وضعية الأراضي ضمن المستثمرات الاشتراكية في سنة 1981، كما صدر أيضاً ضمن سلسلة الإصلاحات الاقتصادية قانون رقم 88 - 01 المؤرخ في 12 يناير سنة 1988[3] المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية.

و بعد الأحداث الاجتماعية والسياسية التي عرفتها الجزائر في أكتوبر سنة 1988 جاء دستور 1989[4] وكرّس العَوْدة إلى المفهوم الليبرالي لأملاك الدولة، وذلك من خلال مادته الثامنة عشر التي سَجّلت وبصورة واضحة وصريحة العودة إلى قواعد نظرية الأموال العامة التقليدية، سواءً بالنسبة للتفرقة بين الدومين العام والدومين الخاص أو خضوعهما لنظام قانوني متميز، مراعيّةً في ذلك بعض خصوصيات القانون الجزائري بعد أن كان دستور سنة 1976 والنصوص السابقة تَعتبِر التفرقة بين الأملاك الوطنية غير ذات فائدة، مكرّسةً بذلك وحدة الأملاك الوطنية. وما يُلاحظ بالنسبة للتغيير الذي جاء به دستور سنة 1989 وسايّره في ذلك التعديل الدستوري لسنة 1996[5] أنّه هجر مصطلح

---

(1) - انظر الصفحتين 24- 25 أعلاه.

(2) - جريدة رسمية رقم 50 صادرة بتاريخ 9 ديسمبر سنة 1987.

(3) - جريدة رسمية رقم 2 صادرة بتاريخ 13 يناير سنة 1988.

(4) - دستور سنة 1989 الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89-18 بتاريخ 28 فيفري 1989، جريدة رسمية رقم 9 سنة 1989 صادرة بتاريخ 1 مارس سنة1989.

(5) - التعديل الدستوري لسنة 1996 الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96 - 438 المؤرخ في 7 ديسمبر 1996، جريدة رسمية رقم 76 صادرة بتاريخ 8 ديسمبر سنة 1996 .

"ملكية الدولة" La propriété d Etat الذي كان يَشغَل مكانَة خاصة وملحوظة في دستور 1976 والذي استبدله حسب التغيّير الإيديولوجي بمصطلح "الملكية العامة" La propriété publique[1] والذي يحمِل مفهوم أوسع يشمل مجموعة الأموال التي تحوزها الدولة والجماعات المحلية والتي تنقسم إلى أملاك وطنية عمومية وأملاك وطنية خاصة، بعد أن كانت تُقسَم ملكية الدولة في ظل دستور سنة 1976 وقانون 84 -16[2] إلى أملاك عامة وأملاك اقتصادية وأملاك مستخصة إضافةً إلى الأملاك العسكرية والخارجية.

كما نلاحظ أنّ المؤسس الدستوري أدرج ضِمْن الدومين العام الأملاك الاقتصادية العمومية الطبيعية والمتمثلة في الثروات والموارد الطبيعية، وهو نفس المسار الذي سَلَكه المشرّع عند إعْداده لقانون الأملاك الوطنية رقم 90 – 30 المؤرخ في الفاتح من ديسمبر سنة 1990[3] انطلاقاً من فكرة أنّ الدومين الاقتصادي الطبيعي يُعتبَر غير قابل للتصرف دستورياً وبالتالي يتوجب إلحاقه بمجال الدومين العام.

و يتبيّن من خلال قراءة مواد القانون رقم 90-30 أنّها احتفظت بنفس صياغة مواد القانون رقم 84-16 المتعلّق بأملاك الدولة إلاّ فيما يتعلق بالنقاط السّالفة الذكر.

وعلى ضوء الاستعراض التاريخي السابق[4]، ندرس نظريّة الأموال في الجزائر في المباحث الموالية مُستنِدين أساساً على قانون الأملاك الوطنية رقم 30 لسنة 1990 وغيره من النصوص التي تضمنت أحكام الأملاك الوطنية.

---

(1) - انظر المادة 17 من دستور سنة 1989 الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89-18 بتاريخ 28 فيفري 1989، جريدة رسمية رقم 9 سنة 1989 صادرة بتاريخ 1 مارس سنة1989.

(2) - جريدة رسمية رقم 27 سنة 1984 صادرة بتاريخ 3 يوليو سنة 1984.

(3) - جريدة رسمية رقم 52 صادرة بتاريخ 2 ديسمبر سنة 1990.

(4) - انظر الصفحات 8، 27 أعلاه.

المبحث الثاني

معايير التمييز بين أملاك الدولة

إنّ وضع معيّار لتحديد مفهوم أملاك الدولة والتمييز بين عنصرَيْهَا له أهمية بالغة بالنظر للنتائج المترتبة عن ذلك، إذ كان من الضروري إيجاد معيار يُعوَّل عليه للتفرقة بين الأملاك العمومية والأملاك الخاصة للدولة، فرغم استقرار فكرة التمييـــز بين أمـــلاك الدولة سواءً على المستوى التشريعي أو القضائي أو الفقهي، إلاّ أنّ النصوص القانونية الفرنسية على تعدُّدها في هذا المجال لم تقدِّم معيّاراً صالحاً وشاملاً.

فانعدام معيار قانـــوني للتمييز بين عنصريْ أموال الأشخاص العامة أدّى إلى تعارض الآراء الفقهية في هذا الشأن، إلى أن استقر الفقه على معيار كاف للتميّيز بينهما، وهذا ما يدعونا إلى التساؤل عن المعايير التي تبنّاها المشرّع الجزائري للتميّيز بين ما يمكن اعتباره مالاً عموميا أو خاصاً للدولة خصوصاً بعد تبنّيه فكرة ازدواجية الأملاك الوطنية.

لذا ارتأيْنا التَطَرُق بدايّةً للمعايّير الفقهية في فرنسا وخاصةً أنّها كانت محل تطبيق في الجزائر قبل صدور القانون المدني، في مطلب أول ثم المعايّير القانونية في مطلب ثاني.

المطلب الأول

المعايير الفقهية للتمييز بين أملاك الدولة

نُظِّمت أحكام المال العام بدايّة في القانون المدني الفرنسي وقانون أموال الدولة لسنة 1957[1] والتي اعتمد المشرع فيها على أسلوب التّعداد لبيّان ماهية الأموال العامة وتمّيزها عن الأموال الخاصة، إلاّ أنّه لم يكتفِ بذلك بل تبنّى معيار عدم القابلية للتملك الخاص، غير أنّ هذا المسلك لم يُؤدي إلى التحديد الدقّيق لهذه الأموال، إذ مهما يكن تعدّادها فلن يُفلِح في الإحاطة بها كلّها، كما أنّ معيار عدم القابلية للتملّك الخاص لا يعتبر ذا فائدة عملية لأنّ ما يستحيل أن يَتَملَكَهُ الخواص هو في حدِّ ذاته بحاجة إلى معيار.

أمام الغُموض الذي كان يَشُوب معنى الأموال العامة، اتجه الفقه إلى بَذْل غاية الجُهد للوُصول إلى معيار يُمكِن الاعتماد عليه للتمييز بين الدومين العام والخاص، إذ تَبَايَّنَت المعايير التي قدّمها الفقه الفرنسي وفقاً للظروف السياسية والاقتصادية التي تَزَامَنَت مع ظُهورها، والتي تتراوح بين التضيّيق وحصر نطاق الأموال العامة أحياناً وتوسيعها أحياناً أخرى، لذا سنتطرق لأهم هذه المعايير في ما يلي:[2]

(1) - Décret n° 57-133 du 28 décembre 1957, promulguant le code du domaine de l Etat .

(2) - هناك معايير أخرى غير التي سنوردها في هذه الدراسة منها معيار إرادة المشرع ، ومعيار وجود سلطة الضبط الإداري .

الفرع الأول

معيار طبيعة المال

الفكرة التي ترد في هذا المفهوم، هي عدم القابلية للتملّك الخاص، وفي هذا الشأن وردت عِدّة آراء فقهيه بدايّة من الفقيه PROUDHON الذي ميّز بين خاصيتين للمال العام، وهما عدم القابلية للتملّك الخاص، والتخصيص لاستعمال الجمهور مستنداً على ما ورد في المواد من 538 إلى 541 من التقنين المدني الفرنسي، إلاّ أنّه تَفطّن فيما بعد إلى أنّ المادة 540 منه أَدرَجت ضمن الأموال العامة، أموالاً غير مُخصصة أصلاً للاستعمال المباشر للجمهور مثلاً التحصينات العسكرية.[1] وهذا ما جعله يُضِيف إلى معياره السابق الأموال المُخصّصة لخدمة المجتمع حتى ولو كانت غير مُخصّصة للاستعمال العام كمباني السجون.

وقد سار غالبيّة فقه القرن التاسع عشر على نفس مِضْمَارPROUDHON منهم DUCROCQ و H.BERTHELEMY، فإذا كان الفقيهان قد ردّا الصفة العامة للمال العام إلى طبيعة المال ذاته باعتباره غير قابل للملكيّة الخاصة بطبيعته، إلاّ أنّهما اختلفا في الأساس الذي يَستَمِدُّ منه كلٌ منهما نظريّته.

فبالنسبة DUCROCQ استخلص نظريّته من نصوص التقنين المدني حيث يَشتَرط لاعتبار المال عاماً ما يلي:

- أن يكون المال غير قابل للتملّك بطبيعته مُستَنِداً على المادة 538 التي تنص على ما يلي: " تُعتَبَر من توابع الدومين العام الطرق والشوارع والحَارَات التي على عاتق الدولة والأنهار والتُرَع الصّالِحَة للمِلاحَة فيها، شواطئ البحر

(1) - انظر . محمد فاروق عبد الحميد، المركز القانوني للمال العام - دراسة مقارنة – ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر، سنة 1984، ص23.

والأراضي التي تتكون من طَمْي البحر وتلك التي تَنْحَصر عنها مِيَاهُهُ والموانئ والمَراسي وعلى العموم كافّة أجزاء الإقليم الفرنسي التي لا تَقْبَل أن تكون مملوكة ملكية خاصة "،إذ يرى أنَّ الصِفّة العامّة للمال العام تتوافر أصلاً في المال قَبْل أن تعترف له بها الإدارة[1] وبالتّالي يكون دَوْر الإدارة في هذا الشَأْن كاشف فقط.

- أن يكون المال مخصصاً للاستعمال المباشر للجمهور، إذ يرى أنَّ الأموال التي عدّدها المشرع في المادّة 538 من القانون المدني الفرنسي، هي مُخَصَصَة لاستعمال الجمهور لا لمرفق عام وإن لم يُقِّر المشرع ذلك صراحةً.

- أن يكون المال عقاراً لا منقولاً، فاستبعَد المنقولات من الملكية العامة استنادا على الفقرة الأخيرة من نفس المادة "....وعلى العُمُوم كافة أجزاء الإقليم الفرنسي التي لا تَقْبَل أن تكون مملوكة ملكيّة خاصة".

فحسب DUCROCQ إذا تخلفت هذه الشروط يُعتبَر المال خاصاً ما لم يَرِد نُص تشريعي ينص على إدراج مال معين في الدومين العام.

أمّا بالنسبةH.BERTHELEMY رغم أنّه اتفق مع DUCROCQ في تحديد معيّار التفرقة إلاّ أنّه اختلف معه في الأساس الذي يَسْتَنِد عليه إذ اعتمد على المنطق والاستدلال العقلي[2]، فهو يرى أنَّ الأموال العامة لا تخضع لقواعد القانون الخاص لأنَّ هذه الأموال بطبيعتها مستقلة بأحكام قانونية مَعيّنَة ومن تمَّ لا يُمكن تَمَلُّكها من قِبَل الأفراد أو التصرّف فيها. وهي تَتَسِم بهذه الخاصيّة إمّا بحكم طبيعتها الظاهرة مثل الأنهار، البحار، وإمّا بِسَبَب التغيُّير الذي يطـــرأ على هذه الطبيعة نتيجة تخصيصها للمنفعة العـــامـــة من قبـــل الإدارة[2].

(1) - انظر . إبراهيم عبد العزيز شيحا، الأمـــوال العـــامـــة، منشأة المعارف ، الإسكندرية، سنة 2002 ، ص 54.
(2) - انظر . إبراهيم عبد العزيز شيخا، المرجع السابق، ص56.
(3) - انظر . محمد فاروق عبد الحميد، المـــركـــز القـــانـــوني للمـــال العـــام - دراسة مقارنة - ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، سنة 1984. ص32.

واعتبر أنّ الأموال المخصصة لاستعمال الجمهور هي وحدّها التي تختلف عن أموال الأفراد، مستبعداً المباني من فئة الأموال العامة ما لم يرد نص يقضي بخلاف ذلك كما استبعد هو الآخر المنقولات كاللّوحات والمجموعات الفَنِيّة الموجودة بالمتاحف .

إنّ أوّل ما يُعاب على هذا المعيّار وخاصةً نظريّة DUCROCQ هو ارتكازه على نصوص القانون المدني لتأْصِيل نظريّته، إذ أنّ نيّة المشرع لم تَتَجِه في المواد المتعلقة بالأموال العامة إلى التفرقة بين الدومين العام والدومين الخاص. وهذا ما تفطّن له الفقيه H.BERTHELEMY وجعله يَسْتَنِد على المنطّق والاستدلال العقلي لتأسيس نظريّته.

كما أنّ هذا المعيّار ضيّقَ من مجال الملكيّة العامة وقَصَرها على الأموال المخصصة لاستعمال الجمهور دون الأموال المخصصة لإدارة وتسيير المرافق العامة وكذلك قَصْرِه على العقار دون المنقول.[1]

وانتُقِدَت أيضا فكرة الأشياء غير القابلة للتملّك الخاص، واعتُبِرَت فكرة غير منطقيّة، إذ أنّه لا يوجد شيء يستطيع الإفلات من إمكانيّة التملّك الخاص وخاصةً أنّ التقدم العِلْمي استطاع إلى حدٍّ بعيد تضيّيق دائرة الأشياء التي تخرج عن دائرة التعامل، كما أنّ عناصر الأموال العامة ليست بطبيعتها غير قابلة للتملّك الخاص حيث توجد طرق وقنوات مملوكة للخواص. إذ أنّ القانون الإنجليزي سمح ببيع الطرق العامة[2]. بل أنّ عدم قابليّة هذه الأموال للتملّك الخاص هو نتيجة تطبيق نظام قانوني خاص بها بُغْيَةَ حمايتها وضمان بقاء تخصيصها وليس سبباً لاعتباره كذلك.

---

(1) - انظر .محمد فارق عبد الحميد، المرجع السابق، ص13.

(2)- انظر . عبد الغني بسيوني، القانون الإداري، منشأة المعارف، الإسكندرية، سنة 1991 ،ص584.

أمّا بالنسبة لفكرة التخصيص المباشر لاستعمال الجمهور،فوُصِفَت بقُصُورِها على إيجاد قائمة شاملة لكل عناصر الأموال العامة إذ أنّه توجد أموال مخصصة لاستعمال الجمهور و لا تدخل ضمن الأموال العامة مثل الطرق الريفية والعكس كالأموال العسكرية التي تُعْتَبر من الأموال العامة بالرغم من أنّها غير مخصصة لاستعمال الجمهور بل من المحظور عليه أن يَطْرَقَها.

الفرع الثاني

معيار تخصيص المال لخدمة المرفق العام

أمام الانتقادات التي وُجِّهت لمدرسة التوجه الطبيعي – معيار طبيعة المال – ورَفْض أنصار هذا الرأي لفكرة إضفاء صفة العمومية على مال معين على أساس طبيعته، بنّى DUGUIT نظريّته على أساس التخصيص لمرفق عام والذي يَعْتَبِره المحور الأساسي الذي تَدُور حَوْله كل نظريات ونُظُم القانون الإداري[1]. ورَبَطَ بين المرفق العام والأموال العامة ليَعتَبِر جميع الأموال المخصصة مباشرة للمرافق العامة أموالاً عامة. ومن تمّ لا يُعتبَر مالاً عاماً في نَظَرِه سِوى تلك الأموال التي تكون مخصصة لتسيير وإدارة مرفق عام من مرافق الدولة ويستوي لدَيْه أن تكون هذه الأموال مخصصة باعتبارها وسيلة أو محلاً لهذه المرافق ما دام أنّ تخصيصها تمّ بطريق مباشر .

وُجهت عدّة انتقادات لهذا المعيار باعتباره يُضيّق أحياناً ويُوسِّع ويُضَخِم نطاق الأموال العامة أحياناً أُخرى، إذ لا يَعتبِر الشواطئ والبحار والطرق العامة من الأموال العامة رغم اعتبارها بِيَقِين ضِمن هذه الأموال فلا يمكن اعتبارها

(1) - انظر . محمد فاروق عبد الحميد، التطور المعاصر لنظرية الأموال العامة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، سنة 1988 ص29 .
- إبراهيم عبد العزيز شيحا ، المرجع السابق، ص 64 .

لا محلاً ولا وسيلة لأي مرفق من المرافق العامة، وبالتالي ضيّق من مجال الأموال العامة. كما أُوخذ على توسيعه لمجالها وذلك بإدخاله جميع الأموال المخصصة لخدمة المرفق العام حتى ولو كانت أشياء تافهة ذات قيمة ثانوية تحتاج إلى تطبيق النُّظُم الاستثنائية المقررة للملكيّة العامة. أمّا BONNARD وسّع من فكرة DUGUIT حيث قال بضرورة تخصيص المال للمرفق العام.

وفي مواجهة سِهام النقد التي وُجهت لكل من الفقيهينDUGUIT وBONNARD حاول الفقيه JEZE تدارُك أوجه النقد السالفة الذكر[1] ووضع فرضين.

الفرض الأول: أن يكون المرفق العام الذي تُخصَص الأموال لخدمته مرفقاً عاماً جوهرياًUn service public essentiel [2].

الفرض الثاني: أن تؤدي تلك الأموال الوظيفة الرئيسية في خدمة المرفق العام.[3] ومن تم فإن هذا الفقيه استبعد المباني الحكومية من مجال الأموال العامة مثلاً المحاكم، على أساس أنّ الدَوْر المُهيمِن في مرفق القضاء يقوم به القاضي وليس المبنى بعكس الطُّرق والسكك الحديدية التي تلعب الدور الرئيسي في مرفق النقل.

ولهذا نقول أنّ الفقيه JEZE رغم أنّه حاول إصلاح ما وقع فيه الفقيه DUGUIT إلاّ أنّ ذلك لم يكن كافياً حيث لم يُبّين متى يعتبر المرفق العام مرفقاً جوهرياً حتى يعتبر مالاً عاماً. كما أنّه يصعُب التعرف على الأموال التي تلعب

(1) - انظر الصفحتين 33، 34 أعلاه.
(2) - انظر . إبراهيم عبد العزيز شيحا ، الأموال العامة ، المرجع السابق، ص66 .
(3) - انظر . محمد يوسف المعداوي، مذكرات في الأموال العامة والأشغال العامة ، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، سنة 1984، ص10 .
- Ahmed RAHMAN,les biens publics en droit Algérien, éditions internationales, Alger, 1996, page 88 .

الدور الرئيسي المُهَيمِن في تشغيل المرفق العام وهذا في حدّ ذاته يحتاج إلى معيار آخر لتحديده.

والخلاصة التي نخرج بـــها في هذا المعيار أنّه لم يعطِ للمباني الحكومية أهميـــة باستبعادها من مجال المرافـــق المخصصـــة للخدمة العامة، فإذا رجعنا إلى الأمثلة التي ضربها JEZE مثلاً دُور العدالة، فلا يُعقـــَل أن يؤدي القاضـــي مهنتـــه على الطريق.[1] وبالتالي يمكننا القول أنّ هذا المعيار من شأنه التضيّيق من دائرة الأموال العامة وإبعاد الكثير من الأموال عن مجال الحماية القانونية.

الفرع الثالث

معيار تخصيص المال للمنفعة العامة.

على إثر الانتقادات التي وُجهـــت للمعاييـــر السابقـــة - معيار طبيعة المال و معيار التخصيص لخدمة المرفق العام- نادى الفقيـــه M.HAURIOU بفكرة تخصيص المال للمنفعة العامة كمعيار للتفرقة بين الدومين العام والدومين الخاص باعتباره مُتضَمِناً الصفة المشتركة لجميع عناصر الأموال العامة التي وَرَدت على سبيل المثال في المادتين 538 و 540 من القانون المدني الفرنسي، فبمقتضى هذا المعيار يُعتبر المال عاماً إذا كان مخصصاً لمنفعة عامة وهو معيار مزدوج يجمع في آن واحد بين التخصيص للاستعمال المباشر للجمهور والتخصيص للمرفق العام حيث أَدخَل في دائرة الأموال العامة كافة المباني المملوكة للإدارة والمخصصة لمرفق عام والمنقولات المخصصة للمنفعة العامة كالكتب والأسلحة والآثار التاريخية إلاّ أنّه أَخرَج من نطاق الملكيّة العامة الأرصدة النقدية للخزانة العامة[2].

(1) - انظر. إبراهيم عبد العزيز شيحا ،الأمـــوال العـــامـــة ، المرجع السابق، ص70.
(2) - انظر. إبراهيم عبد العزيز شيحا، الأمـــوال العـــامـــة ، المرجع السابق، ص72.

وقد أُوخذ هذا المعيار على أساس أنّه يُضخِم من مجال الأموال العامة بانطِوَائِها على أشياء تافهة لا تحتاج إلى تطبيق نظام قانوني استثنائي – نظام الأموال العامة– و بالتالي يحتاج إلى تقيّيد و تحديد وهذا ما دفع بعض الفقهاء[1] إلى مُحاوَلة ضبط فكرة المنفعة العامة الشاملة، حيث اشترط الفقيه HAURIOU أن يكون التخصيص للمنفعة العامة بقرار صريح من الإدارة والذي يكون له إصباغ صفة العمومية على المال، غير أنّ هذا الشرط كان محلاً لكثير من الانتقادات، إذ أنّ HAURIOU لم يبّين الحالات التي يجب على الإدارة أن تُصدِر فيها قرارها بالتخصيص وهذا ما يجعل إلحاق صفة العمومية بالمال متوقفاً على مشيئة الإدارة و سُلطَتها التقديرية، إذ لا يحدد المعيار شروطاً تلتزِم بها الإدارة لإصدار قرار التخصيص.[2]

كما أنّ قرار التخصيص هو وسيلة إضفاء الصفة العامة على المال وليس ركناً من أركان المال العام.[3]

- أمّا بالنسبة للفقيه M.WALIN فذهب إلى قَصْر الأموال العامة على ما يكون منها ضرورياً ولازماً لسير الإدارة قصد إشباع الحاجات العامة وبالتالي يُشتَرَط أن تكون الأموال ضرورية لتسيير المرفق العام، بحيث لا يُمكن الاستغناء عنها أو استبدالها بأُخرى فمثلاً السكك الحديدية والطرق العامة ومجاري المياه إذا تعرضت للإتلاف لا يُمكن الاستغناء أو الاستعاضة عنها في حين أبْنِيَة المدارس والمحاكم إذا ما أُتلِفَت يمكن الانتقال إلى مكان آخر وبهذا برّر WALIN عدم إدراج المباني ضمن الأموال العامة.[4]

---

(1) - انظر.
Maurice HAURIOU, précis de droit administratif et de droit public , DALLOZ, Paris, 2002, page 802.

(2) - انظر . محمد فاروق عبد الحميد، المركز القانوني للمال العام، المرجع السابق، ص30 .

(3) - انظر . إبراهيم عبد العزيز شيحا ، الأموال العامة، المرجع السابق، ص73 .

(4) - انظر . إبراهيم عبد العزيز شيحا ، الأموال العامة ، المرجع السابق، ص74 .

وعلى هذا الأساس يُعرِّف WALIN المال العام "كل مال مملوك لشخص إداري يترتب على تكْوِينه الطبيعي، أو على تهيئة الإنسان له، أو بسبب أهميّته التاريخية أو العلمية، أن يصبح ضرورياً لخدمة مرفق عام أو لإشباع حاجة عامة ولا يُمكن الاستعاضة عنه بغيره لأداء هذا الدور ".[1]

و يُعاب على رأيْ WALIN كَوْنُه يُضيّق من نطاق الأموال إلى حدٍّ كبير باستبعاده لكثير من الأموال بحُجّة أنّه يُمكن الاستعاضة عنها كما أنّ فكرة الشيء الضروري تعتبر نِسْبِيَة ومَرِنَة إذ أنّ الشيء الواحد يمكن اعتباره ضرورياً ولا يُمكن الاستغناء عنه بالنسبة لمرفق ما، في حين يُعتبر غير ضروري لمرفق آخر.

لكن رغم الانتقادات التي وُجهت إلى معيار التخصيص للمنفعة العامة إلاّ أنّه يُعتبر المعيار الأكثر منطقية ووضوحاً ومسايرةً لمُقتضَيَات المصلحة العامة، وبالتالي يَرجع الفضل الكبير للفقه في إيجاد فكرة التمييز بين الدومين العام والدومين الخاص، وكذا المعيار المُعوَّل عليه في هذه التفرقة، إذ تَبنَت التشريعات هذا المعيار حيث عرّفت لجنة تعديل القانون المدني الفرنسي الأموال العامة بأنّها "أموال الأشخاص الإقليمية والمؤسسات العامة التي تُرْصَد إمّا لاستعمال الجمهور مباشرة وإمّا لخدمة مرفق عام بشرط أن تكون مُهَيَأة بطبيعتها أو بإعداد خاص لأغراض المرفق".[2]

كما استوحى القضاء الفرنسي أحكامه الحديثة من هذا المعيار وتبنى تعريف لجنة تعديل القانون المدني، فكان مجلس الدولة الفرنسي[3] يُضفي صفة العمومية على المال على أساس معيار التخصيص للنفع العام، سواء بتخصيصه

(1) - انظر. محمد فاروق عبد الحميد، المركز القانوني للمال العام، المرجع السابق، ص 34 .
(2) - انظر. عبد العزيز سيد الجوهري، محاضرات في الأموال العامة، المرجع السابق، ص 11 .
(3) - انظر.
- Conseil d Etat, 5 février 1965, Société Lyonnaise des Transports, 1965,page 493.
- مقتبس من إبراهيم عبد العزيز شيحا، المرجع السابق، ص 91.

لاستعمال الجمهور أو لخدمة مرفق عام، ولكن كان يَشتَرط لتخصيص المال للمرفق العام أن يكون المال مطابقا لغرض المرفق، سواءً بحكم طبيعته كالخلجان أو بمقتضى تَهيئة خاصة كالمباني والمنشآت.[1] هناك بعض الأموال التي اعتبرها القضاء[2] من الأموال العامة بالرغم من أنّها لا تخضع لهذا المعيار فيعتبرها أموالاً عامة بالتبعية في حالة وجود علاقة مادّية بين مال وآخر وجب إلحاق الأول بالثاني كأعمدة الإعلانات.

(1) - كان شرط التهيئة الخاصة يخص المرافق العامة لكن سرعان ما امتد إلى الأموال المخصصة لاستعمال الجمهور كالمنتزهات، و ذلك من خلال قضية DAUPHIN بموجب القرار الصادر عن مجلس الدولة بتاريخ 11 ماي 1959 .

(2)- انظر.

- Conseil d Etat, 20 avril 1956, Ville de NICE, Revue de droit public, 1956, page578.

- مقتبس من Jean- Marie AUBY,Robert Ducos ADER, OP.CIT, page 248.

المطلب الثاني

المعايير القانونية للتمييز بين أملاك الدولة

لقد بيّنا سابقاً[1] كيف أنّ الأملاك الوطنية في الجزائر عَرفت عدّة تطورات وِفقاً للتغيُرات السياسية والاقتصادية التي عاشتها البلاد، إذ تبنت بدايةً النظرية التقليدية القائمة على التميّيز بين الدومين العام والدومين الخاص[2]، ثمّ تبني مبدأ وحدة الأملاك الوطنية و تعدّد تقسيماتها الداخلية في آنٍ واحد و من تم العودة إلى النظرية التقليدية و تكريسها بموجب دستور سنة 1989[3]، والذي أُردِف بقانون 90 - 30 المتعلق بالأملاك الوطنية[4] لإصلاح أملاك الدولة بتعديلات تتكيّف والنصوص الجديدة الواردة في الدستور من جهة، والسيّاق الاقتصادي الجديُد من خلال فَسْح مجال يزداد توسّعاً للامتلاك الخاص من جهة أخرى.

تأسيسا على ذلك سَنَتطرق للمعايير التي اعتمد عليها المشرع الجزائري لتعريف المال العام وتمّيزه عن المال الخاص للدولة في كل من الدستور (فرع أول)، القانون المدني (فرع ثاني) و كذا قانون الأملاك الوطنية (فرع ثالث).

---

(1) - انظر الصفحات 22- 26 أعلاه.

(2) - خاصةً أن أوّل نص تشريعي اعترف فيه المشرع الفرنسي بازدواجية أملاك الدولة وهو قانون 16 جوان 1851 المتعلق بالملكية العقارية في الجزائر .

(3) - دستور سنة 1989 الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89-18 بتاريخ 28 فيفري سنة 1989، جريدة رسمية رقم 9 صادرة بتاريخ 1 مارس سنة 1989.

(4) - القانون 90- 30 المؤرخ في الفاتح ديسمبر 1990 المتعلق بالأملاك الوطنية، جريدة رسمية رقم 52 صادرة بتاريخ 2 ديسمبر سنة 1990.

الفرع الأول

التمييز بين أملاك الدولة وفقا للدستور

حَضَت ملكية الدولة باهتمام الدساتير الجزائرية حيث عَمَدَت إلى تعريفها وتحديدها حسب الظروف التي صدر فيها كل دستور مُسايِرةً للتغيّرات السياسية والاقتصادية . ففي دستور 1976[1] حددت المادتين 13و14 منه نطاق الأموال العامة وضمّت قاعدة "الملكية الاشتراكية لوسائل الإنتاج" كقاعدة أساسية لتحقيق الاشتراكية. وعرّفت المادة 14 ملكية الدولة في فقرتها الأولى بأنّها " الملكية المَحُوزَة من طرف المجموعة الوطنية التي تُمثِلُها الدولة"

وما يُلاحظ أنّ المؤسس الدستوري اكتفى باستعمال مصطلح أملاك الدولة دون تقسيمها إلى عامة وخاصة،ثم اعتمد أُسلوب التّعداد في المـــادة 14 إذ لجأ للحصر المباشر[2]في الفقرة الثانية للأموال التي تعتبر من أملاك الدولة وبكيفية لا رَجْعَةَ فيها. وهذه الأموال أَخرَجَها المؤسس الدستوري من نطاق الملكية الخاصة للأفراد.

غير أنّ التحدّيد الذي أوردته المادة السّالفة الذِكْر لا يَضَع تحديدا دقيقا وحاصرا لكل صُوَر الأموال العامة.

جاء بعد ذلك دستور 1989[3] لا سِيَّمَا في مَادَتَيْه 17و18 بِتَغيُرات عميقة مُعْلِنًا عن تَوَجُه سيّاسي واقتصادي جديد يُكَرِس مبادئ اللّبرالية.فبقراءة الـــمادة 17 نجدها تحدد نطاق الملكية العامة والتي تشتمل على مجموع الأملاك

---

(1) - دستور سنة 1976، صادر بموجب الأمر رقم 76-97 المؤرخ في 22 نوفمبر 1976، جريدة رسمية رقم 94 صادرة بتاريخ 24 نوفمبر سنة 1976.

(2)- انظر. محمد فاروق عبد الحميد، التطوّر المعاصر لنظرية الأموال العامة في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص 121.

(3) - دستور سنة 1989، صادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89-18 بتاريخ 28 فيفري سنة 1989، جريدة رسمية رقم 9 بتاريخ 1 مارس سنة 1989 صادرة بتاريخ 1 مارس سنة 1989.

والحقوق المنقولة والعقّارية التي تَحُوزها الدولة والجماعات المحليّة والنشاطات التي تَعتَبرها عادةً إستراتيجية وحيّوية للمجموعة الوطنية.

كما أنّ المادة 18 من نفس الدستور أَحيَّت من جديد فكرة التميّيز بين الأملاك العمومية والخاصة للدولة الذي كان قد زال من القانون الوضعي الجزائري، وأكّدت على حق ملكية الجماعات الإقليمية (الدولة-الولاية-البلدية).

أمّا التعديل الدستوري لسنة 1996[1] سار على نفس مسار دستور 1989 حيث اعتمد المؤسس الدستوري في تعريف الملكية العامة على عدّة أساليب ، إذ قام بتعريفها أولاً عن طريق تعيّين صاحبها حيث نصت المادة 17 منه "الملكية العامة هي ملك المجموعة الوطنية" و نَعلَم أنّ المجموعة الوطنية ليست شخصا قانونيا .

كما لجأ إلى تعداد الأموال التي تدخل في نطاق الملكية العامة واستثناها من التملّك الخاص. أي أنّ التملك الخاص أصبح ممكناً في ما عدا الأموال المنصوص عليها في المادة 17، وهُنا تظهر هذه الأحكام أكثر قوة قياساً مع قاعدة عدم جواز التصرف، لأنّ هذه الأخيرة ليست قاعدة مطلقة حيث تصبح الأموال قابلة للتصرف عندما يُرفع التخصيص عنها .

إلاّ أنّ المؤسس الدستوري لم يُغلق مجال الملكية العمّومية ، بل أحال في الفقرة الأخيرة من المادة 17 للمشرع العادي لتوسيع نطاق الملكية العامة.

كما نصّت المادة 18 على أنّ الملكيّة الوطنية يُحدّدها القانون و أنّها تتكون من أملاك عمومية و أملاك خاصة و نصّت على أنّها ملك للدولة ، الولاية و البلدية أي أنّها ربطت الملكية الوطنية بما يُعرف بمبدأ الإقليمية

[1]- التعديل الدستوري لسنة 1996، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96 - 438 المؤرخ في 7 ديسمبر 1996، جريدة رسمية رقم 76 صادرة بتاريخ 8 ديسمبر سنة 1996 .

أي أنّ المالك شخص إداري يتمتع بإقليم، وبالتالي استُبعدت من ممارسة حق الملكية الإدارية المؤسسات ذات الطابع الإداري والمؤسسات ذات الطابع الصناعي والتجاري وكذا المؤسسات الإقليمية.

الفرع الثاني

التمييز بين أملاك الدولة وفقا للقانون المدني

لقد حدّد القانون المدني الأموال العامة باستناده على فكرة التخصيص للنفع العام كمعيار لإثبات صفة العمومية على المال حيث نُصّ في المادة 688 منه[1] "تُعتَبَر أموالا للدولة العقارات والمنقولات التي تخصص بالفعل أو بمقتضى نص قانوني لمصلحة عامة أو لإدارة أو لمؤسسة عمومية أو لهيئة لها طابع إداري ...".

وما يُلاحظ بِدَايَةً، وُجود اختلاف بين الصياغتين العربية والفرنسية لهذه المادةِ حيث تَستعمِل الصيّاغة العربية مصطلح"المصلحة العامة"، بينما النّص الفرنسي يستعمل مصطلح "الاستعمال العام" un usage collectif لأنّ مصطلح "المصلحة العامة" يشمل التخصيص للاستعمال العام إضافة إلى التخصيص لإدارة أو مؤسسة عمومية[2].

ولم يُفرّق المشرع بين أملاك الدولة العمومية والخاصة واكتفى بلفظ "أموال الدولة" نظراً لتبنّي الجزائر آنذاك وحدة أملاك الدولة. كما أنّه اقتصر على الأموال المملوكة للدولة دون أن يَذْكُر شيئاً عن أموال الأشخاص العامة الإقليمية، ولم يَقصِر الصفة العامة للمال على العقارات دون المنقولات

(1)- أمر رقم 75-58 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975 والمتضمن القانون المدني، جريدة رسمية رقم 78 صادرة بتاريخ 30 سبتمبر سنة 1975.

(2)- انظر . أعمر يحياوي ، نظرية المال العام، دار هومة، الجزائر،طبعة 2002، ص 19.

و بذلك سَدِّ بَاب الخِلاف حول اعتبار المنقولات من الأموال العامة كما ثار في الفقه الفرنسي .

نصّ أيضا على النظام القانوني الذي يحكم أموال الدولة في المادة 689 منه و خصَها بحماية خاصة وذلك بِتَبَنِّيه لقواعد النظرية التقليدية والمتمثلة في عدم جواز التصرف في أموال الدولة وعدم جواز الحجز عليها.

الفرع الثالث

التمييز بين أملاك الدولة وفقا لقانون الأملاك الوطنية

استغرق المشروع الأول لقانون الأملاك الوطنية للجزائر المستقلة 22 سنة كي يشهد نتيجة، وقد طال انتظاره حتى أَسْفر عن صدور قانون رقم 84-16[1] والذي يُلغي التقسيم السابق -أملاك عمومية وأملاك خاصة - مُعوِضاً إيّاه بصنف جديد مُتَمَثل في الأملاك الاقتصادية التي كانت تحظى بحماية شديدة أدّت إلى تقييدها بشكل يتعارض مع المعطيات الجديدة الناتجة عن الإصلاح الاقتصادي.و عُوّض هذا القانون بالقانون رقم 90-30 [2] الذي اعتمد فيه المشرع على المعايير المعروفة في النظرية التقليدية للتمييز بين الأملاك الوطنية العمومية والأملاك الوطنية الخاصة، إذ عرّف الأولى حسب مكوّناتها في المادة 12 منه والتي تنُص على ما يلي:" تتكون الأملاك الوطنية العمومية من الحقوق والأملاك المنقولة والعقارية التي يستعملها الجميع والموضوعة تحت تصرف الجمهور والمستعملة إمّا مباشرة، إمّا بواسطة مرفق عام شريطة أن تُكيّف في هذه الحالة بِحُكم طبيعتها أو تهيئتها الخاصة تكييفاً مُطلقاً أو أساسياً مع الهدف الخاص بهذا المرفق ..."

---

(1) - قانون رقم 84-16 مؤرخ في 30 يونيو سنة 1984، يتعلق بالأملاك الوطنية، جريدة رسمية رقم 27 سنة 1984 صادرة بتاريخ 3 يوليو سنة 1984.

(2) - قانون رقم 90-30 مؤرخ في الفاتح ديسمبر سنة 1990، يتضمن قانون الأملاك الوطنية، جريدة رسمية رقم 52 سنة 1990 صادرة بتاريخ 2 ديسمبر سنة 1990.

من خلال هذا التعريف نلاحظ أنّ المشرع اعتمد على معيار تخصيص المال لاستعمال الجمهور مباشرة أو عن طريق مرفق عام. غير أنّ هذه الصياغة تُخرج الأموال العسكرية من الأموال العامة لأنّ الجمهور لا يستطيع استعمال الأموال المخصصة لمرفق الدفاع.[1]

أما بالنسبَة لعدم قابلية المال العام للتملك الخاص الذي ورد في المادة 12 الفقرة الأخيرة، فلا يُمكن اعتماده كمعيار لأنّه يعتبر كنتيجة لتخصيص المال للنفع العام، ثمّ لجأ المشرع إلى أُسلوب التعداد حيث أدرج بعض الأموال ضِمن الأملاك الوطنية العمومية ، و قسّمها إلى قسمين :

- الأملاك الوطنية العمومية الطبيعية: وهي ملك للدولة وحدها دون الجماعـــات المحلية وهي تشمل الأملاك البحرية، المجال الجوّي، والموارد والثروات الطبيعية.[2]

- الأملاك الوطنية العمومية الاصطناعية: أوردتها المادة 16 من قانون الأملاك الوطنية على سبيل المثال وهي تشمل المُنشآت المُهَيَأة لاستعمال الجمهور كالحدائق العمومية، المنشآت الرياضية، المنشآت المخصصة للنقل والمرور ... .

أمّا الأملاك الوطنية الخاصة، اكتفى المشرع بتعريف سلبي لها حيث عرّف الأملاك الوطنية العمومية، وأدرج الأملاك الأُخرى ضمن الأملاك الوطنية الخاصة، وبالتالي يمكن تعريفها على أنّها " تلك الأموال غير المخصصة للمنفعة العامة أو كانت مخصصة لذلك ثم زال تخصيصها على الوجه المقرر قانوناً."[3]

---

[1]- يُقترح صياغتها على الشكل التالي: "تتكون الأملاك الوطنية العمومية من الحقوق والأملاك المنقولة والعقارية الموضوعة تحت التصرف المباشر للجمهور أو المخصصة لمرفق عام ...."

[2]- المادة 15 من قانون 90-30 مؤرخ في 1990 المتضمن قانون الأملاك الوطنية ،جريدة رسمية رقم 52 صادرة بتاريخ 2ديسمبر لسنة 1990.

[3] - انظر . أسامة عثمان، أحكام التصرف في أملاك الدولة العامة والخاصة، منشأة المعارف، الإسكندرية، سنة 1987،ص 91.

إلاّ أنّ المشرع لم يكتف بهذا التعريف فقد اعتمد تعداداً شاملاً للأملاك الخاصة التابعة للدولة والولاية والبلدية.

غير أنّ المشرع الجزائري لم يقتصر على معيار التخصيص للتمييز بين نوعي الأملاك الوطنية بل أحال إلى المادة 17 من الدستور التي أدرجت ضمن الأملاك الوطنية العمومية الثروات الطبيعية وبعض المنشآت، وبالتالي أصبحت الأملاك العمومية في النظام الجزائري تشمل أملاك عمومية بحكم الدستور وأملاك عمومية بحكم تخصيصها [1]

إضافةً إلى ذلك نجد أنّ المادة الثالثة من قانون الأملاك الوطنية ميّزت بين الأملاك العمومية والخاصة للدولة على أساس معيار الوظيفة التي يُؤدِّيها المال حيث نصّت على أنّ الأملاك الوطنية العمومية لا يمكن أن تكون محل ملكية خاصة بحكم طبيعتها أو غرضها. أمّا الأملاك الخاصة فهي تُؤدِّي وظيفة إمتلاكية ومالية، غير أنّه تجدر الإشارة إلى أنّ الثروات الطبيعية المُصنَّفة ضمن الأملاك العمومية تُؤدِّي هي الأخرى وظيفة مالية بحتة[2] إذ يمكن أن تكون محل استغلال صناعي وتجاري حسب الكيفيات التي تحددها القوانين الخاصة بها (قانون المحروقات والأعمال المنجمية[3]...).

كما أنّ تعريف الأملاك الوطنية الخاصة حسب معيار الوظيفة بأنّها تهدف لتحقيق أغراض إمتلاكية ومالية نسبي، لأنّ بعضها لا تؤدِّي وظيفة مالية وكثيراً ما تخصص للمرافق العامة. وبالرجوع إلى المواد 17، 18 ، 19 و 20 من

(1) - انظر. زروقي ليلى، حمدي باشا عمر، المنازعات العقارية، دار هومة، الجزائر، سنة 2003 ، ص91.
(2) - انظر . حمدي باشا عمر، نقل الملكية العقارية، دار هومة، الجزائر، سنة 2000 ، ص 11.
(3) - انظر.
- Ahmed RAHMANI, les biens publics en droit Algérien, Editions internationales , ALGER, 1996page117 .

المبحث الثالث

قواعد اكتساب أملاك الدولة

قد تلجأ الإدارة في سبيل اكتساب أملاكها إلى عدّة طُرُق منها غير العادية، تتميز غالباً باختفاء عنصر التراضي فيها والتي تَتِم بإرادة مُنفردة للإدارة، كالتأميم ونزع الملكية و الإستلاء المؤقت... ، كما قد تلجأ إلى الطرق العادية مشابهةً في ذلك لِطُرق اكتساب الأفراد لممتلكاتهم وتتمثل عادةً في العقود بمختلف أنواعها.[1]

وما دام أنّ المعيار المُعتمَد للتمييز بين الأملاك الوطنية العمومية والخاصة قائم على التخصيص للمنفعة العامة، فإنّ قواعد اكتساب كل من الدومين العام و الدومين الخاص تختلف تبعاً لهذا المعيار. وهذا ما سنتطرق إليه في المطلبين المُوَالِيَين.

[1]- نصت عليها المادة 26 من قانون 90 – 30 المؤرخ في أول ديسمبر سنة 1990 يتضمن قانون الأملاك الوطنية، جريدة رسمية رقم 52 صادرة بتاريخ 2 ديسمبر سنة 1990.

قانون الأملاك الوطنية نجدُها تؤكد على معيار عدم تخصيص أو رفع تخصيص مال معين للمنفعة العامة حتى يعتبر من الأملاك الوطنية الخاصة.

وفي الأخير يمكننا القول أنّ المشرع الجزائري تَوَلى بنفسه تعريف الأملاك الوطنية ومكوّناتها على خلاف المشرع الفرنسي، و احتفظ بمصطلح الأملاك الوطنية الوارد في قانون 1984 لكن أعطاه محتوى آخر بحيث تضمن مجموعتين من الأملاك، العمومية والخاصة و نصّ صراحةً على التمييز بينهما، واتبع في سبيل ذلك عدّة معايير مقتبساً بعضها من النظرية التقليدية كمعيار عدم القابلية للتملك ومعيار التخصيص للمنفعة العامة، إضافةً إلى معيار الغرض أو الوظيفة، وتكملتها بأموال أُخرى بحكم الدستور زيادةً عن تِعداده لأهم الأموال المكوِّنة للأملاك الوطنية بنوعيها.

يمكننا القول أنّ تعريف الأملاك الوطنية في الجزائر هو تعريف تشريعي أي أنّ التشريع تولّى تعريفها والتمييز بين نوعيها وليس القضاء كما هو الحالي في القانون الفرنسي.

المطلب الأول

قواعد اكتساب المال صفة العمومية

تَثْبُت صِفة العمومية لِمال مُعَيّن بإدماجه ضِمْن الأملاك الوطنية العمومية بعد اكتسابه، ويُقصَد بعملية إدماج مال مُعيّن في الدومين العام ذلك العمل القانوني أو الواقعي الذي يترتب عليه مَدْ صِفَة العمومية إلى الشَيء على أساس ضَمّه إلى نطاق الأملاك العمومية[1]، ووِفْقاً لذلك يتَسِع نطاق الأملاك العمومية بإدماج عناصر جديدة فيه ويتقلص نطاقها بخروج بعض الأملاك منه، لذا يثور التساؤل عن الكَيْفِيَة التي يَتِم بها إدماج المال ضِمْن الأملاك العمومية وتخصيصه للمنفعة العامة، وكذا كيْفِيَة زوال صفة العمومية عنه. وهذا ما سنُوَضِّحُه تِبَاعاً.

الفرع الأول

قواعد إدماج المال ضمن الأملاك العمومية

تتكوّن الأملاك الوطنية من الأملاك العمومية الطبيعية والأملاك العمومية الاصْطناعية[2]،فالأملاك العمومية الطبيعية تتكوّن بحكم الظواهر الطبيعية ولا تحتاج إلى تدخل الإنسان، فهي تَدْخُل آلياً في الدومين العام دون حاجة إلى صدور قرار من الإدارة.أمّا الأموال العمومية الاصطناعية، فهي التي يتدخل في تكوينها الجهد البشري و يُنْشِؤُها بالوسائل المُتَاحَة له.

و تظهر أهمية التفرقة في إدماج المال ضمن الأملاك الوطنية العمومية[3].

---

(1) - انظر . محمد فاروق عبد الحميد، المركز القانوني للمال العام، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، سنة 1984، ص 83.

- محمد يوسف المعداوي، مذكرات في الأملاك العامة والأشغال العامة، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، سنة 1987، ص 17.

- Gustave PEISER, droit administratif, 14éme édition, DALLOZ, Paris, 1997,page 82.

- Philippe GEORGES, droit public, 8éme édition, SIREY, Paris, 1992, page 408.

(2) – المادة 14 من القانون 90 – 30 المؤرخ في أول ديسمبر 1990 يتضمن قانون الأملاك الوطنية، جريدة رسمية رقم 52 صادرة بتاريخ 2 ديسمبر سنة 1990.

(3) - المادة 27 من القانون 90 – 30 المؤرخ في الفاتح ديسمبر سنة 1990 المتضمن قانون الأملاك الوطنية، جريدة رسمية رقم 52 صادرة بتاريخ 2 ديسمبر سنة 1990.

أولا : قواعد إدماج الأملاك العمومية الطبيعية.

إنّ أهم ما يُمَيِّز هذه الفئة من الأموال أنّها تُوجَد بفضل الطبيعة ودون تدخل الإنسان في ذلك، وبالتّالي اكتساب الأشخاص الإدارية لها يتم بفعل الواقع وليس بمقتضى عمل قانوني، ولذلك فإنّ إدماج هذه الأموال في نطاق الأموال العمومية يتم بمجرد توافر الشروط المادية الطبيعية لوجود المال، وهي تَتم بصورة آلِيَة مع اكتسابه و دون حاجة لإصدار قرار إداري.ويَتم إدماج الأملاك الطبيعية في الدومين العام عن طريق تعيّين الحدود، والذي عرّفه المشرع الجزائري بأنّه إجراء إداري بموجبه تقوم السلطة الإدارية المختصة بِمُعَايَنَة حدود الأملاك العمومية الطبيعية[1]،وذلك بالنسبة لشواطئ البحر[2]من جهة الأرض، حيث تُقَدَر حدود البحر ابتداءً من حدّ الشاطئ الذي تبلُغه الأمواج في أعلى مستواها خلال السنة وفي الظروف الجوّية العادية، ويُثْبِت الوالي هذا الحدّ بقرار بعد إجراء مُعَايَنَة علنيّة تُبادِرُها إدارة الشؤون البحرية وإدارة الأملاك الوطنية أو بالاشتراك بينهما بقصد وضع الحدود بين الأملاك العمومية البحرية والمُلاك المُجاورين[3].

حِفَاظًا على حقوق الغير يُستدعى كل الأشخاص المعنيّين لِحُضُور هذا الإجراء و إبْدَاء أرائِهم و ملاحظاتهم ، وبعد انتهاء إجراء المعاينة التي اشترط المشرع أن تكون علنيّة ، و بانعدام الاعتراضات يَضْبِط الوالي المُختص إقليمياً الحدود البّرية للأملاك العمومية البحرية بقرار، وفي حالة وجودها تُثْبَت الحدود بقرار وزاري مشترك بين وزير المالية والوزراء المعنيِّين.

---

(1)- المادة 29 من القانون90 – 30 المؤرخ في الفاتح ديسمبر سنة 1990 المتضمن قانون الأملاك الوطنية، جريدة رسمية رقم 52 صادرة بتاريخ 2 ديسمبر سنة 1990 .

(2) - الشاطئ هو جزء الساحل الذي تغطيه أعلى مياه البحر تارة، ويكشفها أخفضها.

(3) - المادة 100 من المرسوم التنفيذي رقم 91 – 454 المؤرخ في 23 نوفمبر سنة 1991 يحدد شروط إدارة أملاك الدولة الخاصة والعامة التابعة للدولة وتسييرها ويضبط كيفيات ذلك، جريدة رسمية رقم 60 صادرة بتاريخ 24 نوفمبر سنة 1991.

أمّا بالنسبة لضِفَاف الأنهار عند بلوغ المياه المتدفقة في السنة أعلى مستواها في الظروف العادية، هنا أيضاً يتدخل الوالي المختص إقليمياً لوضع حدود الأملاك العمومية المائية الطبيعية، وفي حالة وجود اعتراض من طرف فرد أو مصلحة إدارية، تُضبَط الحدود بقرار وزاري مشترك بين وزير الرّي ووزير المالية والوزير المعني.إلاّ أنّه في حالة وجود صعوبات تِقنِيَة لا يُمكن تجاوُزها إلاّ بتَدخُل ذَوِي الخبرة.يُمكن أن يستعين الوالي بلجنة استشارية من الخبراء تحت إشراف وزير الرّي.

نُنوِّه إلى أنّ تحديد الأملاك العمومية الطبيعية يتِم بفعل الظواهر الطبيعية والجغرافية نفسُها، فهي التي تُنشئُها وهي التي تُحدِّدها ولا يُعَدُّ تدخل الإدارة إلاّ مجرد تقرير حالة مَفروضَة من الظواهر الطبيعية[1] ،بمعنى أنّ تعيّين الحدود هو عملية كاشفة لفعل الظواهر الطبيعية ،ذات طابع تصريحي[2]وبالتالي لا يكون بمقدور الإدارة أن تُلحق أجزاء من الملكيّات المُتَاخِمَة ما لم تكُن هذه الأجزاء قد أُلْحَقَتْها من قَبْل الظواهر الطبيعية، وإلاّ اعْتُبِر قرارها في هذا الشأن مَعِيباً، ويُمكن للأفراد الطعن ضد هذا القرار أمام القضاء كما يُمكنُهم طلب تعويض[3].

غير أنّ إدماج الثروات الطبيعية المحدّدة في المادة 17 من دستور 1996 يَتِم بمقتضى قانون يصدر بإدماجها بمجرد تكوينها[4]في المجال الإقليمي الخاضع

---

(1) - انظر . أعمر يحياوي، نظرية المال العام، دار هومة، الجزائر، سنة 2002، ص 36.

(2) - المادة 29 / 3 من القانون 90 – 30 المؤرخ في أول ديسمبر سنة 1990 المتضمن قانون الأملاك الوطنية، جريدة رسمية رقم 52 صادرة بتاريخ 2 ديسمبر سنة 1990.

(3) - انظر . حمدي باشا عمر، زرُوقي ليلى، المنازعات العقارية، دار هومة، الجزائر، سنة 2002، ص 95.
- Ahmed RAHMANI, Les biens publics en droit Algérien , Edition internationales, ALGER, page 150 .

(4) - المادتين: 35 و 36 من القانون رقم 90 – 30 المؤرخ في أول ديسمبر سنة 1990 المتضمن قانون الأملاك الوطنية، جريدة رسمية رقم 52 صادرة بتاريخ 2 ديسمبر سنة 1990.

لسيادة الجمهورية، وبالتّالي تُدمَج هته الثروات بمجرد التّثبُت من وجودها ومعاينة مواقعها، وهذه المعاينة تَرمِي بإجراءاتها الفنّية على تحديد إمتدادات الثروة الطبيعية سواء فوق سطح الأرض أو في جَوفها أو تحت سطح المياه.

وتجدر الإشارة إلى أنّ المادة 17 من الدستور صَنَّفت الغابات ضمن الملكية العامة التابعة للمجموعة الوطنية[1]، في حين نصّ قانون الأملاك الوطنية على أنّها جزء من الأملاك الوطنية العمومية التابعة للدولة وعليه بمجرد معاينة وجودها ودون حاجة إلى تصنيفها بموجب قرار إداري ضمن الأملاك الوطنية العامة، فإنّها تتمتع بكل أنواع الحماية المُقررة للملكية الغابّية.

وتأسيساً على ما سبق[2] فإنّ قرارات تعيين حدود الثروات الطبيعية ما هي في الحقيقة إلاّ قرارات كاشفة للحدود.

ثانياً : قواعد إدماج الأملاك العمومية الاصطناعية

إذا كانت الظواهر الطبيعية هي التي تضع حدود الأملاك العمومية الطبيعية، دون أن تَتْرُك للإدارة السلطة التقديرية في تعديل هذه الحدود فإنّ الأمر يختلف بالنسبة للأملاك العمومية الاصطناعية التي يَستَلزم تحديدها تَدُخلاً من جانب الإدارة بمقتضى قرار إداري، إذ أنّ المشرع الجزائري ميّز في هذا الصدد بين إجراءين وهما التصفيف والتصنيف[3].

(1) - استُبعدَت الغابات من نطاق الأملاك العمومية في فرنسا واعتُبرت من الأملاك الخاصة للدولة.

(2) - انظر الصفحات 49- 51 أعلاه.

(3) - المادة 28 من القانون 90 – 30 المؤرخ في أول نوفمبر سنة 1991 المتضمن قانون الأملاك الوطنية، جريدة رسمية رقم 52 صادرة بتاريخ 2 ديسمبر سنة 1990.

1 ـ التصفيف

يَعْرف القانون الإداري نظاما خاصاً لتحديد الطرق البرِّية يُسَمّى التصفيف وهو العمل الذي تضبط به الإدارة حدّ طرق المواصلات وحدود الملكيات المجاورة[1] بهدف منع التعدِّي عليها. فهو يُوَضِح المدى الذي تمتد إليه الطرق العامة والذي تقف عنده الأملاك الخاصة.

يتم هذا الإجراء على مرحلتين:

أ ـ المخطط العام للاصطفاف: وهو يُحدِد عموماً حدود أحد الطرق أو حدود مجموعة من الطرق، وهو إجباري في الطرق العمومية الواقعة داخل التجمعات السكنية، و يكتسي طابع تحديدي ،يترتب عليه فيما يتعلق بالملكيات الخاصة المجاورة للطرق الموجودة إرتفاق إداري يتطلب الابتعاد عن الطريق أو عدم البنيّان[2]لأسباب أمن وراحة السير أو وضوح الرُّؤية[3]. ويجب أن تخضع مخططات الاصطفاف للنّشر والتحقيق حتى يمكن الاحتجاج بها علىٰ الغير.

تمتد سلطة الإدارة بشأن تحديد الطرق العامة إلى تغيّير الحدود بالتوسيع أو التضيّيق. ففي حالة التوسيع تُدمج الأملاك المجاورة عن طريق اقتنائها بالتراضي أو نزع الملكية[4].كما يمكن لصاحب الملكية الخاصة التي مسّها التصفيف أن يطلب إمّا تبادل العقّارات وإمّا نزع ملكية المساحات التي يشملها

---

(1)- المادة 1/121 من المرسوم التنفيذي رقم 91/ 454 المؤرخ في 1991/11/23 المتعلق بتحديد شروط إدارة الأملاك الخاصة والعامة التابعة للدولة وتسييرها، جريدة رسمية رقم 60 صادرة بتاريخ 24 نوفمبر سنة 1991.

(2) - المادة 123 من نفس المرسوم التنفيذي رقم 91/ 454 المؤرخ في 1991/11/23 المتعلق بتحديد شروط إدارة الأملاك الخاصة والعامة التابعة للدولة وتسييرها، جريدة رسمية رقم 60 صادرة بتاريخ 24 نوفمبر سنة 1991.

(3) - المادة 19 من المرسوم التنفيذي رقم 04 / 392 المؤرخ في أول ديسمبر 2004 يتعلق برخصة شبكة الطرق جريدة رسمية رقم 78 صادرة بتاريخ 5 ديسمبر سنة 2004.

(4) - المادة 124 من المرسوم التنفيذي رقم 91 / 454 المؤرخ في 23 نوفمبر سنة 1991 يحدد شروط إدارة الأملاك الخاصة والعامة للدولة وتسيرها ويضبط كيفيات ذلك، جريدة رسمية رقم 60 صادرة بتاريخ 24 نوفمبر سنة 1991.

التصفيف غير أنّه في الحالة الأخيرة يمكن للمالك أن يطلب نزع ملكية العقّار كاملاً إذا شمل التصفيف جزء من العقّار.[1]

وفي حالة إلغاء التصفيف يمكن للمُلاك المجاورين استعمال حق الشفعة لاسترجاع المساحات المُستَغْنَى عنها.[2]

ب- الاصطفـــاف الفـــردي: يكون بناءاً على طلـــب صاحب الشأن من المُلاك المجاورين لحافـــة الطريق العام بقصد بيان الحد الفاصل بين ملكيته وبين الحدود الجديدة التي عيّنها مخطط الاصطفاف العام .

ويختلف أثر قرارات التحديد العامة عن الفردية، فإذا كان للإدارة سلطة التعديل في وعاء الطريـــق إمّا بالتوسيـــع أو التضييّق منها، فإنّها لا تملك هذه السلطة في إصدارها لقرارات الاصطفـــاف الفرديـــة. فالإدارة لا تملك في هذا الشأن سِوَى تَثْبيت الحدود التي عيّنتها من قَبْل مخططات الاصطفاف العامة، وبالتالي لا يكون لهذه القرارات سِوَى أثر كاشف.[3]

غير أنّ إدماج الطرق يكون عن طريـــق التصنيف وما عملية التصفيف إلاّ إجراء لتعيين الحدود بين الطرق والملكيات المجاورة والتي قد تكون قَبْل عملية تصنيفها أو بعدها. ويتم تصنيف الطرق الوطنية بموجـــب مرسوم تنفيذي ، أمّا بالنسبة للطرق الولائية يكون بقرار يُصدِره وزير الأشغال العامة ووزير الداخلية وأخيراً تُصنَف الطرق البلدية بقرار من الوالي.[4]

---

[1]- المادة 125 من نفس المرسوم التنفيذي رقم 91 / 454 المؤرخ في 23 نوفمبر سنة 1991 يحدد شروط إدارة الأملاك الخاصة والعامة للدولة وتسيرها ويضبط كيفيات ذلك، جريدة رسمية رقم 60 صادرة بتاريخ 24 نوفمبر سنة 1991.

[2]- المادة 126 من نفس المرسوم التنفيذي رقم 91 / 454 المؤرخ في 23 نوفمبر سنة 1991 يحدد شروط إدارة الأملاك الخاصة والعامة للدولة وتسيرها ويضبط كيفيات ذلك، جريدة رسمية رقم 60 صادرة بتاريخ 24 نوفمبر سنة 1991 .

[3]- المادة 30 من قانون 30/90 المؤرخ في أول ديسمبر سنة 1990 المتضمن قانون الأملاك الوطنية، جريدة رسمية رقم 52 صادرة بتاريخ 2 ديسمبر سنة 1990.

[4] - المواد 1، 4، 5 من المرسوم 80 - 99 المؤرخ في 06 أبريل سنة 1980 المتعلـق بتصنيـف الطـــرق، المعدّل جريدة رسمية رقم 15 سنة 1980صادرة بتاريخ 8 أبريل سنة 1980.

2 ـ التصنيف

تولى المشرع الجزائري تعريف التصنيف في نص المادة 31 من قانون 90- 30 المتعلق بالأملاك الوطنية على أنّه "عمل السلطة المختصة الذي يُضفي على المِلْك المنقول أو العقّار طابع الأملاك الوطنية العمومية الاصطناعية"، فالتصنيف يُعتَبر عمل قانوني أو حالة واقعية بمقتضاها يندرج المال في صِنْف الأملاك العمومية الاصطناعية، إلاّ أنّ عملية الإدراج لابُد أن تَسبِقها عمليات أخرى وهي:

ـ ملكية المال المُراد تصنيفُه للدولة أو لإحدى الجماعات الإقليمية، وذلك بإحدى أساليب القانون العام أو الخاص.[1]

ـ تخصيصه للنفع العام شريطة تَهيئَته تهيئة خاصة تتلاءم مع الوظيفة المخصصة له.[2]

وبالتالي يمكننا القول أنّ عملية تصنيف المال هي عملية تكميلية تحدّد القطاع الذي ينتمي إليه المال بعد دَمْجه في الأملاك العمومية بقرار التخصيص ،إذ لا يكفي قرار التصنيف وحده بل لا بد لِصِّحَته ومشروعيته أن يَلْحَقَ صُدورُه وضع المال المخصص بصورة تحقق أهداف التخصيص بصورة فعليّة وواقعية[3] وهو ما يُمثّل الإجراء الجوهري في تحقيق معيار تخصيص المال لاستعمال الجمهور أو لمرفق عام .

ونُشير أخيراً إلى أنّ المشرع قد استثنى بعض الأملاك العمومية رغم صدور قرار بتخصيصها وتصنيفها بهدف حمايتها دون دخولها

---

(1) - المادة 95 من المرسوم التنفيذي 91- 454 المؤرخ في 23 نوفمبر سنة 1991 يحدد شروط إدارة الأملاك الخاصة والعامة التابعة للدولة وتسييرها ويضبط كيفيات ذلك، جريدة رسمية رقم 60 صادرة بتاريخ 24 نوفمبر سنة 1991.

(2) - المادة 2/31 من القانون 90- 30 المؤرخ في أول ديسمبر سنة 1990 المتضمن قانون الأملاك الوطنية ، جريدة رسمية 52 صادرة بتاريخ 2 ديسمبر سنة 1990.

(3) – انظر. - Gustave PEISER, droit administratif, 14éme édition , DALLOZ ,Paris, 1997, page 83.

فعلاً في نطاق الأملاك العمومية وقد حدّدها على سبيل الحصر المادة 32 من قانون الأملاك الوطنية.

الفرع الثاني

خروج المال من نطاق الأملاك الوطنية العمومية

إذا كان المال يَكتَسِب صفة العمومية بتخصيصه للمنفعة العامة إمّا بالفعل أو بمقتضى قانون أو قرار فإنّه يفقد هذه الصفة بنفس الوسائل القانونية، وذلك وفقاً لقاعدة "توازي الأشكال "[1]، وتطبيقاً لذلك يكون لنفس السلطة التي أقرّت تخصيص المال للمنفعة العامة الحق في إنهاء هذا التخصيص، ويفقد المال صفته العمومية بنفس الطريقة التي اكتسب بها هذه الصفة، والذي يتّم عن طريق رفع التخصيص وهو إجراء قانوني يصدر من قِبَل السلطة المختصة و بِهِ تضع حدّاً لتخصيص المال للاستعمال العام أو لمرفق عام[2]، إذ أنّ صفة العمومية هي صفة عَرَضِيَة ومؤقتة تبقى بِبَقاء التخصيص وتزول بزواله.

وإذا كان انتهاء التخصيص للمنفعة العامة يترتب عليه فقدان أموال الإدارة لصِفَة العمومية وبالتالي انتهاء تَبعيتها للأملاك العمومية، فإنّه لا يترتب على ذلك خروجها عن ذمة الإدارة، ولكنّها تُلْحَق حسب أصلها بالأملاك الوطنية الخاصة للدولة أو الجماعات المحليّة التي كانت تَحوزُها[3]،وعندئذ يصبح المال يخضع للنظام القانوني العادي للأموال ، وبالتالي يجوز التصرُّف فيه، ويمكن للإدارة في هذه الحالة سحب تراخيص الشغل وذلك دون أي تعويضات كما

---

(1) - انظر. إبراهيم عبد العزيز شيحا، المرجع السابق، ص 331 .
- أعمر يحياوي، نظرية المال العام، دار هومة، الجزائر، سنة 2002، ص 46.
- Gustave PEISER, droit administratif, 14éme édition DALLOZ,Paris, 1997, page 83.
- Maurice HAURIOU, Précis de droit administratif et de droit public, DALLOZ,Paris2002, page 802.
- Philippe GEORGES, droit public, 8éme éditions, SIREY, Paris, page 409.

(2) - انظر . محمد فاروق عبد الحميد، المركز القانوني للمال العام، المرجع السابق، ص 86.

(3) - المادة 2/72 من القانون رقم 90 – 30 المؤرخ في أول ديسمبر سنة 1990، يتضمن قانون الأملاك الوطنية، جريدة رسمية رقم 52 صادرة بتاريخ 2 ديسمبر سنة 1990.

يفقد المُلاّك المجاورين لهذا المال حقوق التمتع به كحق المرور والمطل إلاّ أنّه يُكسِبُهم حق جديد وهو حق الشفعة[1].

ولا تختلف طرق تجريد المال من صفته العامة عن الطرق التي اكتَسَب بها هذه الصفة وفقاً لقاعدة توازي الأشكال، فإمّا أن يصدر عمل قانوني من الإدارة يقضي بإنهاء تخصيص مال معين للمنفعة العامة وإمّا أن يكون فعلياً[2]، ويقتضي ذلك التفرقة بين الأملاك العمومية الطبيعية والاصطناعية.

أولاً : الأملاك العمومية الطبيعية

إذا كان تخصيص الأملاك العمومية الطبيعية يتِم بصورة واقعية بمجرد توافر الشروط الطبيعية لوجوده وتخصيصه للاستعمال العام أو لمرفق عام دون صدور قرار رسمي بالترخيص، فإنّ رفع تخصيص هذه الأملاك يتم بنفس الأسلوب إذا أدّت الظروف الطبيعية إلى تعديل جذري في طبيعة هذه الأموال وتجعلها غير صالحة لتحقيق أهداف التخصيص.

- واستناداً على ذلك تَخرُج الأملاك البحرية الطبيعية من نطاق الدومين العام عندما تصبح مساحات لا تَغمُرها أمواج البحر في أعلى مستواها في السنة في الظروف الجوِّية العادية، وبالتالي تُدمَج المساحات المكشوفة قانوناً في الدومين الخاص[3].

في حالة ما إذا أَصْدَرت الإدارة قراراً بإنهاء تخصيص هذه الأموال فلا يكون له إلاّ أثر كاشف، وبالتالي لا تملك الإدارة السلطة التقديرية في إخراج مال كان مخصصاً للمنفعة العامة بفعل الظواهر الطبيعية ما لم تكن هذه الأخيرة قد أخرجَته من نطاق الدومين العام والعكس صحيح.

(1) - انظر . محمد فاروق عبد الحميد، المركز القانوني للمال العام، المرجع السابق، ص87.
(2) - نشير إلى أنّ الأستاذ عبد الرزّاق السنهوري لا يشترط التماثل بين أداة التخصيص وأداة إنهاء التخصيص.
(3) - المادة 101 من المرسوم التنفيذي رقم 91- 454 المؤرخ في 23 نوفمبر سنة 1991 المحدد لشروط إدارة الأملاك الخاصة والعامة التابعة للدولة وتسييرها جريدة رسمية رقم 60 صادرة بتاريخ 24 نوفمبر سنة 1991.

والأصل أن يُلحَق المال العمومي الطبيعي الذي أفْقَدَتْه الطبيعة صِفته العامة بالدومين الخاص إلاّ في حالة استثنائية يعود فيها هذا المال إلى مالكه الأصلي إذا كان قد انتزعته الطبيعة من مالكه[1].

أمّا الثروات الطبيعية فهي تُجرَد من صفتها العامة بمجرد نَفَاذ مَخْزُون الثروة ذاته، مثلاً حقول البترول التي يَنْضُبُ مَخْزُونِها والغابات التي انْتَهَمَتْها الحرائق، أو تعذّر الاستفـــادة منها بسبب ارتفـــاع التكلفة،عندئذٍ ينتقل المال من نطاق الدومين العام إلى الدومين الخاص .

ثانياً : الأملاك العمومية الاصطناعية

الأصل أن يكون تجريد المال من صفته العامة بطريق رسمي، فتطبيقاً لمبدأ توازي الأشكال، لا يَفقِد المال صفته العامة إلاّ بنفس الطريقة التي اكتُسِب بها، وبالتالي إذا كان إلحاق المال بالدومين العام مرهوناً بإصدار عمل قانوني بالتخصيص، فإنّ إخراجه من نِطَاقه يجب أن يكون مرهوناً أيضاً بعمل قانوني لزوال تخصيصه.

ولّما كان إلحاق الصفة العامة بالأملاك الاقتصادية يَتمُّ عن طريق التصنيف بقرار مُتَخذ من طرف الوزير المكلف بالماليـــة أو الوالي المختـــص إقليمياً[2]، فإنّ إلغاء التصنيف يَتِمُّ بنفس الطريقة بعد استشارة المصلحة التِقْنِيَة الَمْعنَية بتجريد عقّارات الأملاك العمومية التابعة للدولـــة أو الجماعـــات المحلّيـــة[3]

---

(1)- انظر . عبد العزيز سيد الجوهري، محاضـرات فـي الأمـوال العـامـة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، سنة 1983، ص 21.

(2)- المادة 96 من المرسوم التنفيذي رقم 91- 454 المؤرخ في 23 نوفمبر سنة 1991 المحدد لشروط إدارة الأملاك الخاصة والعامة التابعة للدولة و ضبط كيفيات تسييرها جريدة رسمية رقم 60 صادرة بتاريخ 24 نوفمبر سنة 1991.

(3)- المادة 98 من المرسوم التنفيذي رقم91- 454 المؤرخ في 23 نوفمبر سنة 1991 المحدد لشروط إدارة الأملاك الخاصة والعامة التابعة للدولة ويضبط كيفيات وتسييرها جريدة رسمية رقم 60 صادرة بتاريخ 24 نوفمبر سنة 1991.

التي كانت تحوزها أوّل الأمر، ويَثبُت تسليم العقّارات التي جُرِّدت من صفتها العامة لمصلحة أملاك الدولة بواسطة مُحضِر[1].

كما تَدَخّل المشرع في العديد من الحالات لتحديد طبيعة العمل الذي بموجبه يكتسب المال صفة العمومية أو تجريدها من هذه الصفة، فمثلاً بالنسبة للطرق الوطنيـــة نصّ المشرع على أنّ تجريدها من صفتها يكون بموجب مرسوم تنفيذي[2]، أمّا الطرق الولائية فيَتم ذلك بقرار مشترك بين الوزير المكلّف بالأشغال العامة ووزير الداخلية، ويُلْغَى تصنيف الطرق البلدية بقرار صادر من الوالي المختص إقليمياً.

ويُستَخْلَص من النُصوص القانونية أنّ المشرع الجزائري طبّق مبدأ توازي الأشكال في عمليتَيْ تصنيف وإلغاء تصنيف الأملاك الوطنية العمومية الاصطناعية.

وفي حالة سُكوت التشريع عن بَيَان طبيعة القرار المطلوب، فإنّ هذا الأخيرُ يجب أن يتساوى مع القرار الذي تمّ به التخصيص سواء من ناحية الاختصاص أو الشكل أو الطبيعة. ويكون للشخص العام المالك لهذا المال السلطة التقديرية في ملاءمة التجريد أو عدم ملاءمته[3].

ويُثَار التساؤل عمّا إذا كان يُشترط أن يَعْقِب الأداة القانونية لزوال التخصيص إنهاء فعلي وواقعي لهذه الأخيرة[4]؟

---

(1) - المادة 2/72 من القانون رقم 90 – 30 المؤرخ في أول ديسمبر سنة 1990 المتضمن قانون الأملاك الوطنية، جريدة رسمية رقم 52 صادرة بتاريخ 2 ديسمبر سنة 1990.

(2) - المادة الأولى من المرسوم رقم 80- 99 المؤرخ في 06 أبريل سنة 1980 المتعلق بتصنيف الطرق المعدل، جريدة رسمية رقم 15 صادرة بتاريخ 8 أبريل سنة 1980.

(3) - انظر. عبد العزيز سيد الجوهري،المرجع السابق، ص20.

(4) - بالنسبة لفرنسا تم التمييز بين حالتين:

- حالة ما إذا كان المال أُدمج في الدومين العام على إثر تخصيص فعلي، أي دون صدور قرار إداري، و يرى الفقه في هذه الحالة أنّ إنهاء التخصيص يمكن أن يَتم بطريقة فعلية، أي دون صدور قرار إداري، تطبيقاً لقاعدة توازي الأشكال.

- حالة ما إذا كان المال أُدمج في الدومين العام بمقتضى قرار إداري، في هذا الصدد قبل القضاء العادي الفرنسي رفع تخصيصه بالفعل بينما القضاء الإداري استلزم رفع تخصيصه بطريق رسمي، وأنّه من غير المُمكن إخراج المال العام بطريقة فعلية، دون صدور قرار إداري.

(5) - انظر. عبد العزيز سيد الجوهري، المرجع السابق، ص21.

- إبراهيم عبد العزيز شيحا، المرجع السابق، ص346.

في الحقيقة لم يَنُص القانون المدني الجزائري ولا قانون الأملاك الوطنية على إمكانية إلغاء التصنيف بالفعل[1] ففي بعض الحالات يُرفع التخصيص بالفعل أو الواقع مثلاً عندما يقع التخلّي عن الطريق كلّياً أو جزئياً، أو تغيّير محور الطريق العمومية، ففي هذه الحالة يَقِل استعمال المال حتّى العدول النهائي عنه، وبالتالي يفقد صفة العمومية بالفعل حتى ولو لم يُلغى قرار التخصيص[2].

وحتى يَلْحَق المال العام بالدومين العام لابد أن يفقد صفته العامة بشكل فعلي مستمر ونهائي[3] مثلاً ملعب بلدي لا تزول عنه صفة العمومية ولا يدخل في نطاق الأموال الخاصة التابعة للبلدية إلاّ بعد العُدول النهائي عن مُمَارَسة الرياضة فيه وانهيار مَعَالِمه .

وتجدر الإشارة في الأخير إلى أنّ عملية إلغاء التخصيص أو التصنيف تختلف عن عملية تغيّير التخصيص أو تحويل التسيير على الرغم من أنّ هذه الأخيرة تخضع لنفس المبادئ التي تخضع لها عملية تخصيص المال للنفع العام. ويتم تحويل تسيير المال العام من هيئة مسيِّرة إلى هيئة أُخرى دون أن يفقد صفته العامة، ويستمر محتفظاً بها نظراً لاستمرار تَمَلُكِه من قِبَل شخص عام وكل ما يترتب على هذه العملية هو مجرد نقل اختصاصات الملكية والإدارة إلى المالك

---

(1)- على خلاف المشرع المصري الذي نصّ على ذلك صراحة في المادة 88 من القانون المدني المصري التي تنص على ما يلي " تفقد الأموال العامة صفتها بانتهاء تخصيصها للمنفعة العامة، و ينتهي التخصيص بمقتضى قانون أو مرسوم أو قرار من الوزير المختص أو بالفعل أو بانتهاء الغرض الذي من أجله خُصصت تلك الأموال للمنفعة العامة" .
- انظر. عبد الرزاق السنهوري، المرجع السابق، ص 160.

(2)- المادة 126 من المرسوم التنفيذي رقم91- 454 المؤرخ في 23 نوفمبر سنة 1991 المحدد لشروط إدارة الأملاك الخاصة والعامة التابعة للدولة و يضبط كيفيات تسييرها جريدة رسمية رقم 60 صادرة بتاريخ 24 نوفمبر سنة 1991.

(3)- انظر. محمد أنس قاسم جعفر، النظرية العامة لأملاك الإدارة والأشغال العمومية، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، سنة 1992، ص 23.
- André de LAUBADERE-Yves GAUDEMET, traité de droit Administratif, tome 2, 11eme édition , L . G . D . J , Paris 1998 page 87 .

الجديد[1]،ومن أمثلة ذلك تحويل طريق ولائي إلى طريق بلدي، أو تحويل جزء من ساحة عامة تابعة للبلدية إلى وزارة الداخلية لإقامة مركز للشرطة.

ويُتَخَذ قرار تحويل التسيير من قبل الوالي المختص إقليمياً بعد استشارة إدارة أملاك الدولة[2]إذا تمّ التحويل بين مصالح الدولة أو لصالح الجماعات المحلية. وفي الحالة العكسية يكون ذلك أيضاً بموجب قرار صادر من الوالي لكن بعد استشارة المجلس الشعبي المعني[3].

المطلب الثاني

قواعد إكتساب الأملاك الوطنية الخاصة

نشير بدايةً، إلى أنّ الأملاك الوطنية الخاصة تشبه إلى حدٍّ ما الأملاك المستخصـــة[4] المنصوص عليها قي القانـــون رقم84-16 المؤرخ في 30 يونيو سنة 1984 المتضمن قانون الأملاك الوطنية[5]. و رأينا في ما سَبَق[6] أنّ المشرع لم يعرِّف الدومين الخاص بل أعطاه تعريفاً سلبيّاً بنصّه في المادة الثانية من قانون الأملاك الوطنية رقم 90 – 30 المؤرخ في الفاتح من ديسمبر سنة 1990[7]، تلك الأموال غير المصنفة ضمن الأملاك العمومية والتي تُؤدِّي وظيفة إمتلاكية ومالية،وبالتالي نجد أنّ المشرع وضع قاعدة فحواها، أنّ الأصل في الأشياء المملوكة للدولة والجماعات المحلّية أن تكون ملكيتها خاصة، فلا تُعتَبر الأملاك

---

(1)- انظر. محمد فاروق عبد الحميد، التطور المعاصر لنظرية الأموال العامة في القانون الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، سنة1988 ، ص 272.

(2)- المادة 99 من المرسوم التنفيذي91- 454 المؤرخ في 23 نوفمبر سنة 1991 المحدد لشروط إدارة الأملاك الخاصة والعامة التابعة للدولة وتسييرها جريدة رسمية رقم 60 صادرة بتاريخ 24 نوفمبر سنة 1991.

- Ahmed RAHMANI,OP. CIT, page 152.

(3)- المادة 1/34 من القانون رقم 90-30 المؤرخ في أول ديسمبر 1990 المتضمن قانون الأملاك الوطنية، جريدة رسمية رقم 15 صادرة بتاريخ 2 ديسمبر سنة 1990.

(4)- الأملاك المستخصة: هي تلك الفئة التي تندرج ضمنها كل الأموال التي لا تعتبر أموالا عامة أو أموالا إقتصادية.

(5)- الجريدة الرسمية رقم 27 صادرة بتاريخ 3 يوليو سنة 1984.

(6) - انظر الصفحة 44 أعلاه.

(7) - جريدة رسمية رقم 52 سنة 1990 صادرة بتاريخ 3 ديسمبر سنة 1990 .

الوطنية عمومية إلاّ إذا ثبت تخصيصها للمنفعة العامة، وكذلك الحال إذا تمَ إلغاء تخصيصها أو تصنيفها فإنّها تعود إلى نطاق الأملاك الوطنية الخاصة،وقد أكّدت على هذا المعنى المواد 17، 18، 19 و20 من قانون الأملاك الوطنية عندما نصّت على أنّ الأملاك الوطنية تتشكل من الأموال المملوكة للأشخاص العامة غير المصنفة في الأملاك الوطنية العمومية أو تلك التي أُدْرِجت في نطاقها ثُمَ انتهى تخصيصها، وكذلك الأموال التي تُدْمَج في نطاق الدومين الخاص مؤقتاً رَيْثَما يتم تخصيصها وإلحاقها بالدومين العام[1]بموجب قرار تتخذه السلطة المختصة بعد استشارة المجلس الشعبي المعني مُسبقاً، إضافةً إلى ما سبق يتكوّن الدومين العام من الأملاك التي اقتنتها أو حققتها الدولة أو الجماعات المحلية، أيضاً تلك الناجمة عن تجزئة غير شرعية من الأملاك الوطنية والتي اِسْتُولِيَ عليها أو شُغِلَت دون سند قانوني[2].

ـ وقد حرصت المواد من 38إلى58 من قانون الأملاك الوطنية رقم 90- 30 على تِبْيَان طرق دمج الأملاك في نطاق الأملاك الوطنية الخاصة. ونظراً لكون هذه الأخيرة تُعْتَبر أصل للأملاك الوطنية العمومية، ارتأينا أن نُسَلِّط الضوء على هته الطرق وذلك من خلال الفرعين التاليين:

---

[1]- المادة 30 من القانون 90 – 30 المؤرخ في أول ديسمبر سنة 1990 المتضمن قانون الأملاك الوطنية، جريدة رسمية رقم 52 صادرة بتاريخ 2 ديسمبر سنة 1990.

[2]- انظر المواد 17 ، 18 ، 19 ، 20 من القانون رقم 90 - 30 المؤرخ في أول ديسمبر سنة 1990 المتضمن قانون الأملاك الوطنية جريدة رسمية رقم 52 صادرة بتاريخ 2 ديسمبر سنة 1990.

الفرع الأول

الطرق غير العادية لاكتساب الأملاك الوطنية الخاصة

قد تلجأ الإدارة في سبيل اكتسابها لأملاكها الخاصة إلى عدّة طرق، إذ يمكن أن تكتسبها عن طريق التعاقد، والذي يتم بموجب عقود إدارية متضمنة لبنود غير مألوفة في القانون العادي و من ذلك المناقصات والمزايدات.

كما قد تلجأ للطرق الجبرية كترع الملكية، كذلك حق الشفعة[1] والتي تُخْضِع هذه الأساليب لإجراءات وشروط خاصة يُحدّدها القانون وهي تُعْتَبر كطرق استثنائية.

وهناك طرق أُخرى تَتَسِم بالمجانية وقد تضمنتها النصوص القانونية المتعلقة بأملاك الدولة ونَذْكُر منها ما يلي:

1- الأملاك الشاغرة والأملاك التي لا صاحب لها: تنص المادة 773 من القانون المدني على أنّه "تُعتَبر ملكاً من أملاك الدولة جميع الأموال الشاغرة التي ليس لها مالك، وكذلك أموال الأشخاص الذين يموتون من غير وارث أو الذين تُهْمَل تَركتُهم"، فإذا كانت هذه المادة قد اعتبرت أنّ الأملاك التي لا وارث لها تعدُّ ملكاً من أملاك الدولة، فهذا لا يعني أنّ إلحاق هذه الأملاك يتم بقوة القانون، بل يجب على الجهات الإدارية المختصة أن تتخذ جملةً من الإجراءات لأَيْلُولَة هذه التركة الشاغرة لملكية الدولة الخاصة،وإلاّ اعْتُبِر ذلك تجاوزا للسلطة[2] ،و لن تؤول إليها إلاّ عن طريق القيام بمجموعة من التحقيقات والتحرِّيات تبدأ باستصدار حكم قضائي من جهات القضاء العادي يُصَرِّح

(1)- أنظر المادة 26 من القانون رقم 90 – 30 المؤرخ في أول ديسمبر سنة 1990 المتضمن قانون الأملاك الوطنية، جريدة رسمية رقم 52 صادرة بتاريخ 2 ديسمبر سنة 1990 .
(2)- انظر الملحق رقم 1.

بانعدام الوارث ووَضْع التركة تحت الحراسة القضائية[1]، وبعد انقضاء الأجل المحدد في الحكم والذي صرّح بانعدام الوارث يَستَصْدِر الوالي حكم جديد لإعلان شغور وتسليم التركة لإدارة أملاك الدولة بالولاية التي يُكَلَف بتسييرها إلى حين انقضاء الآجال المُقَرَرَة قانوناً[2]،بعدها يَتِم إدماجها نهائياً في ملكية الدولة الخاصة.

نُشير إلى أنّ الوارث يُمكنه أن يتنازل عن حِصَتِه للدولة خلال فتح التركة وتُدْرَج الأموال المُتَنَازَل عنها في الأملاك الوطنية الخاصة بمجرد إنتهاء عمليات توزيع التركة علىَ الورثة وإثبات الطابع القطعي للتنازل.

2- الحطام : ويتمثل في كل الأشياء والقِيَم المنقولة التي تركها مالكها في أي مكان وكذا التي يكون مالكها مجهولاً، فهو يُعتَبر ملكاً للدولة، ولمصالح إدارة أملاك الدولة أن تبيعه وتدفع عائده للخزينة العامة[3].

3- الكنوز: هي أشياء أو قِيَم مَخْفِيَة تَمَ اكتشافها أو العُثور عليها بِمَحْض الصُدْفَة ولا يمكن لأحد أن يُثبت عليها ملكيته[4]. فملكيتها تعود للدولة وحدها متى اكتُشِفَت في أحد توابع الأملاك الوطنية.

---

(1) - المادة 51 من القانون رقم 90 – 30 المؤرخ في أول ديسمبر سنة 1990 المتعلق بالأملاك الوطنية، جريدة رسمية رقم 52 صادرة بتاريخ 2 ديسمبر سنة 1990.
- المادة 90 من المرسوم التنفيذي91- 454 المؤرخ في 23 نوفمبر سنة 1991 المحدد لشروط إدارة الأملاك الخاصة والعامة التابعة للدولة وتسييرها جريدة رسمية رقم 60 صادرة بتاريخ 24 نوفمبر سنة 1991.

(2) - المادة 52 من القانون رقم 90 – 30 المؤرخ في أول ديسمبر سنة 1990 المتعلق بالأملاك الوطنية ، جريدة رسمية رقم 52 صادرة بتاريخ 2 ديسمبر سنة 1990.
- المادة 89 من المرسوم التنفيذي رقم91- 454 المؤرخ في 23 نوفمبر سنة 1991 المحدد لشروط إدارة الأملاك الخاصة والعامة التابعة للدولة وتسييرها جريدة رسمية رقم 60 صادرة بتاريخ 24 نوفمبر سنة 1991.

(3) - المادة 1/56 من القانون رقم 90 – 30 المؤرخ في أول ديسمبر سنة 1990 المتعلق بالأملاك الوطنية ، جريدة رسمية رقم 52 صادرة بتاريخ 2 ديسمبر سنة 1990.

(4)- المادة 57 من القانون 90-30 المؤرخ في أول ديسمبر سنة 1990 المتعلق بالأملاك الوطنية، جريدة رسمية رقم 52 صادرة بتاريخ 2 ديسمبر سنة 1990.

الفرع الثاني

الطرق العادية لاكتساب الأملاك الوطنية الخاصة

تتمثل هذه الوسائل في الوصايا الفردية و الهبات والتبرعات الخاصة الصادرة عن الأفراد لصالح الدولة، و هي المخوّلة قانوناً لِقَبُول مثل هذه الوصايا والهبات طالما لم تتضمن شروط مخالفة للنظام العام.

وتُقْبَل الهبات والوصايا بمقتضى قرار يُتّخذ من قبل وزير المالية في أَجَل ثلاثة أشهر من تاريخ إعْلامِه من قِبَل الوالي بعد إجراء البحث القَبْلي لتقدير مدى أهميّة هذه الهبة ومُلاءَمة وُجْهَة الأملاك والشروط المُحْتَمَلة لتخصيصها...[1].

أما إذا كانت الهبات والوصايا المُقَدَمَة للمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري التابعة للدولة، فلابد من رخصة مشتركة بين الوزير المكلف بالمالية والوزير الوصي على المؤسسة المستفيدة،كما أنّ الهبات المُقَدّمة للولايَة أو البلدية أو المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري التابعة لها، فإنّها تُقبَل أو تُرفَض من قِبَل المجلس الشعبي الولائي أو المجلس الشعبي البلدي[2].

وتُثْبَت الهبات المُقدَمة للدولة أو الولاية أو البلدية أو المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري بعقد إداري يُبْرِمُه مدير الأملاك الوطنية في الولاية ومُمَثِل المؤسسة المستفيدة من الهبة[3]، و لا يُمكن استرجاع هته الهبة أو الرجوع عنها طالما كان القصد منها تحقيق المنفعة العامة[4].

---

(1) - المادة 85 من المرسوم التنفيذي رقم 91- 454 المؤرخ في 23 نوفمبر سنة 1991 المحدد لشروط إدارة الأملاك الخاصة والعامة التابعة للدولة ويضبط كيفيات تسييرها جريدة رسمية رقم 60 صادرة بتاريخ 24 نوفمبر سنة 1991.

(2) - المادة 47 من القانون رقم 90 – 30 المؤرخ في أول ديسمبر سنة 1990 المتعلق بالأملاك الوطنية، جريدة رسمية رقم 52 صادرة بتاريخ 2 ديسمبر سنة 1990.

(3) - المادة 47 من القانون رقم 90 – 30 المؤرخ في أول ديسمبر سنة 1990 المتعلق بالأملاك الوطنية، جريدة رسمية رقم 52 صادرة بتاريخ 2 ديسمبر سنة 1990.

(4) - انظر الملحق رقم 2.

نشير أخيراً إلى أنّ إدماج الأموال في نطاق الدومين الخاص يكون بموجب قرار إداري ويخضع تعيين حدودها لقواعد القانون الخاص والتي لا يجوز الخروج عليها إلاّ بمقتضى نصوص تشريعية صريحة، ومن هذا المنطلق فإنّ قواعد تعيين حدود الأملاك الوطنية الخاصة تُحكَم أساساً بقاعدة التراضي مع مُلاّك الأملاك المُتَاخِمَة، ففي حالة غِيَاب التراضي فإنّ تعيين الحدود يتم بموجب حكم قضائي.

أمّا خروج الأموال من مجال الدومين الخاص فيكون إمّا بتخصيصه للمنفعة العامة وإدراجه ضمن الدومين العام والذي يكون إمّا بقرار أو بفعل الطبيعة كما بيّنا سابقاً[1].

وقد يخرج المال إلى الملكية الفردية الخاصة نتيجة تنازل الشخص العام عنه للأفراد أو لِزَوَال سبب دَمْجِه في نظام الأملاك الوطنية كَرَد المال المُصَادَر أو ظهور وارث للتركة... .

[1] - انظر الصفحات 49- 55 أعلاه.

الفصل الثاني

النظام القانوني لأملاك الدولة

الفصل الثاني

النظام القانوني لأملاك الدولة

يُقصَد بالنظام القانوني لأملاك الدولة، مجموعة القواعد القانونية التي تُنظِم العلاقة بين هذه الأملاك والشخص العام الذي يحوزها بما يُوضِح حقوقه عليْها وواجباته قِبَلَها بصورة مُحدّدَة لقواعد استعمالها سواء من طرف الجمهور أو الإدارة نفسها، ووسائل حمايتها وحِفظها من الاعتداءات التي قد تَلْحُقها.

لمّا كان المشرع الجزائري قد تبنّى فكرة ازدواجية أملاك الدولة، وكذا التمييز بينهما، فإنّه أخضع كل نوع منهما إلى نظام قانوني متميّز عن الآخر وذلك حسب طبيعته القانونية وخصوصيّته سواء من حيث أساليب الإدارة والتسيير أو من حيث الحماية التي يُضْفِيها المشرِّع على كلٍ منهما. وهذا ما سنُوضِّحه بشيءٍ من التفصيل في المباحث الثلاثة المُوالِيَة.

المبحث الأول

الطبيعة القانونية لأملاك الدولة

كانت مسألة تحديد الطبيعة القانونية لحق الأشخاص العامة على أموالها محل جدلٍ كبير[1]، سواء بين فقهاء القانون العام أو الخاص ، إذ تضاربت الآراء بدايةً حول وجود حق الملكية، فانقسموا إلى مُنكر و مؤيّد لهذا الحق و باستقرارهم على وجوده اختلفوا حول تكييف هذا الحق . الأمر الذي يدعونا إلى التطرُق لهذه الآراء سواء تلك المتعلقة بطبيعة حق الأشخاص العامة على أملاكها (المطلب الأول) أو المتعلقة بالتكييف القانوني لهذا الحق (المطلب الثاني).

[1] - انظر الصفحات 69- 75 أدناه.

المطلب الأول

طبيعة حق الأشخاص العامة على أملاكها

إذا كانت مسألة تحديد طبيعة حق الدولة وغيرها من الأشخاص الاعتبارية على الأملاك الخاصة التي تحوزها لم تُثر أيّ إشكال،حيث استقرّ الرّأي على اعتبار حق الدولة على أملاكها الخاصة هو حق ملكية مدنيّة محضة[1]، إذ تخضع عناصر الدومين الخاص لنفس الأحكام التي تخضع لها ملكية الأفراد مع شيء من التَحوِير اقتضَتْه طبيعة الشخص العام، وذلك من حيث جواز التصرُّف في المال الخاص للدولة، كما أنّها يُمكن أن تَرفع دعاوى لحماية ملكيّتها ولها أن تتملّك الثمار والمحاصيل التي ينتجها المال الخاص شأنُها في ذلك شأن أيّ مالك. إلاّ أنّ الاعتراف بوجود حق ملكية الشخص العام ولا سِيّما الدولة على الأملاك العمومية أثار الكثير من الجدل والذي يُمكن ردُّه إلى اتجاهين، الأول مُنكر لِوُجود حق ملكية الشخص العام، والثاني مُقِر لِوُجودِها.

---

[1]- أنظر. إبراهيم عبد العزيز شيحا، الأموال العامة، منشأة المعارف، الإسكندرية، سنة 2002، ص 367.
- أسامة عثمان، أحكام التصرف في أملاك الدولة العامة والخاصة في ضوء القضاء والفقه، منشأة المعارف، الإسكندرية، سنة 1987، ص 109.
- محمد فاروق عبد الحميد، المركز القانوني للمال العام- دراسة مقارنة- ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، سنة 1984، ص 115.

الفرع الأول

إنكار ملكية الأشخاص العامة للأملاك العمومية

من فقهاء القانون الخاص[1] الأوائل الذين أنكروا ملكية الأشخاص العامة للأملاك العمومية، الفقيه PROUDHON الذي ميّز بين الدومين العام الذي أَطلَق عليه مصطلح "دومين الحماية"، والذي لا تـَمتَلكه هته الأشخاص ملكية الأفراد لأموالهم المعروفة في القانون المدني، وإنّما تَحوزُه بإسم الجمهور ولمصلحته من جهة، وبين الدومين الخاص الذي أُطلق عليه إسم "دومين الملكية" من جهة أُخرى. وقد تَبِعه في نظريته بعض فقهاء القانون العام الذين يأْخذُون بفكرة طبيعة المال للتمييز بين الدومين العام والدومين الخاص،[2] ومن بينهم DUCROCQ و BERTHELEMY.[3]

وسَنَد أصحاب هذا الرأي فَحوَاه أنَّ حق الملكية حسب القانون المدني الفرنسي يتكون من عناصر وهي حق الاستعمال USUS، حق الاستغلال FRUCTUSوحق التصرُّف ABUSUS. وهذا ما لا يتوفر في القانون العام، إذ أنّ حق استعمال المال العمومي ليس للشخص العام، إنّما هو حق لكافة الناس، وليس لها أن تستغله إلاّ نادراً كما لا يُمكنها أن تُجري عليه أي تصرف ناقل للملكية، وبالتالي متى انعدمت هذه العناصر الثلاث لا يُمكننا القول بأنّ للأشخاص العامة حق الملكية على الشيء العام.

---

(1)- وإن كان أصحاب هذا الرّأي يتفقون على إنكار ملكية الأشخاص العامة لأموالها العامة فإنهم اختلفوا حول السند الذي يرتكزون عليه إذ استند البعض إلى أحكام القانون المدني بينما استند البعض الآخر على فكرة إنكار الشخصية المعنوية للدولة.

(2)- انظر الصفحات 32، 33، 34 أعلاه.

(3)- انظر. عبد الرزّاق السنهوري، المرجع السابق، ص 169.

- جعفر محمد أنس قاسم، النظرية العامة للأملاك الإدارية والأشغال العامة، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، سنة 1992 ص 20.

-Jean Marie AUBY- Robert Ducos ADER, droit administratif, 4eme édition, DALLOZ,Paris, 1977, page 286 .

-Yves GAUDEMET, droit administratif général, tome 2, 8eme édition, MONTCHRESTIEN,Paris, 1995, page 16.

ودعّموا رأيهم بنص المادة 538 من القانون المدني الفرنسي الذي نصّ على أنّه "تُعتَبر من توابع الدومين العام.... كافة أجزاء الإقليم الفرنسي التي لا تقبل أن تكون مملوكة ملكية خاصة" واعتبروا أنّ هذه الأموال لا يُمكن أن تكون محلاً للملكية، وبالتالي لا يُمكن أن تكون مملوكة لأحد لا للدولة ولا للأفراد، وغاية ما يَثبُت للدولة ــ والأشخاص العامة الأُخرى ــ سوى ولاية الإشراف، والحفظ والصيانة.

وعَقَب DUCROCQ طائفة من فقهاء القانون العام على رأسهم DUGUIT و JEZE إذ أسّسوا رَفْضهم لملكية الشخص العام على فكرة إنكار الشخصية المعنوية ورتبوا على ذلك أنّ الدولة لا يُمكن أن تكون صاحبة أيّ حق من الحقوق،[1] وبالتالي لا يكون لها حق ملكية المال العام.

لّما كان من نتائج الاعتراف بالشخصية الاعتبارية التمتع بذمة مالية مُستقلة فإنّ رفض الاعتراف بها لا يَمنَح الشخص المعنوي هذا الحق، لهذا اعتبر DUGUIT أنّ الأموال العامة تُعتَبر ذِمة مُخصَصَة لا يَكمُن وجودها في إسنادها إلى شخص قانوني وإنّما في تخصيصها لهدف معين هو منفعة عامة[2] يحميها القانون بما يَمنحُه من وسائل مختلفة للمُنتَفِع بها فرداً كان أو جماعة.[3]

إذا كانDUGUIT يعترض على فكرة الملكية بوجه عام سواء تعلّقت بأموال الدولة العمومية أو الخاصة، إلاّ أنّه لا يَرى مانعاً

(1)- انظر. محمد يوسف المعداوي، مذكرات في الأملاك العامة والأشخاص العامة، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، سنة 1984 ص 24.
(2)- انظر. إبراهيم عبد العزيز شيحا، الأموال العامة، منشأة المعارف، الإسكندرية، سنة 2002، ص372.
(3)- انظر. عبد العزيز سيد الجوهري، محاضرات في الأملاك العامة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر سنة 1982، ص 20.

من التفرقة بين الدومين العام والدومين الخاص على أساس صِلَة المال العام بالمرفق العام على النحو الذي وضّحناه سابقاً[1].

كما ذهب JEZE إلى أنّ المنفعة العامة التي خُصِص لها الشيء العام تتعارض مع القول بملكية الدولة لأنّ الملكية تَفتَرض أن يكون الانتفاع بالشيء مقصوراً على المالك، وليس مشتَركاً بين الناس[2].

ورغم اختلاف فقهاء القانون الخاص والقانون العام في الحجج التي استندوا عليها ـ الاستناد إلى القانون المدني وإنكار الشخصية المعنوية للدولة ـ لإنكار حق الشخص العام، إلاّ أنّهم اتفقوا على نتيجة وهي كَوْن أنّ الشخص العام يتمتع بولاية الإشراف والحفظ والصيانة، وهذه الولاية هي مظهر من مظاهر سلطان الدولة وسيّادتها[3].

إلاّ أنّ هذا الرّأي لم يَدُم، إذ ظهر اتجاه فقهي حديث مُعارض يُقّر بملكية الدولة والأشخاص العامة الأُخرى على المال العام والذي استَند في حُجَجه على تَفْنِيد حُجَج الرأي المُنكر.

---

(1) - انظر . الصفحة 32 أعلاه.

(2) - انظر . عبد الرزّاق السنهوري، المرجع السابق، ص 235.

(3) - انظر . إبراهيم عبد العزيز شيحا، المرجع السابق، ص375.
- أسامة عثمان، أحكام التصرف في أملاك الدولة العامة والخاصة، منشأة المعارف، الإسكندرية، سنة 1987، ص 47.
- أعمر يحياوي، نظرية المال العام، دار هومة، الجزائر، سنة 2002ص 50.
- محمد فاروق عبد الحميد، المركز القانوني للمال العام، المرجع السابق، ص 116.
- عبد الرزّاق السنهوري،المرجع السابق، ص 168.

الفرع الثاني

إقرار ملكية الأشخاص العامة للأملاك العمومية

لم يَقبل الفقه الحديث في فرنسا ما ذهب إليه أنصار الاتجاه النّافي لملكية الأشخاص العامة للمال العام واعتبارها مُجرّد حق إشراف ورقابة. وكان HAURIOU أوّل من حَمَل لِوَاء الرأي المُعارض والمُدافع عنه بِحَزْم إذ أثبت أنّ للأشخاص العامة حق ملكية على أملاكها العمومية، وتَبِعَه في ذلك غالبية الفقه الحديث[1]. وقد استند أصحاب هذا الرأي على الحُجَج التالية:

1- إنّ الفكرة القديمة عن الملكية الفردية واعتبارها استِئْثار للمالك بملكه والتي تَمَسّك بها أنصار الاتجاه النّافي لملكية الأشخاص العامة، قد انقَضَت بانتشار الأفكار الاشتراكية وحَلّ مَحَلّها تكييف جديد يَعتبر الملكية وظيفة اجتماعية[2]تستهدف أغراضاً معيّنة بحيث يُعتَبر المالك متعدّياً حقوق الملكية إذا انحرف عن تلك الأغراض. والدليل على ذلك ورود بعض القيود التي تُلزم المالك بمراعاة المصلحة العامة و الخاصة عند استعماله لحقه. كما يجب أن يكون تصرُّفه متّفقاً مع كَوْن الملكية وظيفة اجتماعية، فالقيود المفروضة على الملكية الخاصة جعلت أصحاب هذا الرّأي يعتبرون أنّ القيود الواردة على حق أشخاص القانون العام على الأموال العامة لا تتعارض مع اعتبار هذا الحق حق ملكية.

---

(1) - من بين هؤلاء الفقهاء VEDEL, DE LAUBADERE, M.WALINE, DEMENTHON, RIVERO.

(2) - انظر . إبراهيم عبد العزيز شيحا، المرجع السابق، ص 385.
- محمد فاروق عبد الحميد، المركز القانوني للمال العام، المرجع السابق، ص 117.
- محمد جعفر أنس قاسم، المرجع السابق، ص 21.
-Yves GAUDEMAT, droit administratif des biens , tome 2, 12eme édition, L.G.D.J ,Paris, 2002, page 18.

ويقرِّر البعض من أنصار هذا الرّأي أنّ حق الملكية لا يكون بالضرورة حقّاً فرديّاً وإنّما يُمكن أن يُمارس جماعياً، وهذا ينطبق على الأموال العامة باعتبارها مملوكة لجماعة المواطنين.[1]

2- اعتبروا أنّ سلطات الأشخاص العامة ولا سيّما الدولة على أموالها العامة هي نفسها المُقَرِرَة للمالك الفردي وأنّ الحق الذي تحوزه الدولة يشتمل على عناصر حق الملكية المعروفة.فحق الاستعمال موجود وقائم ويتضح من خلال استعمال الإدارة للأموال العامة المخصصة للمرافق العامة بنفسها كما أنّه يُمنَع على الأفراد ارْتِيَاد بعض الأماكن أو الاقتراب منها كالقلاع والثكنات، وبالتالي يقتصر استعمالها على الدولة وحدها، وحتى فيما يَخُص الأموال المخصصة لاستعمال الجمهور، يعتبر أنصار هذا الاتجاه أنّ الدولة تكون في هذه الحالة صاحبة حق استعمال باعتبارها ممثلة قانونية للجمهور[2].

وبالنسبة لحق الاستغلال فإنّ للشخص العام دون غيره الحق في تملك ثمار المالك العام وحاصلاته (كثمار الأشجار القائمة على جانبي الطريق)[3]، بالإضافة إلى ما له من حق استغلال ماله العام استغلالاً اقتصادياً وذلك عن طريق تراخيص الشغل التي تمنحها للأفراد وتقبض أتاوى من جراء ذلك[4].

أمّا بالنسبة لمنع التصرُّف في الأموال العامة، فاعتبره أصحاب هذا الرّأي أنّه دليل على ملكيـــة الشخص العـــام للمال العام وليس حجة عليه، وذلك

---

(1) - انظر . اعمر يحياوي، نظـــرية المـــال العـــام، دار هومة، الجزائر، سنة 2002 ص 53.

(2)- انظر. محمد يوسف المعداوي، مذكـــرات فـي الأمـــوال العـامـة والأشغـــال العـــامـــة، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، سنة 1984، ص25.

- أسامة عثمان، أحكـام التصـرف فـي أمـلاك الدولـة العـامـة والخـاصـة، منشأة المعارف، الإسكندريـة، سنة 1987، ص49.

- اعمر يحياوي،المرجع السابق، ص 52.

(3) - انظر. إبراهيم عبد العزيز شيحا، المرجع السابق، ص388.

(4) - انظر. اعمر يحياوي، المرجع السابق، ص 54.

أنّ حظر التصرُّف في الشيء يفترض بالضرورة كَوْن هذا الشيء مملوكاً، لأنّ غير المالك لا يستطيع التصرُّف في المال[1].

كما أنّ هذا المنع يُعتبَر قيد على الملكية يقتضيه تخصيصها للمنفعة العامة. ولا يتعارض هذا القيد مع الملكية إذ أنّ الملكية الفردية نفسها تَرِد عليها قيود عديدة تَحُـد من سلطـة التصرُّف كما في حالة الشرط المانع من التصرُّف، أو الحد من الانتفاع بملكيته لوجود حق إرتفاق مُقَرَر لصالح الغير[2].

واعتبروا أنّ هذا القيد يستَدْعِيه تخصيص المال للمنفعة العامة وبالتالي يُعتَبر حكماً نسبياً. إذ يكفي أن يقوم الشخص العام بإلغاء تخصيص هذا المال وتجريـده من صفـة العمومية حتى يَتَحَوَل إلى أملاك خاصة، وبالتالي يزول هذا المنع وعندها يجوز التصرُّف فيه. ولكن إلغاء التخصيص لم يكن لِيُنشِئ حق ملكية الشخص العام ما لم يَكُن موجوداً[3].

فضلاً عن ذلك يرى أنصار هذا الرّأي أنّه ليس من الضروري توافر العناصر الثلاث السالفة الذِّكر في وقتٍ واحد، وهي ليست إلاّ تبيّان للمنافع التي يَجْنِيها المالك من ماله وليس تحليل لحق الملكية ذاته، وبالتالي إذا قَلّت هذه المنافع فذلك لا يُؤدِّي إلى زوال ملكية هذا المال.

كما عِيبَ أيضاً على الاتجاه المُنكر لحق ملكية الأشخاص لأموالها العامة استِنادُها على المادة 538 من القانون المدني الفرنسي إذ أنّ نصوص القانون المدني لا تُطبّق على الأموال العامة. كما أنّ الاستناد على هذه المادة باعتبار أنّ الأموال العامة ليست ملكاً لأحد حتّى الدولة، هذا ما يدعوا إلى اعتبارها أموالاً مباحة، وبالتسلّيم بذلك يُمكن لأي شخص أن يتملّكها بوضع اليد عليها.

---

(1) - انظر. محمد جعفر أنس قاسم، النظـريـة العـامـة للأمـلاك الإداريـة والأشغـال العـامـة، الطبعـة الثـالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، سنة 1992، ص 29.

(2) - انظر. اعمر يحياوي، المرجع السابق، ص 52.

(3) - انظر. إبراهيم عبد العزيز شيحا، المرجع السابق، ص 392 .

وهذا ما يتعارض مع أُوجه الحماية التي فرضها القانون لصالح هذا النوع من الأموال.

ويبدو أنّ القضاء[1] أيّد حق الأشخاص العامة في تملُّك أموالها العامة بصورة غير مباشرة وذلك من خلال اعترافه بنتائج هذا الحق إذ تَبنَى هذه الفكرة في صورة اعتراف للأشخاص العامة برفع دعاوى لا يُعترَف برفعها إلاّ للمالك حمايةً لأملاكه، مثل دعاوى الحيّازة والاسترداد والالتصاق...[2].

أمّا بالنسبة للجزائر فرغم أنّ الكتابات الفقهية في هذا المجال قليلة جدّاً إلاّ أنّه يُستَشَف من النصوص القانونية الواردة في هذا الشأن وُجْهَة نظر المشرع الجزائري، فبالنسبة للقانون المدني الجزائري[3] و من خلال قراءة المادة 688 منه نجد أنّ المشرع استعمل مصطلح أموال الدولة بَدَل أشياء الدولة، وبذلك يتجه نَظرُه إلى ما يترتّب للدولة من حق ملكية في الشيء العام وبالتالي أسْمَاه مالاً.

غير أنّه تَجْدُر الإشارة إلى أنّ النّص العربي للمادة 688 من القانون المدني أثار بعض الشُكُوك في تكييف صِلَة الدولة بالمال إذ استعمَلت عبارة "تُعتَبر أموالاً للدولة..."وكان من الأجْدَر أن تَستَعمِل عبارة" تُعتبر أموالاً مملوكة للدولة". لتَفَادي الغُموض، إلاّ أنّ النّص الفرنسي قَطَع بملكية الدولة لهذه الأموال واستعمل تعبيراً دقيقاً يُكيِّف صِلَة الدولة بأموالها[4].

ووَرَدَت عدّة نُصوص تَنْفي كل الشُكُوك التي أثارها النّص العربي منها دستور سنة 1976[5] في مادته الثالثة عشر، كذلك قانون الأملاك الوطنية

---

(1)- انظر.
- Cour de Cassation , 2 février 1904, SIREY, 1904 , n° 1, page 306.
- Cour de Cassation , Chambre civile, 11 juillet 1852, SIREY, 1893, n° 1, page39.
- مقتبس من. إبراهيم عبد العزيز شيحا، المرجع السابق، ص 406.

(2) - انظر . محمد فاروق عبد الحميد، المركز القانوني للمال العام، المرجع السابق، ص 116 .

(3) - الأمر رقم 75- 58 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني، جريدة رسمية رقم 78 سنة 1975 صادرة بتاريخ 30 سبتمبر سنة 1975.

(4) - انظر. Article 688 « sont propriété de l'état, les biens immeubles et les meubles en fait ou en Vertu d'un textes législatif sont affectés soit à usage collectif ... ».

(5) - دستور سنة 1976، صادر بموجب الأمر رقم 76-97 المؤرخ في 22 نوفمبر 1976، جريدة رسمية رقم 94 سنة 1976 صادرة بتاريخ 24 نوفمبر سنة 1976 .

لسنة1984[1] سار على نفس مَسَار الدستور إذ عَرَّف الأملاك الوطنية في مادته الأولى على أنّها "مجموع الأموال والوسائل التي تملكها المجموعة الوطنية وتحوزُها الدولة وغيرها من الأشخاص العامة الإقليمية في شكل ملكية الدولة..." وهنا أيضاً أقرّ المشرع صراحةً بحق ملكية الأشخاص العامة على الأملاك الوطنية.

نفس الشيء جاء به المُؤَسِس الدستوري في دستور سنة 1989[2] وكذا تعديل سنة 1996 وسَايَره في ذلك المشرِّع العادي من خلال موّاد قانون الأملاك الوطنية لسنة1990[3] ، إذ اعتبر أنّ الملكية الوطنية تتكون من أملاك عمومية وخاصة تتملّكها كل من الدولة، الولاية والبلدية[4].

وما يُلاحظ من خلال هذه النصوص أنّ المشرِّع استعمل مصطلح الأملاك العامة وهو اعتراف لا شُبْهَة فيه بأنّ حق الأشخاص العامة على الأموال العامة هو حق ملكية.

كما أنّه وزّع ملكية الأملاك الوطنية العمومية على كل من الدولة والولاية والبلدية إذ أنّه اعترف بتَعدُد الأملاك الوطنية العمومية، بمعنى أنّ هذه الأخيرة تكون مملوكة للشخص العام الذي يَتبعُه، إذ لو لم يَكُن كذلك لَأَوْجَب إرجاع كل الأملاك العمومية إلى رقابة وإشراف الدولة وحدها.

---

(1) - قانون رقم 84-16 مؤرخ في 30 يونيو سنة 1984، يتعلق بالأملاك الوطنية، جريدة رسمية رقم 27 سنة 1984 صادرة بتاريخ 3 يوليو سنة 1984.

(2) - دستور سنة 1989 صادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89-18 بتاريخ 28 فيفري سنة 1989، جريدة رسمية رقم 9 صادرة بتاريخ 1 مارس سنة 1989.

(3)- قانون رقم 90-30 المؤرخ في أول ديسمبر سنة 1990 يتضمن قانون الأملاك الوطنية، جريدة رسمية رقم 52 سنة 1990 صادرة بتاريخ 3 ديسمبر سنة 1990.

(4) - المادة 21 من قانون رقم 90 - 30 المؤرخ في أول ديسمبر سنة 1990 المتضمن قانون الأملاك الوطنية، جريدة رسمية رقم 52 صادرة بتاريخ 2 ديسمبر سنة 1990.

- المادة 24 من قانون 90 – 25 المؤرخ في 18 نوفمبر سنة 1990 يتضمن التوجيه العقاري، جريدة رسمية رقم 49 صادرة بتاريخ 18 نوفمبر سنة 1990.

المطلب الثاني

التكييف القانوني لحق الأشخاص العامة على الأملاك العمومية

إذا كان الفقه والقضاء الفرنسيين قد استقرّا على اعتبار حق الدولة والأشخاص العامة الأُخرى على الأموال العامة حق ملكية بالمعنى الدقيق، إلاّ أنّ هذا الاستقرار انْحَصَر في تقرير وجود هذا الحق فقط، إذ ثار خلاف بعد ذلك حول تكييف الطبيعة القانونية لهذا الحق حيث يرى البعض أنّه حق ملكية عادية مُثْقَل بحق إرتفاق، ويرى البعض الآخر أنّه حق ملكية اجتماعية بينما يُكيِّفه آخرون على أنّه حق ملكية إدارية، وهذا ما سنتعرّض إليه تباعاً.

الفرع الأول

نظرية الملكية العادية

انطلق الفقه الفرنسي وقَبْلَه الفقه الألماني[1] من فكرة وحدة ملكية الدولة لأموالها جميعاً العامة منها والخاصة، وأنّ تخصيص بعض أموالها ليس من شأنه التأثير على جوهر حق الملكية.

واعتبروا أنّ حق ملكية الأشخاص العامة لأموالها سواء العامة أو الخاصة هي واحدة من حيث الجوهر والطبيعة لاعتبارها حق ملكية عادية[2] إلاّ أنّ الاختلاف يظهر في مُمارسة حق الملكية إذ تخضع الأموال الخاصة لإجراءات القانون الخاص بينما تخضع الأموال العامة لإجراءات القانون العام.[3]

---

(1) - منهم LOUIS BERNARD في الفقه الفرنسي و GIERKE و FLEINER بالنسبة للفقه الألماني .
- انظر في هذا الشأن إبراهيم عبد العزيز شيحا ، المرجع السابق، ص 434.

(2) - أعتبر VAUTHIER وهو فقيه بلجيكي، أنّ حق ملكية الأشخاص العامة على أموالها العامة لا يعدوا أن يكون حق ملكية عادية يدخل في مرحلة سُبَات قانوني بتخصيصها للمنفعة العامة، وبزوال تخصيصها يستيقظ منه.

(3)- انظر. إبراهيم عبد العزيز شيحا، المرجع السابق، ص 435.

- Maurice HAURIOU,précis de droit administratif et de droit public,DALLOZ, Paris, 2002 page 380.

غير أنّ هذه النظرية مُنْتَقَدة في اعتبارها لملكية الأموال العامة ملكية عادية مُتَنَاسِيَةً الفَوَارِق التي بين المِلكيَتين والتي تُؤدِّي أحياناً إلى اتساع نطاق ملكية الأموال العامة وذلك من خلال الحقوق التي تُباشرها الدولة باعتبارها سلطة عامة كالتخصيص للمنفعة العامة وتجريد المال من صفة العمومية...، كما تُؤدِّي أحياناً أخرى إلى تضييق نطاق الملكية عن نطاق الملكية العادية نظراً لمنع التصرف في الأموال العامة وتقييد الاستعمال باحترام هدف التخصيص.

أمام الانتقادات التي وُجهت لنظرية الملكية العادية نادى الفقيهان MAROGER وCAPITAN أنّ ملكية الأموال العامة تتميّز بتخصيصها للمنفعة العامة وهذا الأخير يُشَكِل إرتفاق يُثْقِل حق ملكية الأشخاص العامة، وميّز بين الملكية التي تَستَمدُّ أحكامها بصفة أساسية من واقع أحكام الملكية الخاصة، و بين التخصيص أو إرتفاق المنفعة العامة الذي يخضع لنظام القانون العام والذي لا يُغيِّر من طبيعة حق الملكية الأصلي الخاضع لقواعد القانون الخاص.[1]

وقد انْتُقِد هذا الرّأي بشدّة، إذ أنّه يُقرِّر حق إرتفاق للدولة على ما تملكه من أموال عامة وهذا لا يُمكن التَسْليم به إذ أنّ المستفيد من الإرتفاق يكون شخص آخر غير مالك العقّار المرتفق به.[2]

كما عِيبَ عليه أيضاً عندما فَصَل التخصيص عن الملكية وأخضع كل واحد منهما لِنظام خاص به على أساس أنّ قواعد الملكية العامة تختلط فيها أحكام التخصيص مع أحكام الملكيـــة، وبالتالي يصعب الفصل بينهما.[3]

---

(1)- انظر. إبراهيم عبد العزيز شيحا، المرجع السابق، ص 438.
- محمد فاروق عبد الحميد، المـركـز القـانـونـي للمـال العـام، ص 120.

(2)- انظر. - Jean- Marie AUBY,Robert Ducos ADER, OP.CIT, page289.

(3)- انظر.
- André de LAUBADERE, Yves GAUDEMET, traité de droit administratif Tome 2, 11eme édition L.G.D.J,Paris,1978,page430.

كما يُؤدِّي إلى خضوع المنازعات المتعلِّقة بالملكية للقضاء العادي، بينما المنازعات المتعلقة بالتخصيص هي من اختصاص القضاء الإداري.

الفرع الثاني

نظرية الملكية الاجتماعية

تزعّم هذا الرّأي الفقيه BONNARD والذي ميّز بين نوعين من الملكية، الملكية الفردية والملكية الاجتماعية، إذ نكون بصدد ملكية فردية في حالة حيازة المال واستِئْثار المالك بالمنافع التي تصدر منه لصالحه الشخصي، أمّا إذا أُسْنِدَت هذه المنافع إلى غيره نكون بصدد ملكية اجتماعية يقصد المالك من وراء حيازته للمال، تخصيص منافعه للآخرين مع بقاء هَيْمَنَتِه على هذا المال.[1] وهذا النوع من الملكية ثابت للدولة على أموالها العامة المخصصة لاستعمال الجمهور.

وانتقدت هذه النظرية على أساس أنّها لا يُمكن الأخذ بها إلاّ فيما يتعلّق بالأموال المخصصة لاستعمال الجمهور دون الأموال العامة المخصصة للمرافق العامة.[2]

وبالتسليم بما قال به BONNARD يؤدِّي إلى ازدواجية تكييف حق الملكية إذ نكون بصدد ملكية اجتماعية فيما يَخُص الأموال المخصصة لاستعمال الجمهور وتكون الملكية فردية بالنسبة للأموال العامة المخصصة للمرافق العامة.

كما أنّ الإدارة لا تَمنح كل الفوائد الناجمة عن مالها العام للغير ولا يوجد ما يمنعها من أن تحتفظ لنفسها بما تحصل عليه من فوائد جزئية أو كلّية.[3]

---

(1)- انظر. - Jean- Marie AUBY,Robert Ducos ADER, OP.CIT, page290 .

(2)- انظر. إبراهيم عبد العزيز شيحا، المرجع السابق، ص 440.

(3)- انظر. -Jean- Marie AUBY,Robert Ducos ADER, OP.CIT, page290.

الفرع الثالث

نظرية الملكية الإدارية

نادى بهذه النظرية الفقيه HAURIOU الذي ذهب إلى أنّ حق ملكية الدولة والأشخاص العامة الأُخرى هو حق ملكية إدارية، فهذه الأخيرة وإن كانت تختلف في أُسُسها عن الملكية العامة المعروفة في القانون الخاص، فإنّ مُقتضَيات القانون العام والخصائص المُميَّزة للعلاقات القانونية التي يُنظِّمها بتوافرها على عنصر السلطة العامة أَضْفَت عليها طابعاً يجعلها تختلف عن الملكية العادية من حيث طُرق اكتسابها وترتيب حقوق على أموالها، وأفرَدَها بنطاق خاص لِمَا يتولَّد عنها من حقوق وما يُحيطها القانون من حماية. إضافةً إلى احتفاظها ببعض قواعد الملكية الخاصة، شرط عدم تعارضها مع قواعد التخصيص كبيع الثمار الناتجة عن عناصر الأموال العامة. وهو يعترف بوجود ملكية كامنة داخل الملكية الإدارية[1]، لكنّها تبقى في مرحلة خُمُول طالما بَقِيَّت هذه الأموال مُخصّصة للنفع العام وتَنْشط بإلغاء تخصيصها.

غير أنّ الرأي الراجح يُكيِّف حق الملكية المُعترف به للشخص العام على المال العام على أساس أنّه حق ملكية عادية مُقيّد بفكرة تخصيص المال للنفع العام.

فهو بالتّالي لا يختلف عن حق ملكية الأفراد في جوهره، ولكن الاختلاف ينحصر في نطاق هذا الحق ومضمونه، فيكون أوْسع من حقوق الأفراد بالنّظر للحماية التي أُولِيَت لهذا المال،

---

[1]- انظر. إبراهيم عبد العزيز شيحا، الأموال العامة، منشأة المعارف، الإسكندرية، سنة 2002، ص 446.
- محمد فاروق عبد الحميد، المركز القانوني للمال العام- دراسة مقارنة- ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، سنة 1984، ص 122.

وأَضيَق بالنسبة لمنْع الشخص العام من التصرُّف فيه ما دام التخصيص قائم.

نشير أخيراً إلى أنّ الأستاذ اعمر يحياوي أوْرَد تكييفاً مختلفاً تماماً[1] إذ شبَّه العلاقة بين الشخص العام والمال العام بالوكالة العامة والتي يرى فيها تفسيراً لقاعدة منع التصرُّف وذلك من مُنطَلَق أنّ الوكالة العامة تَنْصبّ على جميع أعمال الإدارة دون التصرُّف.

فهو يَعتَبر الأشخاص العامة وُكلاء عن الرَعِيّة في تسيير الأملاك العمومية . واعتبر المُوَكِّل هو الجماعة الوطنية المالكة للأموال[2]، أمّا محل الوكالة هو تسيير و إدارة الأملاك العمومية. و وِفْقاً لذلك تلتزم الأشخاص العامة بإدارة وتسيير هذه الأملاك باتخاذ جميع الإجراءات والتدّابير الرَّامية إلى المحافظة عليها وتنظيم استعمالها وفقاً للأغراض التي خُصِّصت لها، فتَتَخِذ في سبيل ذلك كل لوائح الضَّبط وكل الأعمال الخاصة بصيّانتها قصد ضمان استمراريتها وفعاليتها، وتَرفَع الدعاوى ضد كل من يعتدي عليها بأي شكل من الأشكال.

(1) - انظر. اعمر يحياوي، نظرية المال العام، دار هومة، الجزائر، سنة 2002 ص 64.

(2) - المادة 17 من دستور سنة 1976، صادر بموجب الأمر رقم 76- 97 المؤرخ في 22 نوفمبر سنة 1976، جريدة رسمية رقم 94 سنة 1976 صادرة بتاريخ 24 نوفمبر سنة 1976.

المبحث الثاني

قواعد تسيير أملاك الدولة

من المعروف أنّ السلطات التي يَكفَلُها حق الملكية للأشخاص العامة، حق استعمال وإدارة هذه الأموال بهدف تشغيلها واستخدامها بما يُحقق أهداف المصلحة العامة. وتختلف أهداف وأساليب إدارة وتسيير الأملاك الوطنية باختلاف أنواعها، فنجد أنّ غاية تسيير الأملاك الوطنية العمومية تكمن خاصةً في إشباع الحاجات العامة، أمّا الأملاك الوطنية الخاصة فنجدها تستهدف تحقيق منفعة مالية محضة[1] من خلال أسلوب تسييرها.

ولمّا كانت قواعد تسيير أملاك الدولة تختلف باختلاف طبيعة الأملاك الوطنية وأوجه تخصيصها، ارتَأَيْنا تَسْليط الضوء على القواعد التي ينفرد بها كل نوع على حِدَى في مطلبين، يُخَصَص الأوّل لقواعد تسيير الأملاك الوطنية العمومية، والثاني لقواعد تسيير الأملاك الوطنية الخاصة.

المطلب الأول

قواعد تسيير الأملاك الوطنية العمومية

ورَد في تعريف المادة 12 من قانون 90 ـ 30 للأملاك الوطنية العمومية، أنّها "تلك الحقوق والأملاك المنقولة والعقارية التي يستعملها الجميع والموضوعة تحت تصرُّف الجمهور المستعمل إمّا مباشرة وإمّا بواسطة مرفق عام...". ممّا يُستشَف أنّ استعمال المال العمومي يختلف حسب طبيعة تخصيصه، فقد يكون استعماله عاماً إمّا مباشرة أو عن طريق مرفق عام، كما يمكن أن يختص بعض الأفراد باستعمال جزء منه دون غيرهم، وهذا ما سنتطرق إليه تِباعاً.

---

[1]- المادة الثالثة من قانون رقم 90 – 30 المؤرخ في أول ديسمبر 1990 المتضمن قانون الأملاك الوطنية، جريدة رسمية رقم 52، صادرة بتاريخ 2 ديسمبر سنة 1990.

الفرع الأول

الاستعمال العام للأملاك العمومية

للأفراد حق استعمال الأملاك العمومية، استعمالا يتماشى و الأهداف التي خُصص لها المال، و يكون هذا الاستعمال إمّا مباشرة دون حاجة إلى وسيط، أو بطريقة غير مباشرة عن طريق مرفق عام .

أولا : الاستعمال العام المباشر للأملاك العمومية

يُقصد به إمكانية استعمال جميع الأفراد للأملاك العمومية استعمالاً مشتركاً [1]، دون تحديد لشخصية المستعمل إذ يَجري دون اتخاذ إجراءات معيّنة أو الاتصال بمرفق معيّن قبل ممارسته، ويجب أن يتّفق هذا الاستعمال والغرض الذي خُصص من أَجْله المال، ومن أمثلة ذلك استعمال الأفراد للطرق العامة، واستعمال المساجد للعبادة، وكذا المكتبات العامة... .

يخضع الاستعمال الجماعي للأملاك الوطنية العمومية الذي يمارسه الجمهور لمبادئ الحرية، المساواة والمجانية مع مراعاة بعض الرخص الاستثنائية[2]. وتَنْبُع هذه المبادئ من ضرورة تطابُق استعمال المال مع مقاصد الإدارة عند اتخاذها لقرار التخصيص.

---

(1)- المادة 157 من المرسوم التنفيذي رقم 91 – 454 المؤرخ في 23 ديسمبر 1991 يحدد شروط إدارة الأملاك الخاصة والعامة التابعة للدولة وتسييرها ويضبط كيفيات ذلك، جريدة رسمية رقم 60 صادرة بتاريخ 24 نوفمبر سنة 1991.

(2)- المادة 62 من قانون رقم 90 – 30 المؤرخ في أول ديسمبر سنة 1990 المتضمن قانون الأملاك الوطنية، جريدة رسمية رقم 52 صادرة بتاريخ 2 ديسمبر سنة 1990.

- المادة 155 الفقرة الأخيرة من المرسوم التنفيذي رقم 91 – 454 المؤرخ في 23 نوفمبر سنة 1991 يحدد شروط إدارة الأملاك الخاصة والعامة التابعة للدولة وتسييرها ويضبط كيفيات ذلك، جريدة رسمية رقم 60 صادرة بتاريخ 24 نوفمبر سنة 1991.

1- مبدأ حرية الاستعمال

مبدأ الحرية هو من أكثر المبادئ المكرّسة في دساتير وقوانين الدول الداخلية وحتى المواثيق الدولية وهو يجد مجالاً خصباً لتطبيقه على الأملاك العمومية، وذلك للصلة الوثيقة بين الأملاك العمومية وممارسة الحريات العامة.

فلا يخضع استعمال المال العمومي لأيّ ترخيص أو تعاقد مُسبق مع الإدارة ولكن يشترط أن لا يُخالف الأغراض التي خُصِّص لها هذا المال[1]. ولا تملك الإدارة حَيَالهُ إلاّ تنظيم استعماله واتخاذ التدابير والإجراءات الكفيلة بالمحافظة عليه[2]، والتي تستهدف حماية النظام العام بمدلولاته الثلاث وذلك لكي لا تُضار حرِّية الغير، كأن تتدخل الإدارة لمنع استخدام مُكبرات الصوت أمام المستشفيات، أو أنْ تضع تنظيمات قصد حماية الطريق العام وصيانته من شأنها تحديد حُمولة مُعيّنة للسيارات في طريق مُعيّن [3]فهذا لا يُعتبر تقييد لحرية التنقل وإنّما هو تنظيم لا يُخِل بمبدأ الحرِّية[4].

غير أنّ الإجراءات والتدابير التي تتخذها الإدارة يجب أن لا تصل إلى درجة المنع أو الحظر الكلِّي وإلاّ كانت القرارات الصادرة في هذا الشأن مَعِيبَة بعيب تجاوز السلطة والذي من شأنه أن يمنح الأفراد حق الطعن فيها بالإلغاء وطلب تعويض عن الأضرار التي لحقتهم بسببها.

كما لا يتنافى مع مبدأ الحرِّية تقييد استعمال المال العمومي بضرورة حصول المنتفع على رخصة لاستعماله، ومن قَبِيل ذلك إلزام كل سائق مركبة

---

(1) - المادة 157 من المرسوم التنفيذي رقم 91 – 454 المؤرخ في 23 نوفمبر سنة1991 يحدد شروط إدارة الأملاك الخاصة والعامة التابعة للدولة وتسييرها ويضبط حدودها جريدة رسمية رقم 60 صادرة بتاريخ 24 نوفمبر سنة 1991.

(2) - المادة 59 من قانون رقم 90 – 30 المؤرخ في أول ديسمبر سنة 1990 المتضمن قانون الأملاك الوطنية، جريدة رسمية رقم 52 صادرة بتاريخ 2 ديسمبر سنة 1990.

(3) - المادة 49 من قانون 01 – 14 المؤرخ في 19 غشت سنة 2001 يتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرقات وسلامتها وأمنها، جريدة رسمية رقم 46 صادرة بتاريخ 19 غشت سنة 2001.

(4) - انظر. جعفر محمد أنس قاسم، النظرية العامة للأملاك الإدارية والأشغال العامة، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، سنة 1992، ص 35.

بحيازة رخصة سياقة موافقة للمركبة التي يقودها[1]، فهذا التقييد ليس من شأنه إعاقة استعمال الطريق بِقَدر حِفْظ أمن الأشخاص الآخرين مستعملي الطريق.

ويترتب على مبدأ حرِّية استعمال الأملاك الوطنية العمومية عدّة نتائج نَجْمُلُها في ما يلي:[2]

- لا يجوز للإدارة أن تتخذ في مجال الطرق العامة قرارات إدارية مَحَلُها موانع عامة أو قَطْعِية تجاه الرّاجلين والمستعملين الآخرين الرّاكبين، أمّا الموانع النِسبِيَة الُمتَخَذة لضمان أمن المرور وسهولته فهي مشروعة.

- تُخوِّل حرية دخول الجميع إلى شواطئ البحر واستعمالها،و يكون لأي شخص الحق في المرور والتوقف والسباحة واستعمال مُنْتجات البحر باعتدال.

- عدم جواز منع الاستعمال العام أو إخضاعه لترخيص قبلي.[3]

2- مبدأ المساواة

يَسْتَمِد هذا المبدأ روحه من الدستور وهو يَمْنَح جميع المواطنين بالتساوي حق استعمال الأملاك العمومية حيث يُخوّل لكل شخص دخول المعالم والمباني والحدائق العمومية والحظائر المهيّأة والغابات والهياكل الأساسية والثقافية والرياضية، والطرق العمومية وشواطئ البحر.[4]

إلاّ أنّ هذه المساواة نسبية لأسباب تتعلق بحُسن سيْر المصالح العموميـــة. إذ أنّها مرتبطة بوحدة المواقف القانونية لجمهور المستعملين، بحيث يُمكن تمييز طائفة عن أُخرى نظراً لتمتع أفرادها بمميزات علمية أو تِقنِّية تتوافق مع أهداف

(1) - المادة 8 من قانون 01 – 14 المؤرخ في 19 غشت سنة 2001 يتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرقات وسلامتها وأمنها، جريدة رسمية رقم 46 صادرة بتاريخ 19 غشت سنة 2001.

(2) - المادة 158 من المرسوم التنفيذي رقم 91 – 454 المؤرخ في 23 نوفمبر سنة 1991 يحدد شروط إدارة الأملاك الخاصة والعامة التابعة للدولة وتسييرها ويضبط حدودها جريدة رسمية رقم 60 صادرة بتاريخ 24 نوفمبر سنة 1991.

(3) - المادة 1/157 من المرسوم التنفيذي رقم 91 – 454 المؤرخ في 23 نوفمبر سنة 1991 يحدد شروط إدارة الأملاك الخاصة والعامة التابعة للدولة وتسييرها ويضبط حدودها جريدة رسمية رقم 60 صادرة بتاريخ 24 نوفمبر سنة 1991.

(4) المادة 160 من المرسوم التنفيذي رقم 91 – 454 المؤرخ في 23 نوفمبر سنة 1991 يحدد شروط إدارة الأملاك الخاصة والعامة التابعة للدولة وتسييرها ويضبط حدودها جريدة رسمية رقم 60 صادرة بتاريخ 24 نوفمبر سنة 1991 .

الاستعمال العام، كقَصْر دُخُول بعض المكتبات على أصحاب الشهادات العلمية أو حجز أماكن في وسائل النقل حسب المستويات والدرجات، ومنع مرور السيارات الثقيلة في بعض الطُّرق وقَصْرِها على جمهور المُشَاة فقط.

3- مبدأ مـــجّانية الاستعمال

يرتبط هذا المبدأ أيضاً بممارسة الحرِّيات العامة، والحرِّية تقتضي استعمال المـــال استعمالاً عاماً مباشراً وبدون مقابل، فلا يدفع المواطن إتاوة عن المرور في الطريـــق أو التَنَـــزُّه في الشاطئ، وهذا هو الأصـــل وليس على الإدارة إلاّ أن تقوم بتنظيم استعماله، إلاّ أنّ هذه القاعدة نسبية حيث ترِد عليها بعض الإستثناءات، فما دام قد سُمِح للإدارة باستعمال الأموال العمومية بأفضل السُّبل والشروط التي تُتيح الحصول على أكبر منفعة اقتصادية، يمكنها إلزام المستعملين بدفع رسوم لدخول المتاحف أو دخول بعض الحدائق والشواطئ، كما يمكنها إنشاء حظائر لوقوف السِّيارات بمقابل وكذا فرض أتاوى على وقوفها في الطُّرق العامة إذا زاد ذلك على الحد المألوف[1].

ثانيا: استعمال الأموال المخصصة للمرافق العامة.

حتى تقوم المرافق العامة بالدّور المَنُوط بها، تُرْصَد لها أموالاً لتحقيق المنفعة العامة، وبالتّالي يكون للأفراد الانتفاع بها بطريقـــة غير مباشـــرة من خلال الخدمات التي تُؤدِّيها هته المرافـــق، وذلك دون حاجـــة لإبرام أي عقـــد مع الإدارة،ويخضع الأفراد في هذه الحالة للشُّروط التي يفرضها كل مرفق، كمرفق التعليم، الصّحة... .

كما قد تكون العلاقة بين الفرد والمرفق تعاقدية خاضعة للقانون العام، كعقد الاشتراك في الهاتف المُبْرم بين المستعمل ومرفق البريد.

[1]- انظر المادة 159 من المرسوم التنفيذي رقم 91 – 454 المؤرخ في 23 نوفمبر سنة 1991 يحدد شروط إدارة الأملاك الخاصة والعامة التابعة للدولة وتسييرها ويضبط حدودها جريدة رسمية رقم 60 صادرة بتاريخ 24 نوفمبر سنة 1991.

إلاّ أنّ هناك من المرافق ما تقتضي حرمان الأفراد من استعمال المال العام حرماناً تامّاً كما هو الشأن في الثكنات المخصّصة لمرفق الدِّفاع. فالأصل ألاّ يرتادها الأفراد إلاّ في أحوال نادرة ووفقاً لشروط خاصَّة ذلك مثلاً في حالة تنظيم أيّام مفتوحة على هذا المرفق، تسمح بِوُلُوج الأفراد هذه الأماكن.

الفرع الثاني

الاستعمال الخاص للأملاك العمومية

الاستعمال الخاص للأملاك العمومية هو اختصاص فرد أو أفراد بالذات بجزء منها، وهو انتفاع مانع يترتّب عليه حرمان باقي الأفراد من الانتفاع بها[1] إلى غاية انتهاء مدة الرخصة أو سَحْبِها تطبيقاً للمبدأ العام الذي لا يُرَتِب لشاغل الأملاك الوطنية العمومية حقوق امتلاكية. وقد يكون هذا الاستعمال غير عادي عندما ينفرد الشخص باستعمال جزء مخصص لاستعمال الجمهور، وهو لا يتطابق مع الغرض المُخصص من أجله المال العام ولا تسمح به الإدارة إلاّ إذا توافرت جميع الضمانات التي من شأنها مَنْع المساس بحقوق الأفراد الآخرين[2]، ومثال ذلك السّماح لصاحب المقهى بوضع كَرَاسي على الرصّيف دون أن يؤدِّي إلى إغلاق الطريق كليةً.[3]

كما قد يكون الاستعمال عادياً وذلك بالسّماح لشخص معيّن باستعمال مال عمومي مخصص للاستعمال الخاص. في هذه الحالة لا يتعارض الاستعمال مع أهداف التخصيص مثلاً شغل تاجر لمكان في السُّوق العامة لبيع سلعه.

وإن كان هذا النوع من الاستعمال لا يتطابق مع أهداف النفع العام التي خُصّص لها المال،إلاّ أنّه لا يتعارض كُلِّياً معها وتأسيساً على ذلك لا تُستَعمل

(1) - انظر. سليمان محمد الطماوي، القانون الإداري، الطبعة الثالثة، دار الفكر العربي، القاهرة، سنة 1996، ص 627.
(2) - تُراعي الإدارة عند منحها التراخيص قصد الاستعمال الخاص للمال العام مصلحة الجمهور من جهة ومصلحة المال العام ذاته من جهة أخرى كما تراعي أيضا حقوق المستعملين الآخرين.
(3) - انظر الملحق رقم 3.

هذه الأموال إلاّ بعد الحّصول على رخصة مُسبّقة وذلك استناداً إلى ما تتمتّع به الإدارة من سلطة تقديرية حيث يُمكنها أن تُعلق هذا الترخيص على شروط تَراها لازمة لحماية النظام أو المحافظة على المال العمومي. كما أنّه على خِلاف الاستعمال العام للمال لا يمتاز الاستعمال الخاص للمال العام بالمجانية بل يكون بمقابل مالي يدفعه المستعمل للإدارة.

وعادةً ما يتّخِذ الاستعمال الخاص للمال العمومي إحدى الحالتين الترخيص بقرار أو بعقد.

أولاً : الاستعمال الخاص بموجب ترخيص

يخضع الاستعمال الخاص للأملاك العمومية لقواعد قانونية مُعيّنة تَتَفِق والطبيعة الفردية للترخيص بقرار تُصدِره السلطة الإدارية المختصة للشخص أو الأشخاص طالبي الانتفاع بجزء منها المُخصص أساساً للاستعمال العام للجمهور وبذلك يكون هذا الاستعمال غير عادي، ويتفرع إلى نوعين حسب اتصاله بالأملاك العمومية[1].

1- رخصة الطريق La permission de voirie

يتمثل في الترخيص بشغل قطعة من الأملاك العمومية المخصصة لاستعمال الجميع شغلاً خاصاً مع إقامة مُشْتَمَلات في أرضيتها[2]كتوصيل أنابيب المياه[3] أو إقامة محطة لتوزيع البترين.

ويعود الاختصاص بتسليم الرخصة إلى السلطة المكلفة بتسيير الأملاك العمومية، ولرئيس المجلس الشعبي البلدي أو الولائي إذا تعلّق الأمر

(1)- انظر. المادة 5/162 من المرسوم التنفيذي رقم 91 – 454 المؤرخ في 23 نوفمبر سنة 1991 يحدد شروط إدارة الأملاك الخاصة والعامة التابعة للدولة وتسييرها ويضبط حدودها، جريدة رسمية رقم 60 صادرة بتاريخ 24 نوفمبر سنة 1991.

(2)- انظر. المادة 1/164 من المرسوم التنفيذي رقم 91 – 454 المؤرخ في 23 نوفمبر سنة 1991 يحدد شروط إدارة الأملاك الخاصة والعامة التابعة للدولة وتسييرها ويضبط حدودها، جريدة رسمية رقم 60 صادرة بتاريخ 24 نوفمبر سنة1991.

(3) - انظر الملحق رقم 4.

بطريق بلدي[1]. أمّا إذا كان يتعلّق بطريق سريع يختص بتسليمها المدير العام للوكالة الوطنية للطُّرق السريعة، وبالنسبة للطريق الوطني أو الولائي يُسلِّمها المدير الولائي للأشغال العامة المختص[2].

وللإدارة السلطة التقديرية في منح أو عدم منح الرخصة، إذ يتعيّن عليها في سبيل ذلك أن تُراعي مصلحة جمهور المستعملين ومصلحة الأملاك العمومية ذاتها إلاّ أنّه يُقابل هذه السلطة، حق المُستفيد في مُقَاضاتها إذا كان قرار الرفض مشوباً بعيب.

كما أنّ للإدارة حق إلغاء الرخصة في أي وقت لسبب مشروع ولا تلتزم بالتعويض مثلاً في حالة عدم احترام المُرخَص له لمحتوى الرخصة.

غير أنّ السحب قبل إنقضاء الأجل المحدد قد يترتب عليه تعويض، إذا كان السحب لسبب لا صلة له بالأشغال العمومية لمنفعة الأملاك العمومية المشغولة أو لغرض تجميل الطُّرق[3]، ويحقُّ للمُرخَص له طلب تجديد الرّخصة إذا انقضى أجلُها.

كما يحـــق للإدارة أن تطلب من المستفيد أن يُغيِّر على نفقته مواقع قنوات الميّاه أو الغاز أو الكهرباء أو الهاتف بسبب أشغال ذات مصلحة عموميـــة أو لدعم طريق عمومي، غير أنّه إذا كان الغرض من هذه الأشغال تغيير الطريق أو انجاز عمليات التجميل فهذا يُخوّل المرخص له الحق في الحصول على تعويض مناسب[4].

---

(1)- انظر. المادة 2/162 من المرسوم التنفيذي رقم 91 – 454 المؤرخ في 23 نوفمبر سنة 1991 يحدد شروط إدارة الأملاك الخاصة والعامة التابعة للدولة وتسييرها ويضبط حدودها، جريدة رسمية رقم 60 صادرة بتاريخ 24 نوفمبر سنة 1991.

(2)- انظر. اعمر يحياوي ،نظـــريـــة المـــال العـــام، دار هومة، الجزائر، سنة 2002، ص 83.

(3) - انظر. المادة 1/166 من المرسوم التنفيذي رقم 91 – 454 المؤرخ في 23 نوفمبر سنة 1991 يحدد شروط إدارة الأملاك الخاصة والعامة التابعة للدولة وتسييرها ويضبط حدودها، جريدة رسمية رقم 60 صادرة بتاريخ 24 نوفمبر سنة 1991.

(4) - انظر. المادة 2/64 من القانون رقم 90 – 30 المؤرخ في أول ديسمبر سنة 1990 المتضمن قانون الأملاك الوطنية، جريدة رسمية رقم 52 صادرة بتاريخ 2 ديسمبر سنة 1990.

2- رخصة الوقوف : Le permis de stationnement

يتطلّب الشغل السطحي للأملاك العمومية الحصول على رخصة الوقوف، وهي ترمي إلى السماح بِشَغْل قطعة من هذه الأملاك المخصصة للاستعمال الجماعي شغلاً خاصاً دون إقامة مُشتمَلات ودون تغيير أرضيّتها، مثلاً شغل أرصفة الطرق بوضع مقاعد المقاهي عليها أو تسمح للبَاعَة بعرض بضاعتهم على جانبيْ الطريق.

وتُسلَّم هذه الرخصة أو يُرفض تَسليمُها من طرف السلطة الإدارية المكلّفة بأمن المرور عبر مرفق الأملاك العامة المعني، ويكون ذلك لرئيس المجلس الشعبي البلدي إذا تعلّق الأمر بطريق بلدي أو الطرق الوطنية أو الولائية الموجودة داخل التجمُّعات السكانية. أمّا إذا كان الطريق وطني أو ولائي خارج التجمعات السكانية فإنّ الوالي المختص إقليمياً هو الذي يمنح رخصة الوقوف[1]. وتُكيَّف هذه الرخصة على أنّها عمل من أعمال الضبط الإداري، تختصُّ بإصدارها الإدارة المكلّفة بأمن المرور[2]، على خلاف رخصة الطريق التي تعتبر عمل من أعمال إدارة الأملاك العمومية والذي بمقتضاها يصبح الشخص الإداري المالك هو المختص بإصدارها[3]، ويتم منح الرخصة مقابل أتاوى في كلا النوعين، غير أن المقابل المادي المتعلّق برخصة الوقوف يتم تحصيله بواسطة السلطة الإدارية التي يتبعها الموظف الذي قام بتسليمها[4].

---

(1)- انظر. المادة 163 من المرسوم التنفيذي رقم 91 – 454 المؤرخ في 23 نوفمبر سنة 1991 يحدد شروط إدارة الأملاك الخاصة والعامة التابعة للدولة وتسييرها ويضبط حدودها. جريدة رسمية رقم 60 صادرة بتاريخ 24 نوفمبر سنة 1991.

(2)- انظر. المادة 2/166 من المرسوم التنفيذي رقم 91 – 454 المؤرخ في 23 نوفمبر سنة 1991 يحدد شروط إدارة الأملاك الخاصة والعامة التابعة للدولة وتسييرها ويضبط حدودها، جريدة رسمية رقم 60 صادرة بتاريخ 24 نوفمبر سنة 1991.

(3)- انظر. المادة 2/164 من المرسوم التنفيذي رقم 91 – 454 المؤرخ في 23 نوفمبر سنة 1991 يحدد شروط إدارة الأملاك الخاصة والعامة التابعة للدولة وتسييرها ويضبط حدودها، جريدة رسمية رقم 60 صادرة بتاريخ 24 نوفمبر سنة 1991.

(4)- انظر. المادة 165 الفقرة الأخيرة من المرسوم التنفيذي رقم 91 – 454 المؤرخ في 23 نوفمبر سنة 1991 يحدد شروط إدارة الأملاك الخاصة والعامة التابعة للدولة وتسييرها ويضبط حدودها، جريدة رسمية رقم 60 صادرة بتاريخ 24 نوفمبر سنة 1991.

كما يمكن أن تُمنح هذه الرخصة حتى بدون مقابل مثلاً في حالة إقامة سُرادِقات المآتم، وهذا نظراً لحالة الاستعجال التي تتّم فيها إقامتها.

أمّا المقابل المادي المتعلّق برخصة الطريق يتم تحصيله لصالح الشخص الإداري المالك.كما أنّ المقابل المادي يرتفع فيما يخص رخصة الطريق عنه بالنسبة لرخصة الوقوف،كذلك الحال بالنسبة للشروط التي تتضمنها الرخصة، إذ تزيد الشروط المفروضة من الإدارة فيما يتعلّق برخصة الطريق حتى أصبحت هذه الأخيرة تقترب من عقد الامتياز[1]، وذلك راجع لِمَا تتميّز به رخصة الطريق من ثبات واستقرار على عكس رخصة الوقوف.

ثانيا : الاستعمال الخاص بموجب عقد إداري:

رأينا في ما سبق[2] أنّ الاستعمال الخاص للمال العام يتم بموجب قرار إداري أين يكون للإدارة مجال مُعتَبـــر لرفض أو قبول منح هذه التراخيـــص مُرَاعِيـــَةً في ذلك الأهداف المخصصـــة لها الأملاك العمومية، إلاّ أنّه قد تخرج الإدارة عن نطاق السلطة الانفرادية وتلجأ للعمل التعاقدي، وبالتالي يأخذ الاستعمال العام صورة عقد امتياز، يتم بمقتضى اتفاق بين الإدارة وشاغل المال بهدف مُمَارسة شغـــل غير عـــادي لجزء من المال المخصص للاستعمال العام مثلاً شغل جزء من شاطئ البحر أو جزء من الأرض في الأسواق العامة لبيع السلع.

ويكون شاغلو الأملاك العمومية في مركز مُمتاز وأكثر قوةً واستقراراً بالمقارنة مع الشاغلين الذين يخضعون لتراخيص الشغل، إذ أنّ العمل التعاقدي يوفّر ضمانـــات أكثر قوة لشاغـــل المال العام كما أنّ حقوقه أكثر امتداداً ممّا هو مُقرّر بمقتضى تراخيص الشغل.

---

(1)- ما يميّز رخصة الطريق عن عقد الامتياز كون رخصة الطريق لا تنطوي على علاقة تعاقدية بين الإدارة والمستفيد.

(2) - انظر الصفحات 88- 91 أعلاه.

ويتجسّد الامتياز في عقد ينقسم إلى قسمين، اتفاقية ودفتر شروط[1] يحدِّدان شروط الاستعمال المسموح به قانونا ومدّته وحقوق وواجبات أصحاب الامتياز[2] وكيفيات التصفية عند انتهاء العقد أو فسخه وكذا المقابل المالي[3].

ويتم منح الامتياز عن طريق المُزايدة المفتوحة للأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الخاضعين للقانون العام أو الخاص، كما قد يؤول الامتياز بالتراضي للمجالس الشعبية البلدية المعنية عندما تكون المزايدة غير مُثْمرة[4].

ويمنح الامتياز بموجب اتفاقية يُوقّعها الوالي المختص إقليمياً لحساب الدولة والشخص الذي يرسو عليه المزاد[5]، إلاّ أنّ إعداد هذه الاتفاقية عِوَض أن تكون بين الشخص الإداري مانح الامتياز والملتزم فإنّه يُمنَح بقرار دون أن يشارك الملتزِم في وضع المبادئ الأساسية له.

وتجدر الإشارة إلى أنّ الامتياز يكون شخصي وغير قابل للتنازل عنه ولا يمكن استعماله إلاّ وفقاً للكيفيات المحدّدة في دفتر الشُّروط[6].

ونُشير إلى أنّ النظام القانوني لعقد الامتياز يُشْبِه النظام القانوني لترخيص الشغل المستقر نظراً لكونهما يُشَكِلان نظاماً غير عادي لاستعمال الأملاك العمومية وأنّهما يتّسمان بصفة عدم الاستقرار، إذ أنّ الإدارة تتحكّم في استمرار سريان العقد حتى بعد إبرامه، إذا ارتأت أنّ شغل الملك

---

(1) - انظر الملحق رقم 5.

(2) - المادة 24 من القانون رقم 01 – 13 المؤرخ في 07 أوت سنة 2001 يتضمن توجيه النقل البرّي وتنظيمه، جريدة رسمية رقم 44 صادرة بتاريخ 8 غشت سنة 2001.

(3) - يحدّد المقابل المالي في بنود العقد، وفي حالة عدم تحديده تحدّده إدارة أملاك الدولة ولا يحقّ للإدارة تعديله إلا بمقتضى نص قانوني يعطيها الحق بمراجعته بصفة دوريه.

(4) - المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 04 – 274 المؤرخ في 05 سبتمبر سنة 2004 يحدّد شروط الاستغلال السّياحي للشواطئ المفتوحة للسّباحة وكيفيات ذلك، جريدة رسمية رقم 56 صادرة بتاريخ 5 سبتمبر سنة 2004.

(5) - للإدارة السلطة التقديرية في تقرير ملائمة إبرام العقد أو رفضه وهذه السلطة تخضع لرقابة القضاء في حالة رفض إبرام عقود امتياز الشغل الخاص لعناصر المال العام المتطابقة مع أهداف التخصص.

- انظر. محمد فاروق عبد الحميد، المركز القانوني للمال العام، دراسة مقارنة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، سنة 1984، ص 685.

(6) - المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 04 – 417 المؤرخ في 20 ديسمبر سنة 2004، يحدّد الشُّروط المتعلّقة بامتياز إنجاز المنشآت القاعدية لاستقبال ومعاملة المسافرين عبر الطرقات أو تسييرها، جريدة رسمية رقم 82 صادرة بتاريخ 22 ديسمبر سنة 2004.

العمومي يتعارض وأهداف التخصيص. ففي هذه الحالة يمكنها فسخ العقد بمقتضى إرادتها المنفردة مستمدّةً سلطتها من كَوْن العقد المبرم هو عقد إداري من جهة، ومن جهة أُخرى كَوْنُه ينصّبُّ على أحد عناصر الأملاك العمومية[1] ويتم ذلك دون حاجة إلى رضا المتعاقد والذي لا يكون له إلاّ المطالبة بالتعويض عمّا لحقه من ضرر من جرّاء هذا الفسخ، ويَنْتَفي هذا الحق إذا كان الفسخ بسبب خَرْقه لبنود العقد، وكل تعديل يطرأ على بنود دفتر الشروط يجب أن يكون بمُلحق ممضي من قبل الأطراف المتعاقدة[2]. كما أنّ المتعاقد مع الإدارة يتحصّل على مجموعة من الحقوق بمجرد إتمام العقد ويكتسبها بمقتضى القانون ولا يستطيع التنازل عنها للغير إلاّ بعد موافقة الإدارة[3]، كحق استعمال جزء من الأملاك العمومية المُتعَاقَد على شغلها طبقاً لشروط العقد مثال ذلك ما نصت عليه المادة 121 من قانون المناجم[4] "يخوِّل الامتياز المنجمي لصاحبه الاستفادة من حق حيازة الأرض والحقوق الملحقة".

كما أنّ له الحق في طلب التعويض على الأضرار التي لحقته نتيجة اعتداء الإدارة على حقوقه التعاقدية بإرادتها المنفردة ولكن هذا ليس في كل عقود الامتياز لأن بعض النّصوص تَحْرِمُه من هذا الحق وفي المقابل تسمح بتخفيض الإتاوة التي يدفعها للإدارة.

---

(1)- المادة 168 من المرسوم التنفيذي رقم 91 – 454 المؤرخ في 23 نوفمبر سنة 1991 يحدّد شُروط إدارة الأملاك الخاصة والعامة التابعة للدولة تسييرها وبضبط حدودها جريدة رسمية رقم 60 صادرة بتاريخ 24 نوفمبر سنة 1991.

(2)- للإدارة أن تعدّل شروط العقد بما يوافق أهداف التخصيص إلا فيما يخص الشروط المالية المتعلقة بتحديد المقابل المالي فهي تخضع للشروط التي يتضمنها العقد.

(3)- المادة 24 من قانون 03 – 02 المؤرخ في 17 فبراير سنة 2003 يحدّد القواعد العامة للاستعمال والاستغلال السياحيّين للشواطئ، جريدة رسمية رقم 11 صادرة بتاريخ 19 فبراير سنة 2003.

- المادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم 03 – 280 المؤرخ في 23 أوت سنة 2003 يحدّد كيفية منح امتياز الأملاك الوطنية وإعداده لاستغلال بحيرتي أوبيرة وملاح، جريدة رسمية رقم 51 صادرة بتاريخ 24 غشت سنة 2003.

(4)- القانون رقم 01 – 10 مؤرخ في 03 يوليو سنة 2001 يتضمن قانون المناجم، جريدة رسمية رقم 35 صادرة بتاريخ 4 يوليو سنة 2001.

وينتهي عقد امتياز الشغل لعدّة أسباب تتمثل فيما يلي:

- انتهاء مدة العقد المحدّدة دون تجديدها أو رفض الإدارة لذلك.
- إلغاء العقد، إذ يكون للسلطة المانحة للامتياز إلغائه عند عدم تنفيذه خلال مدة معيّنة وكذا في حالة توقف صاحب الامتياز عن استعمال محل الامتياز وذلك بعد إعذاره باستئناف العمل[1].

ويكون لها أن تُوقِف الامتياز في أي وقت ودون تعويض إذا أخلّ صاحب الامتياز بالتزاماته بصفة خطيرة أو متكرِّرة وذلك بعد إعذار واحد[2]أو في حالة استعمال الامتياز لأغراض أُخرى غير تلك التي مُنِح من أجلها.

غير أنّ الاستعمال الخاص للأملاك العمومية بمقتضى عقد إداري لا يقتصر على صورة الشغل غير العادي وإنّما قد يكون بمقتضى عقد يخوِّل حق استعمال عادي لها،وذلك في حالة شغل أماكن في الأسواق بمقابل يُدفع للهيئة المسيِّرة. وتختفي فيها السلطة التقديرية للإدارة، إذ يتعيّن عليها أن تمنح حق الاستعمال الخاص لكل طالب طالما توافرت الأماكن المُراد شغلها، وليس لها أن ترفض منح الرخص إلاّ لأسباب تتعلّق بحفظ النظام أو الحرص على حسن استعمال المرفق، وفي حالة إلغاء تخصيص المال العمومي محل العقد تلغى كل العقود، وفي هذه الحالة يحق للشاغلين إمّا طلب التعويض أو الأسبقية في الحصول على أماكن جديدة وإمّا اقتراح خَلَف لهم.[3]

---

(1)- المادتين 26 و 28 من المرسوم التنفيذي رقم 04 – 274 المؤرخ في 05 سبتمبر 2004 يحدّد شروط الاستغلال السياحي للشواطئ المفتوحة للسياحة وكيفيات ذلك، جريدة رسمية رقم 56 صادرة بتاريخ 5 سبتمبر سنة 2004.

(2)- المادة 30 من المرسوم التنفيذي رقم 04 – 274 المؤرخ في 05 سبتمبر سنة 2004 يحدّد شروط الاستغلال السياحي للشواطئ المفتوحة للسياحة وكيفيلت ذلك، جريدة رسمية رقم 56 صادرة بتاريخ 5 سبتمبر سنة 2004.

(3)- المادة 54 من المرسوم التنفيذي رقم 03 – 280 المؤرخ في 23 أوت سنة 2003 يحدّد كيفية منح امتياز الأملاك الوطنية وإعداده لاستعمال بحيرتي أو بيرة وملاح، جريدة رسمية رقم 51 صادرة بتاريخ 24 غشت سنة 2003.

المطلب الثاني

قواعد تسيير الأملاك الوطنية الخاصة

من السلطات المخوّلة للأشخاص العامة على أملاكها الخاصة، سلطة التسيير، الإدارة والتصرف مثلُها مثل الأشخاص العادية، مراعيةً في ذلك التطوُّرات الاقتصادية و الاجتماعية السارية في المجتمع[1].

تتولّى عملية تسيير الأملاك العقّارية والمنقولة الخاصة التي تملكها الدولة إمّا المصلحة المستفيدة من التخصيص أو الإدارة المكلّفة بالأملاك الوطنية في حالة انعدام التخصيص. أمّا الأملاك التابعة للجماعات الإقليمية تتولّى تسييرها المصلحة المستفيدة أو الجماعة الإقليمية المعنية.

وتقوم هذه المصالح بتسيير الأملاك الوطنية الخاصة وفقاً للطرق والتصرُّفات المحدّدة قانوناً والتي يمكن تصنيفها حسب أثرها إلى تصرُّفات ليس من شأنها نقل ملكية الأموال المُنصبّة عليها (الفرع الأول) وتصرُّفات ناقلة للملكية (الفرع الثاني)

---

(1)- خاصة أنّ الأملاك الوطنية الخاصة تؤدّي وظيفة امتلاكية ومالية، وفقاً لما ورد في المادة الثالثة من القانون رقم 90 – 30 المؤرخ في أول ديسمبر سنة 1990 المتضمن قانون الأملاك الوطنية، جريدة رسمية رقم 52 صادرة بتاريخ 2ديسمبر سنة 1990.

الفرع الأول

التصرّفات غير الناقلة للملكية

يسوغ للإدارة استعمال أملاكها الخاصة عن طريق التخصيص، التأجير أو التبادل....

أولاً : التخصيص

يختلف التخصيص في الأملاك الوطنية العمومية عنه في الأملاك الوطنية الخاصة ، إذ أنّه في الحالة الأولى يكون تخصيص المال للاستعمال العام إمّا مباشرةً أو عن طريق مرفق عام ، و الذي يلعب دوراً جوهريا في اكتساب المال صفة العمومية ، أمّا التخيصص في الحالة الثانية مُوجه لخدمة أهداف أُخرى تتصل بالتسيير، وهو عملية تقتضيها مصلحة المرفق العام، وتتمثّل في أن تضع مصلحة عامة ــ الدولة و الجماعات المحلّية ــ عقّاراً أو منقولاً تحت تصرُّف مصلحة عامة أُخرى لتَمكينها من أداء مهامها[1]، مع احتفاظ هذا المال بصفته الخاصة رغم صدور قرار تخصيصه.

وعملاً بأحكام المادة الثالثة من المرسوم التنفيذي رقم 91 ــ 454[2] فإنّ تخصيص العقّارات التابعة للأملاك الوطنية الخاصة يَثْبُت بقرار من الوزير المكلّف بالمالية بناءاً على اقتراح مصلحة أملاك الدولة إذا كان المستفيد من التخصيص وزارة أو مؤسسة وطنية ذات طابع إداري أو جماعة محلّية.

أمّا إذا كان المستفيد مصلحة إدارية تابعة للدولة على المستوى الإقليمي كمُديريتَيْ الصِّحة، والضرائب... فإنّ التخصيص يكون بقرار من الوالي بناءاً

(1) - المادة 81 من قانون رقم 90 – 30 المؤرخ في أول ديسمبر 1990 المتضمن قانون الأملاك الوطنية، جريدة رسمية رقم 52 صادرة بتاريخ 2 ديسمبر سنة 1990.

(2) - مرسوم تنفيذي رقم 91- 454 مؤرخ في 23 نوفمبر 1991 يحدّد شروط إدارة الأملاك الخاصة و العامة التابعة للدولة و تسييرها و يضبط كيفيات ذلك، جريدة رسمية رقم 60 سنة 1991 صادرة بتاريخ 24 نوفمبر سنة 1991.

على اقتراح مصلحة الأملاك الوطنية. كذلك الشأن بالنسبة لتخصيص العقّارات التابعة للجماعات المحلّية يتمُّ بقرار من الوالي لكن بناءاً على اقتراح المجلس الشعبي المعني الذي يتخذ مداولة لهذا الغرض[1].

وقد يكون التخصيص مؤقتاً ولا يُمكن أن يتجاوز خمس سنوات من تاريخ مُعايَنَته، ويصبح نهائياً بعد مضي هذه المدّة شرط أن تبقى فائدته قائمة[2].

كما قد يكون التخصيص مجاناً أو بمقابل مالي حسب المستفيد من عملية التخصيص، فإذا كان المستفيد تابع للشخص العام مالك العقّار يكون التخصيص مجاني، أمّا إذا كان مستقلاً عنه يكون بمقابل كأن تُخَصِّص الدولة عقّاراً لمؤسسة عامّة إدارية مستقلة مالياً، كذلك إذا كان التخصيص لفائدة مصلحة عمومية تتمتّع بميزانيَة مُلحقة كمصلحة البريد.

أمّا المنقولات التابعة للأملاك الخاصة للدولة فتكون موضوع تخصيص بمعرفة إدارة أملاك الدولة، على أن تكون المصلحة المخصّص لها هذه المنقولات ــ عند عدم احتياجها لها ــ قد قَبِلَت بذلك. وتَثْبُت عملية التخصيص بِمَحضر تُعدُّه إدارة أملاك الدولة، على أن يوافق عليه الوالي إذا كانت مدّة التخصيص تفوق ستة أشهر[3].

فيما يخصُّ المنقولات التابعة للجماعات المحلّية لم تُحدَد إجراءات التخصيص في المرسوم التنفيذي رقم 91 – 454[4]، رغم أنّ المادة 87 من قانون الأملاك الوطنية قد أجازت تخصيص منقولات الجماعات المحلّية، إلاّ أنّه

---

[1]- المادة 2/84 من القانون رقم 90 – 30 المؤرخ في أول ديسمبر 1990 المتضمن قانون الأملاك الوطنية، جريدة رسمية رقم 52 صادرة بتاريخ 2 ديسمبر سنة 1990.

[2]- المادة 85 من القانون رقم 90 – 30 المؤرخ في أول ديسمبر 1990 المتضمن قانون الأملاك الوطنية، جريدة رسمية رقم 52 صادرة بتاريخ 2 ديسمبر سنة 1990.

[3] - المادتين 46 و 48 من المرسوم التنفيذي رقم 91 – 454 المؤرخ في 23 نوفمبر سنة 1991 يحدّد شروط إدارة الأملاك الخاصة والعامة التابعة للدولة وتسييرها ويظبط حدودها جريدة رسمية رقم 60 صادرة بتاريخ 24 نوفمبر سنة 1991.

[4] - المرسوم التنفيذي رقم 91 – 454 المؤرخ في 23 نوفمبر سنة 1991 يحدّد شروط إدارة الأملاك الخاصة والعامة التابعة للدولة وتسييرها ويظبط حدودها جريدة رسمية رقم 60 صادرة بتاريخ 24 نوفمبر سنة 1991.

يُمكنُنَا القيـــّاس على المادة 51 من المرسوم التنفيـــذي رقم 91 – 454 المتعلّقـــة بالتأجير[1] وبالتالي يمكن تخصيص المنقولات التابعة للجماعات المحلّية بناءاً على اتفاقية بين الجماعات المحلّية والمصلحة المستفيدة، وذلك بترخيص من المجلس الشعبي المعني بمقتضى مداولة مُصادَق عليها قانوناً.

ويَتِمُّ إلغاء تخصيص المنقول المخصص عندما يصبح غير مُستعمَل أو غير مفيد للمصلحة المستفيدة والذي يتعيّن إرجاعه للهيئة المالكة، كذلك الشأن عندما يتعلّق الأمر بعقّار، إذ يتم إلغاء تخصيصه بموجب قرار ويَثبُت تسليمه بمحضر مُحرّر بين ممثل المصلحة المستفيدة من التخصيص وممثّل إدارة الأملاك الوطنية، وذلك في الحالات التالية:

1- عدم استعمال الملك المخصّص للغرض الذي خصِّص من أجله لمدة ثلاث سنوات على الأقل.

2- عندما يصبح العقّار المخصّص غير ذي فائدة للمصلحة العمومية أو المؤسسة العمومية التي خصّص لها.[2]

ثانياً : التأجير

تؤجر إدارة أملاك الدولة الأموال الخاصـــة للدولـــة التي تُسيـــّرها مباشرة أو المخصّصة للمصالح العامة التابعة للدولة[3].

فبالنسبة للعقّارات يَتِم تأجيرها عن طريق المزاد العلني[4] في غير ما يتعلّق بالسكنات، والحكمة في ذلك الحصول على أعلى عرض من أجل أحسن

---

(1) - انظر. اعمر يحياوي، الوجيـز فـي الأمـوال الخـاصـة التابـعـة للدولـة والجماعات المحلية، دار هومة، الجزائر، سنة 2001، ص 124.

(2) - المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 91 – 454 المؤرخ في 23 نوفمبر سنة 1991 يحدّد شروط إدارة الأملاك الخاصة والعامة التابعة للدولة وتسييرها ويضبط حدودها ، جريدة رسمية رقم 60 صادرة بتاريخ 24 نوفمبر سنة 1991 .

(3) - المادة 12 من قانون 90 - 30 المؤرخ في 23 أول ديسمبر سنة 1990 المتضمن قانون الأملاك الوطنية جريدة رسمية رقم 52 صادرة بتاريخ 2 ديسمبر سنة 1990.

(4) - المواد 17، 19، 20، 24، من المرسوم التنفيذي رقم 91 – 454 المؤرخ في 23 نوفمبر سنة 1991 يحدّد شروط إدارة الأملاك الخاصة والعامة التابعة للدولة وتسييرها ويضبط كيفيات ذلك، جريدة رسمية رقم 60 صادرة بتاريخ 24 نوفمبر سنة 1991.

جامعة أبي بكر بلقايد
مكتبة
تلمسان

استغلال لهذه الأملاك، إضافة إلى إضفاء نوع من الشفافية على العملية والتي تتم عن طريق تقديم العروض من قبل الجمهور إمّا شفاهةً يوم انعقاد المزاد أو عن طريق تَعهُّدات مختُومة[1]، وتُسيَّر عملية المزايدة من قِبَل لجنة تُنشأ خصّيصاً لذلك.[2]

يُلزم عقد الإيجار طرفي العقد وفقاً للقواعد العامة، غير أنّه خروجاً على تلك القواعد يُشتَرط دَفْع المستأجر لِبَدَل الإيجار إلى رئيس مفتّشية الأملاك الوطنية المختص إقليمياً. كما يكون المستأجر مُلزماً من يوم استقرار المزاد عليه بدفع كافة الضرائب والرسوم والمساهمات التي تُثقل العقّار إضافةً إلى رسوم صيانة القنوات المُلحقة بالعقار.

وتُحدَد مدّة عقد الإيجار أصلاً بتسع سنوات كحدٍ أقصى من تاريخ المزاد[3]، غير أنّه لا يمكن للأطراف فسخ العقد في أي وقت إلاّ بعد الإشعار المسبق قبل ستّة أشهر بموجب رسالة موصى عليها[4]وإذا وقع احتجاج مهما تكن طبيعته يمكن الإدارة أن تُوقِف مدة عقد الإيجار في السنة التي حدث خلالها الاحتجاج .

أمّا العقارات التابعة للجماعات المحلية فيؤجرها رئيس المجلس الشعبي البلدي أو الوالي بعد أخذ رأي المجلس الشعبي المعني . غير أنّ النصوص الواردة في هذا الصدد لم تحدّد طريقة التأجير، إلا أنّه قياساً على

---

(1) - المادة الأولى من القرار الصّادر في 15 أوت سنة 1994 يتضمن الموافقة على دفتر الشروط العامة الذي يؤجّر وفقه عن طريق المزاد العقارات التابعة للأملاك الوطنية الخاصة بالدولة التي تسيّرها إدارة الأملاك الوطنية تسييراً مباشراً، جريدة رسمية رقم 1 سنة 1995 صادرة بتاريخ 8 يناير سنة 1995.

(2) - تتكوّن اللجنة من مدير الأملاك الوطنية في الولاية كرئيس، ممثل الوالي رئيس مفتّشية الأملاك الوطنية المختص إقليميا، ممثل المصلحة التي بيّدها العقار المعروض للتأجير، ممثل الإدارة المركزية إذا اقتضى الأمر كملاحظ.

(3) - المادة 19 من المرسوم التنفيذي رقم 91 – 454 المؤرخ في30 نوفمبر سنة 1991 يحدّد شروط إدارة الأملاك الخاصة والعامة التابعة للدولة وتسييرها ويضبط كيفيات ذلك، جريدة رسمية رقم 60 صادرة بتاريخ 24 نوفمبر سنة 1991.

(4) - المادة 21 من المرسوم التنفيذي رقم 91 – 454 المؤرخ في30 نوفمبر سنة 1991 يحدّد شروط إدارة الأملاك الخاصة والعامة التابعة للدولة وتسييرها ويضبط كيفيات ذلك، جريدة رسمية رقم صادرة بتاريخ 24 نوفمبر 60 سنة 1991.

المـــادة 20 من المرسوم التنفيذي رقم 91 ـ 454 يتم تأجيرها عن طريق المزاد العلني، إلا فيما يتعلق بالسكنات[1] .

وبالنسبة للمنقولات يكون التأجير بعد موافقة الهيئة المخصّص لها، إذا كان هناك تخصيص لهذه المنقولات، وعند انعدام التخصيص يكون التأجير مباشرة. على أنّه في الحالة الأولى يحقُّ للجهة المستفيدة من التخصيص أن تضع بنود الإيجار باستثناء ما يتعلّق بالجانب المالي الذي هو من اختصاص إدارة أملاك الدولة. وفي كل الأحوال تتِمُّ العملية باتفاقية بين هذه الإدارة والمستأجر، وتخضع لموافقة الوالي إذا كانت مدة التأجير تفوق ستّة أشهر[2].

أمّا المنقولات التابعة للجماعات المحلِّية، فيُمكن أن تكون موضوع تأجير كذلك بعد موافقة المجلس الشعبي المعني وتُعَد اتفاقية بين رئيس المجلس الشعبي المعني والمستأجر[3].

غير أنّه بالنسبة للمنقولات غير المادّية، فقد أجاز قانون الأملاك الوطنية للأشخاص العامة أن تُؤجر المحلاّت التجارية للخواص، قصْد استمرار نشاط هذه المحّال بموجـــب عقـــد رسمي،[4] يُسمى بعقـــد تأجير التسيير أو التسيير الحـــر،[5] و تتكفل إدارة أملاك الدولة بتحديد مبلغ الإيجار، و يُصَب في الخزينة العامة [6] و ذلك بعد استشارة الإدارة المكلَفة بالتجارة إذا كان المحل التجاري

---

(1) ـ انظر. اعمر يحياوي ، الوجيز في الأموال الخاصة التابعة للدولة و الجماعات المحلية ، دار هومة، سنة 2001، ص 145.

(2) ـ المادتين46 و 47 من المرسوم التنفيذي رقم 91 – 454 المؤرخ في30 نوفمبر سنة 1991 يحدّد شروط إدارة الأملاك الخاصة والعامة التابعة للدولة وتسييرها ويضبط كيفيات ذلك، جريدة رسمية رقم 60 صادرة بتاريخ 24 نوفمبر سنة 1991.

(3)ـ المادة 51 من المرسوم التنفيذي رقم 91 – 454 المؤرخ في30 نوفمبر سنة 1991 يحدّد شروط إدارة الأملاك الخاصة والعامة التابعة للدولة وتسييرها ويظبط كيفيات ذلك، جريدة رسمية رقم 60 صادرة بتاريخ 24 نوفمبر سنة 1991.

(4) ـ المادة 203 من الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975 يتضمن القانون التجاري، جريدة رسمية رقم 101 صادرة بتاريخ 19 ديسمبر سنة 1975.

(5) ـ عقد التسيير الحر هو ذلك الإتفاق الذي يُبرم بين مالك القاعدة التجارية و المُسيّر، لكي يقوم هذا الأخير باستغلال المحل التجاري مدّة زمنية محددة، مُقابل بدل ايجار معين بمُقتضى عقد رسمي تحت طائلة البطلان.

ـ انظر. حمدي باشا عمر، القضاء التجاري، دار العلوم، الجزائر، سنة2000 ، ص 136 .

(6) ـ المادة 102 من القانون رقم 90-30 المؤرخ في الفاتح من ديسمبر 1990 يتضمن قانون الأملاك الوطنية، جريدة رسمية رقم 52 الصادرة بتاريخ 31 ديسمبر سنة 1990.

تابعا للدولة، أمّا إذا كان ملكاً للولاية أو البلدية، تتولى السلطة المختصة تحديده بعد استشارة إدارة أملاك الدولة.[1]

وتجدر الإشارة إلى أنّ التأجير قد يتم أيضاً عن طريق التراضي بموجب عقد امتياز، ففي مجال الاستثمار[2] مثلاً كانت الدولة تبيع بالتراضي الأراضي التابعة لأملاكـــها الخاصة للمستثمرين تطبيقاً لنص المادة 161 من القانون رقم 91 – 25 المؤرخ في 18 ديسمبر سنة 1991 المتضمن قانون المالية لسنة 1992.[3] إلاّ أنّها من الناحية التطبيقية واجهت عدّة صعوبات بسبب مضاربة المستفيدين بإعادة بيع القطع الممنوحة لهم كليّاً أو جزئيّاً وقيّامهم بتأجيرها للغير أو تغيير المشروع الذي منحت على أساسه قطعة الأرض أو عدم إنجازهم المشروع المُعلَن عليه. الأمر الذي أدّى إلى إلغاء المادة 161 بموجب المادة 117 من قانون الماليـــة لسنة 1994[4].

وبالتالي أصبحت الدولة تسمح للأشخاص الطبيعيين أو المعنويين باستعمال الأراضي التابعة لأملاكها الخاصة بموجب عقد امتياز شريطة أن تكون الأرض محل منح الامتياز تابعة للأملاك الوطنيـــة الخاصة، وغير مخصصة لتسيير مرفق عام. وأن تكون متواجدة بإحدى المناطـــق المصنّفـــة كمنطقة مطلوب ترقيتهـــا أو كمنطقة توسع اقتصادي[5].

---

(1) - المادة 103 من القانون رقم 90-30 المؤرخ في الفاتح من ديسمبر 1990 يتضمن قانون الأملاك الوطنية، جريدة رسمية رقم 52 صادرة بتاريخ 2 ديسمبر سنة 1990.

(2) - وقد تم توسيع نمط عقد الامتياز إلى الأراضي الفلاحية بموجب المرسوم التنفيذي رقم 97 – 483 المؤرخ في 15 ديسمبر سنة 1997 يحدد كيفيات منح حق امتياز قطع أرضية من الأملاك الوطنية الخاصة التابعة للدولة في المساحات الاستصلاحية وأعبائه وشروطه ، جريدة رسمية رقم 83 صادرة بتاريخ 17 ديسمبر سنة 1997.

(3) - جريدة رسمية رقم 65 سنة 1991 صادرة بتاريخ 9 يناير سنة 1991.

(4) - المرسوم التشريعي رقم 93 - 18 المؤرخ في 29 ديسمبر سنة 1993 والمتضمن قانون المالية لسنة 1994، جريدة رسمية رقم 67 صادرة بتاريخ 30 ديسمبر سنة 1994.

(5) - المادة الثانية من المرسوم التنفيذي رقم 94 – 322 المؤرخ في 17 أكتوبر سنة 1994 يتعلق بمنح امتياز أراضي الأملاك الوطنية الواقعة في مناطق خاصة في إطار ترقية الاستثمار، جريدة رسمية رقم 67 صادرة بتاريخ 19 أكتوبر سنة 1994.

يُقدَم طلب الامتيـــاز في نفس الوقت الذي يُقـــدّم فيه تصريح الاستثمار إلى وكالة ترقية الاستثمارات ودعمها ومتابعتها كي يُعرض على الوالي المختص إقليمياً قصد دراسته ويتم منح الامتياز لمدة تتراوح ما بين 20 إلى 40 سنة حسب أهمّية المشروع المزمع تشييده وكذا الفترة الزمنية اللازمة لاسترجاع المستثمر نفقات التجهيز، غير أنّه يمكن تجديد الامتياز بطلب صريح، مكتوب إلى مدير الأملاك الوطنية في الولاية المختص إقليميّاً قبل انتهاء الامتياز ولا يمكن بأي حال من الأحوال أن يُجدَّد الامتياز ضِمنيّاً.

وتَثْبُت العملية بعقد إداري تحرِّره مصالح الأملاك الوطنية، يستند إلى الإنجاز الفعلي والكامل للبرنامج المُسبَب للامتياز، ويُعيِّن حدود القِطَع المستعملة حقيقةً والمستخدمة فعليّاً.

يمكن فسخ الامتياز إمّا باتفاق الطرفين أو بمبادرة من صاحب الامتياز شريطة أن يُوجِّه إشعار مقدّماً قبل ستة أشهر وقد يكون بمبادرة من الإدارة عند عدم احترام المستفيد للالتزامات المفروضة عليه[1].

ثالثاً : التبادل

يمكن تبادل الأملاك العقّارية التابعة للأملاك الوطنية الخاصة بأملاك عقّارية للخواص، ويتم ذلك إمّا بمبادرة من طرف الدولة باقتراح من المصلحة العمومية المعنية التي تُقدِّم اقتراحاً بذلك للوزير المكلّف بالمالية مُرفقاً بمذكِّرة توضيحية تُبرِّر الهدف من إجراء عملية المبادلة وكذا مقدار فرق القيمة عند الاقتضاء.

وقد تكون المبادرة من طرف الخواص، وفي هذه الحالة يقدِّم المعني بالأمر إلى الوزير المكلّف بالمالية مُرفقاً بمذكِّرة توضيحية للعملية وكذا الموافقة المبدئية

(1)- المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 94 – 322 المؤرخ في 17 أكتوبر سنة 1994 يتعلق بمنح امتياز أراضي الأملاك الوطنية الواقعة مناطق خاصة في إطار ترقية الاستثمارات، جريدة رسمية رقم 67 صادرة بتاريخ 19 أكتوبر سنة 1994.

لمصالح أملاك الدولة المختصة إقليمياً[1]. وفي كلا الحالتين تتم بموافقة الوزير المكلّف بالمالية بإصدار قرار التبادل.يتم تحرير عقد التبادل على أساس القرار الوزاري المذكور، وهذا في شكل عقد إداري، تختص مصالح الأملاك الوطنية على مستوى الولاية بتحريره ويُوقّع من جانب الدولة الوالي المختص إقليمياً وقد يأخذ شكل سند توثيقي[2] ويمُثل مدير مصالح أملاك الدولة على مستوى الولاية، الوزير المكلّف بالمالية ويُوقّعه بإسمه.

ويُدرَج المِلْك محل التبادل في نطاق الأملاك الوطنية الخاصة لإعطائه التخصيص النهائي المحدد له[3].

أمّا بالنسبة للمنقولات فلا يجوز أن تكون محل تبادل وإنّما يجب بيعها إذا أصبحت غير صالحة للاستعمال[4].

الفرع الثاني

التصرّفات الناقلة للملكية

يُخوَّل للأشخاص العامة باعتبارها مالكة لعناصر الدومين الخاص القيام ببعض الإجراءات والتصرُّفات كالتنازل، وهو عملية تحويل ملكية مال تابع للأملاك الخاصة للدولة والجماعات المحلّية بثمن لا يقِلُّ عن قيمتها التجارية[5]. والأصل أن يَتِم التنازل عن طريق البيع بالمزاد العلني إلاّ أنّه استثناءً يمكن أنْ يَتِم بالتراضي.

---

(1) - المادة 32 من المرسوم التنفيذي رقم 91 – 454 المؤرخ في 23 نوفمبر سنة 1991 يحدّد شروط إدارة الأملاك الخاصة والعامة التابعة للدولة وتسييرها ويضبط حدودها، جريدة رسمية رقم 60 صادرة بتاريخ 24 نوفمبر سنة 1991.

(2) - المادة 34 من المرسوم التنفيذي رقم 91 – 454 المؤرخ في30 نوفمبر سنة 1991 يحدّد شروط إدارة الأملاك الخاصة والعامة التابعة للدولة وتسييرها ويضبط كيفيات ذلك، جريدة رسمية رقم 60 صادرة بتاريخ 24 نوفمبر سنة 1991.

(3) - المادتين 93 و 94 من القانون رقم 90 – 30 المؤرخ في أول ديسمبر سنة 1990 المتضمن لقانون الأملاك الوطنية، جريدة رسمية رقم 52 صادرة بتاريخ 2 ديسمبر سنة 1990.

(4) - المادة 100 من القانون رقم 90 – 30 المؤرخ في أول ديسمبر سنة 1990 المتضمن لقانون الأملاك الوطنية، جريدة رسمية رقم 52 صادرة بتاريخ 2 ديسمبر سنة 1990.

(5) - منشور وزاري مشترك حول بيع المنقولات بالمزاد العلني صادر في 24 مارس 1998 رقم 01/smf/ 1998 .

أولاً : البيع بالمزاد العلني

يكون بيع الممتلكات العقّارية التابعة للأملاك الخاصة للدولة التي أُلغي تخصيصها، والتي لم تَعُد صالحة للمصالح والمؤسسات العمومية عن طريق المزاد العلني[1]. فبتوفُّر شروط قابلية الأرض للتصرُّف، يقوم الوالي المختص إقليمياً باتخاذ قرار الترخيص ببيع الأرض عن طريق المزاد العلني، وهذا باقتراح من مدير مصالح الأملاك الوطنية بالولاية، ويَتْبَع صدور القرار، نشره في الجرائد الوطنية قبل عشرون يوماً من عملية البيع مع وَضْع دفتر يحدِّد كافة الشروط القانونية لعملية البيع بما فيها السعر الأدنى لفتح المزاد والذي يختلف حسب القيمة التِّجارية للعقّار[2].

وفيما يخُصُّ بيع المنقولات، تتولّى مصلحة الأملاك الوطنية ببيع جميع أنواع الأثاث والأمتعة والبضائع والمعدّات والمواد وجميع الأشياء المنقولة بطبيعتها التابعة للأملاك الخاصة بالدولة وذلك لفائدة الخزينة العامة[3]، ويتم هذا البيغ عن طريق المزايدة تحت إشراف أعوان مُحلّفين من مصلحة الأملاك الوطنية.

وفيما يخص بيع المنقولات التابعة للجماعات المحلِّية فإنّ هذه الأخيرة تكون مختصّة ببيع أملاكها المنقولة، كما يمكنها اللجوء إلى خدمات محافظ البيع بالمزاد العلني أو إدارة أملاك الدولة[4]، على أن تُصَب عائدات البُيُوع

---

(1) - المادة 1/10 من المرسوم التنفيذي رقم 91 – 454 المؤرخ في31 نوفمبر سنة 1991 يحدّد شروط إدارة الأملاك الخاصة والعامة التابعة للدولة وتسييرها ويضبط حدودها، جريدة رسمية رقم 62 صادرة بتاريخ 24 نوفمبر سنة 1991.

(2) - المادة 2/10 من المرسوم التنفيذي رقم 91 – 454 المؤرخ في23 نوفمبر سنة 1991 يحدّد شروط إدارة الأملاك الخاصة والعامة التابعة للدولة وتسييرها ويضبط كيفيات ذلك، جريدة رسمية رقم 60 صادرة بتاريخ 24 نوفمبر سنة 1991.

(3) - المادة 1/58 من المرسوم التنفيذي رقم 91 – 454 المؤرخ في30 نوفمبر سنة 1991 يحدّد شروط إدارة الأملاك الخاصة والعامة التابعة للدولة وتسييرها ويضبط كيفيات ذلك، جريدة رسمية رقم 60 سنة صادرة بتاريخ 24 نوفمبر 1991.

(4) - المادتين 1/62 من المرسوم التنفيذي رقم 91 – 454 المؤرخ في30 نوفمبر سنة 1991 يحدّد شروط إدارة الأملاك الخاصة والعامة التابعة للدولة وتسييرها ويضبط حدودها، جريدة رسمية رقم 62 صادرة بتاريخ 24 نوفمبر سنة 1991.
- والمادة 4/100 من القانون رقم 90 - 30 المؤرخ في أول ديسمبر سنة 1990 المتضمن لقانون الأملاك الوطنية، جريدة رسمية رقم 52 صادرة بتاريخ 2 ديسمبر سنة 1990.

في حساب الولاية أو البلدية المعنية بعد اقتطاع مصاريف الإدارة والبيع والتحصيل لفائدة الخزينة.

وتجدر الإشارة إلى أنّه تُسلَّم المصلحة المخصصّة لها المنقولات التي أُلغي استعمالها إلى مصلحة أملاك الدولة بعد شطبها لهذه المنقولات من سجل الجرد الخاص بها، إلاّ أنّه يمكن أن تُسلَّم حتى دون حاجة إلى قرار إلغاء التخصيص وذلك في الحالات التالية:

- بيع السِّيارات المحجوزة التي تركها ملاّكها.
- الطرود البريدية المهملة لدى البريد أو التي تتضمن مواد سريعة التلف.
- حطام السفن والطائرات المهجورة في المراسي والمطارات وكذلك الأشياء المهملة لدى مقاولات النقل البرِّي و البحري والجوِّي.
- الأشياء التي عُثِر عليها في الطريق العام والمسلَّمة للبلدية أو محافظة الشرطة والتي لم تُردَّ إلى أصحابها[1].
- المواد سريعة التلف المحجوز عليها في إطار مخالفة قواعد الممارسات التجارية[2] غير أنّه في بعض الحالات ترفض أملاك الدولة تسليم المنقولات وذلك إذا كانت هذه الأخيرة ضئيلة القيمة، ففي هذه الحالة تراعي الإدارة الجانب الأخلاقي والإنساني وتمنحها للجمعيات الخيرية المتكلِّفة بالفئات المُعْوَزة.

ثانياً : البيع بالتراضي

سَبقَ أن قلنا[3] أنّ بيع عناصر الأملاك الوطنية الخاصة يتم عن طريق المزاد العلني وأنّه يمكن أن يَتِم بطريقة استثنائية عن طريق التراضي وذلك في حالات محدّدة قانوناً.

---

(1)- المادة 81 من المرسوم التنفيذي رقم 91 – 454 المؤرخ في23 نوفمبر سنة 1991 يحدّد شروط إدارة الأملاك الخاصة والعامة التابعة للدولة وتسييرها ويضبط كيفيات ذلك، جريدة رسمية رقم 60 صادرة بتاريخ 24 نوفمبر سنة 1991.

(2)- المواد 42، 43، 44 من القانون رقم 04 – 02 المؤرخ في 23 يونيو سنة 2004 يحدّد القواعد المطبّقة على الممارسات التّجارية، جريدة رسمية رقم 41 صادرة بتاريخ 27 يونيو سنة 2004.

(3) - انظر الصفحة 103 أعلاه.

فبالنسبة للممتلكات العقّارية يجد التنازل عنها أساسه في المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 91 – 454[1]، بمقتضاها يمكن لإدارة الأملاك الوطنية التنازل بالتراضي عن الممتلكات العقّارية التابعة للأملاك الوطنية استناداً لرخصة من الوزير المكلّف بالمالية وذلك لفائدة أشخاص معيّنين بذَوَاتِهم وهم على التوالي:

1- الولايات والبلديات والهيئات العمومية والمؤسسات العمومية الاقتصادية وكذا الجمعيّات شريطة أن تكون ذات خدمة عامّة.

2- الخواص في حالات محدودة قانوناً وهي:

– حالة الشُّيوع: تتنازل الدولة عن حقّها في قطعة الأرض المشاعة وتُحدِّد إدارة الأملاك الوطنية ثمن التنازل[2]

– حالة الأراضي المحصورة .

– حالة الشّفعة الممارسة من قِبَل الخواص مثلاً في حالة رفع التخصيص على لجزء من طريق وطني، فيكون للخواص المجاورين الحق في استعمال الشفعة في حالة بيع ذلك الجزء.

– ضرورة إسكان المُلاك الخاضعين لنزع الملكية من أجل المنفعة العامة[3].

– في حالة فشل عملية البيع عن طريق المزاد العلني مرتين متتاليتين.

– الهيئات الدُّولية التي تكون الجزائر عضواً فيها وللبعثات الدبلوماسية والقنصلية المعتمدة بالجزائر شرط مراعاة مبدأ المعاملة بالمثل، غير أنّ في هذه الحالة يُكلّف وزير الخارجية بالترخيص بالبيع وليس الوزير المكلّف بالمالية.

---

(1) - المرسوم التنفيذي رقم 91 – 454 المؤرخ في23 نوفمبر سنة 1991 يحدّد شروط إدارة الأملاك الخاصة والعامة التابعة للدولة وتسييرها ويضبط حدودها، جريدة رسمية رقم 60 صادرة بتاريخ 24 نوفمبر سنة 1991.

(2) - المادة 39 و 40 من المرسوم التنفيذي رقم 91 – 454 المؤرخ في23 نوفمبر سنة 1991 يحدّد شروط إدارة الأملاك الخاصة والعامة التابعة للدولة وتسييرها ويضبط حدودها، جريدة رسمية رقم 60 صادرة بتاريخ 24 نوفمبر سنة 1991.

(3) - ما يلاحظ أنّ إسكان هذه الفئة يكون بمثابة تعويض عيني لنزع الملكية ولا يتحمّل الخواص أيّة أتعاب وبالتالي لا يمكن اعتباره بيع وحق محمي دستورياً بموجب المادة 20 من التعديل الدستوري لسنة 1996.

كما أنّه يمكن التنازل بالتراضي عن المساحة الزّائدة لفائدة صاحب العقّار الذي كان ملكاً للدولة ويتمّ التنازل عنه بموجب عقد إداري، إذا بيّن القيّاس الذي تمّ أثناء عمليات المسح العام للأراضي أنّ المساحة تفوق النسبة المسموح بها مقارنةً مع تلك المقيّدة في العقد شريطة أن يطلب المستفيد ذلك صراحةً مقابل ثمن لا يَقِل على القيمة الحقيقية[1].

أمّا بالنسبة للمنقولات نصّ المشرِّع الجزائري على إمكانية التنازل عنها بالتراضي وذلك لأسباب خاصة بالأمن العمومي أو الدِّفاع الوطني أو الفرصة السانحة[2]، تاركاً بذلك السلطة التقديرية للإدارة في تحديد هته الظروف. كما عدّد الأشخاص المستفيدين من البيع بالترتيب، إذ تُبرم عقود البيع لفائدة المصالح والجماعات أو الهيئات العمومية والخيرية[3].إلاّ أنّ هذا لا يعني أنّ الخواص لا يُمكنُهم الاستفادة من العملية بتاتاً،فكلّ ما في الأمر أنّ الأشخاص المذكورة سابقاً لها الأفضليـــة على الخواص، وبالتالي يُمكن البيـــع مباشرة للأفراد مثلاً في حالـــة ما إذا كانت هتـــه المنقولات سريعة التلف، وهذا ما أكّدته المادة 72 من المرسوم التنفيذي رقم 91 – 454.[4] و يَثبُت بيع المنقولات بالتراضي لفائدة الأشخاص السّالفة الذِّكر بمحضر تحرِّره مصلحة الأملاك الوطنية التي تُحدِّد ثمن البيع بعد استشارة المصلحة المسلِّمة ومُوَقّع من المصلحتين البائعة والمشترية[5].

---

(1) - المادة 47 من القانون رقم 04 – 21 المؤرخ في 29 ديسمبر سنة 2004 يتضمّن قانون المالية لسنة 2005، جريدة رسمية رقم 85 صادرة بتاريخ 30 ديسمبر سنة 2004.

(2) - المادة 3/114 من القانون رقم 90 – 30 المؤرخ في أول ديسمبر سنة 1990 المتضمن لقانون الأملاك الوطنية، جريدة رسمية رقم 52 صادرة بتاريخ 2 ديسمبر سنة 1990.

(3) - المادة 3/59 من المرسوم التنفيذي رقم 91 – 454 المؤرخ في23 نوفمبر سنة 1991 يحدّد شروط إدارة الأملاك الخاصة والعامة التابعة للدولة وتسييرها ويضبط كيفيات ذلك، جريدة رسمية رقم 60 صادرة بتاريخ 24 نوفمبر سنة 1991.

(4) - المرسوم التنفيذي رقم 91 – 454 المؤرخ في23 نوفمبر سنة 1991 يحدّد شروط إدارة الأملاك الخاصة والعامة التابعة للدولة وتسييرها ويضبط كيفيات ذلك، جريدة رسمية رقم 60 صادرة بتاريخ 24 نوفمبر سنة 1991.

(5) - المادة 73 من المرسوم التنفيذي رقم 91 – 454 المؤرخ في23 نوفمبر سنة 1991 يحدّد شروط إدارة الأملاك الخاصة والعامة التابعة للدولة وتسييرها ويضبط حدودها، جريدة رسمية رقم 60 صادرة بتاريخ 24 نوفمبر سنة 1991.

المبحث الثالث

قواعد حماية أملاك الدولة

نظراً لأهمية الأملاك الوطنية والمكانة التي تحتلُّها باعتبارها ركيزة النشاط الإداري، ولكثرة مجالات استعمالها، كان من الضروري إخضاعها لنظام قانوني خاص لحمايتها. وهذا ما كرّسته عدّة دول ومنها الجزائر في دساتيرها بالدرجة الأولى ثم قوانينها دَرْءاً لأي خطر قد يواجهها سواءً من جرّاء تصرُّفات الإدارة ذاتها أو من تصرُّفات الأفراد (المطلب الأول). كما عُزِّزت بحماية قضائية أُنيطت بالقاضي الإداري خاصةً واستثناءاً بالقاضي العادي (المطلب الثاني) للحفاظ على بقاء هته الأملاك، وليكتمل بذلك نظام حماية الأملاك الوطنية.

المطلب الأول

الحماية القانونية لأملاك الدولة

تمتدُّ مسألة التمييز بين الأملاك الوطنية العمومية والأملاك الوطنية الخاصة إلى قواعد الحماية، وهذه الأخيرة مستمدّة بالدرجة الأولى من القوانين حيث تنص المادة 66 من قانون الأملاك الوطنية على ما يلي: " تُضمن حماية الأملاك الوطنية العمومية بموجب الأحكام القانونية و تستمد القواعد العامة لحماية الأملاك الوطنية العمومية مما يأتي:

- مبادئ عدم قابلية التصرف و عدم قابلية التقادم، و عدم قابلية الحجز.
- القواعد الجزائية العامة المتعلّقة بالمساس بالأملاك و مخالفات الطرق."

من خلال هته المادة يُلاحظ أنّ المشرع أسبغ على الأملاك الوطنية العمومية نوعين من الحماية، الأولى مستمدّة من القانون المدني(فرع أول) و الثانية مستمدّة من القواعد الجزائية العامة (فرع ثان) .لكن إذا قلنا أنّ الأملاك الوطنية العمومية تخضع لهته الأنواع من الحماية فهذا لا يعني أنّ الأملاك الوطنية الخاصة لا تخضع لأيّة حماية،كما سنرى[1].

الفرع الأول

قاعدة عدم جواز التصرف في أملاك الدولة

تخضع الأملاك الوطنية العمومية لقاعدة عدم جواز التصرف كقاعدة أساسية لحمايتها، إلاّ أنّها لا تكفي وحدها، إذ تتفرع عنها قاعدتان تعتبران كنتيجتان حتميتان لها. و سنتعرض لهته القواعد فيما يلي:

[1] - انظر الصفحات 110، 111، 114 أعلاه.

أولا: أساس قاعدة عدم جواز التصرف

تُشكل قاعدة عدم جواز التصرُّف في الأملاك الوطنية العمومية الوسيلة الأساسية لحمايتها ضد مخاطر التصرُّف غير المشروع الذي تُجرِيه الإدارة أو غيرها، وهي قاعدة ذات أصل فقهي وقضائي[1].

وتجد هذه القاعدة أساسها في التشريع الجزائري، إذ نصّت المادة 689 من القانون المدني[2] على أنّه"لا يجوز التصرُّف في أموال الدولة أو حجزها أو تملُّكها بالتقادم ..."كما نصّت المادة الرابعة من قانون الأملاك الوطنية[3] " الأملاك الوطنية العمومية غير قابلة للتصرُّف ولا للتقادم ولا للحجز".

ويُقصَد بقاعدة عدم جواز التصرُّف، منع التصرُّفات النّاقلة للملكية المال العمومي أو أحد عناصره سواءً كانت هته التصرُّفات مجانيّة أو بمقابل[4].وتتّسم هذه القاعدة بالنسبية كونُها مرتبطة بفكرة تخصيص المال للنفع العام، فهي تدور وجوداً وعدماً مع نشوء التخصيص وزواله، إذ يكفي للشخص العام تجريد المال من صفة العمومية بإلغاء تخصيصه حتى ينتقل إلى أملاكه الخاصة، حينئذ يمكن إخضاعه لكافة التصرُّفات الناقلة وغير الناقلة للملكية.فإذا تصرّفت الإدارة

---

(1) - عرف الفقه الفرنسي قاعدة عدم جواز التصرُّف قديما حتى قبل نشوء نظام الملكية العامة، وذلك عندما طُبّقت على أموال التاج بصفة عامة ومطلقة قصد الحد من إسراف وتبذير الملوك لهذه الأموال. وعدلت الثورة الفرنسية بعد ذلك عن هذه القاعدة وأجازت التصرُّف فيها وذلك لضرورة عملية ،دفعت الثورة إلى البحث عن موارد مالية لتغطية نفقاتها. واستمر تطبيق هذه القاعدة دون سند قانوني إلى أن صدر "تقنين دومين الدولة" الذي نصّ صراحة على أنّ أموال الدومين العام تكون غير قابلة للتصرُّف أو لاكتسابها بالتقادم.

(2) - أمر رقم 75-58 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975 و المتضمن القانون المدني، جريدة رسمية رقم 78 سنة 1975 صادرة بتاريخ 30 سبتمبر سنة 1975 .

(3) - قانون رقم 90 – 30 مؤرخ في الأول من ديسمبر سنة 1990 المتضمن قانون الأملاك الوطنية، جريدة رسمية رقم 52 صادرة بتاريخ 2 ديسمبر سنة 1990.

(4) - انظر. محمد فاروق عبد الحميد، المركز القانوني للمال العام، دراسة مقارنة، ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر، سنة 1984، ص 157.

في الأمـــوال مع احتفاظها بصفة العمومية فإنّ تصرُّفها يكون باطلاً بطلاناً مطلقا[1] لمخالفته للنظام العام. ويحق للإدارة استردادها،ولا يجوز للمشتري أن يحتجّ قِبَلها بأي قاعدة من قواعد القانون المدني منها "الحيـــازة في المنقـــول سند الملكية" لأنّ هذه القاعدة تفترض جواز تداوُل المال المنقول وانتقاله من ذِمة إلى أُخرى، وهو ما لا يتفق والقواعد المقرّرة لحمـــاية الأملاك العمومية.

ويترتّب على الحكم ببطلان التصرُّفات التي أجرتْها الإدارة بشأن الأملاك العمومية، إرجاع الحال إلى ما كان عليه قبل إجراء هذه التصرُّفات فلا ينتقـــل المال إلى ذِمّة المتصرف إليه. أمّا إذا تـــمّ التسليم وجب على المشتري ردّة مع استرداد الثمن الذي دفعه.

كما قد تتقرّر مسؤولية الدولة عن الأضرار الناجمة عن عدم التنفيذ والتي تستوجب التعويض عنها[2].

وتجدر الإشـــارة إلى أنّ قاعـــدة عدم جـــواز التصرُّف يتم إعمالـــها في نطاق التصرُّفات التي تتنافى مع تخصيص الشيء للمنفعة العامة، غير أنّ هناك تصرُّفات تقوم بها الإدارة لا تتعارض معه وهي تتمثّل فيما يلي:

- تحويل التسيير: ويُقصد به انتقال المال من هيئة مسيِّرة إلى أُخرى دون أن يفقد صفته العامة كتحويل طريـــق ولائـــي إلى طريـــق بلدي، فهذا التصرُّف يُعد من أعمال الإدارة والتسيير.

---

(1) - انظر. اعمر يحياوي، نظـريـــة المـــال العـــــام، دار هومة، الجزائر، سنة 2002، ص 94.
- عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، حق الملكية، الجزء الثامن، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة1967، ص 150.
- سليمان محمد الطماوي، مبادئ القانون الإداري، دراسة مقارنة، منشأة المعارف، الإسكندرية، سنة 2004، ص 515.
- محمد يوسف المعداوي، مذكرات في الأموال العـامـة والأشغـال العـامـة- الأموال العـامـــة- الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، سنة 1984، ص27.
- غير أنّ محمد فاروق عيد الحميد اعتبره بطلان نسبي مُقرّر لمصلحة الإدارة وحدها، وأنّ البطلان هنا ينصبُّ فقط على آثار التصرُّف وليس على التصرُّف نفسه الذي يُصحّح بإجازة لاحقة، بعد أن يُجرّد هذا المال من صفته العامة.

(2) - انظر. إبراهيم عبد العزيز شيحا، الأمـــوال العـــامـــة، منشأة المعارف، الإسكندرية، سنة 2002، ص 576.
- جعفر محمد أنس قاسم، النظرية العامة للأملاك الإداريـــة والأشغـال العـامـة، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، سنة 1992، ص 26.

- منح تراخيص الشغل المؤقت: سواءً تمّت في شكل قرار أو عقد إداريين إذ أنّ هته التراخيص لا تمسُّ حريّة الجمهور في الانتفاع بالأموال كما أنّها تَتَصِف بالتأقيت وللإدارة أن تُلغيها في أي وقت بدافع الصالح العام.

- تقرير حقوق الإرتفاق[1]: يجوز للإدارة تقرير إرتفاقات، شريطة عدم تعارضها مع أهداف تخصيص المال كأن تسمح بفتح ممر في أحد أملاكها العمومية لصالح الملاك المجاورين، إذا قدّرت أنّه لا يتناقض والغرض المخصص له.

غير أنّه بقَوْلِنا أنّ الأملاك الوطنية العمومية مَحميَة بقاعدة عدم جواز التصرُّف على عكس الأملاك الوطنية الخاصة، فهذا لا يعني أنّ هته الأخيرة لا تحظى بأيّة حماية فهي تخضع لبعض القيود والإستثناءات.

إذ مُنع التصرُّف في الأشياء ذات الطّابع الفنّي أو الأثري أو العلمي التي من شأنها أن توضع في المتاحف إلاّ وفقاً للتشريع المرتبط بها[2].

وكذا الأراضي الفلاحية والأراضي الرعوية فالتصرُّف فيها يتم وفقاً للقوانين المتعلّقة بكلٍ منها[3]،كما أنّ الرأسمال التأسيسي لصناديق المساهمة هو الآخر غير قابل للتصرف[4]، ونص أيضاً على عدم جواز تبادل الأموال المنقولة وأجاز أن تكون محل استعمال أو بيع فقط[5].

---

(1) - المادة 867 من الأمر رقم 75 – 58 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975 المتضمن القانون المدني، جريدة رسمية رقم 78 سنة 1975 صادرة بتاريخ 30 سبتمبر سنة 1976.

- المادة 3/66 من القانون رقم 90 – 30 المؤرخ في الأول من ديسمبر سنة 1990 المتضمن قانون الأملاك الوطنية، جريدة رسمية رقم 52 صادرة بتاريخ 2 ديسمبر سنة 1990.

- يلاحظ أنّ هناك خطأ في الصيّاغة العربية للمادة 3/66 ، حيث أورد عبارة "غير أنّه يمكن التنازل عن حق الاتفاقات " إلا أن القصد منها استعمال مصطلح "الإرتفاقات" و هذا ما أكده النص الفرنسي لهته المادة.

(2) - المادة 58 من المرسوم التنفيذي رقم 91 – 454 المؤرخ في 23 نوفمبر 1991 يحدّد شروط إدارة الأملاك الخاصة والعامة التابعة للدولة وتسييرها ويضبط كيفيات ذلك، جريدة رسمية رقم 60 صادرة بتاريخ 24 نوفمبر سنة 1991.

(3) - المادة 105 من القانون رقم 90 – 30 المذكور أعلاه.

(4) - المادة 107 من القانون رقم 90 – 30 المذكور أعلاه.

(5) - المادة 109 من القانون رقم 90 – 30 المذكور أعلاه.

ثانيا: نتائج قاعدة عدم جواز التصرُّف

تُعتبر قاعدة عدم جواز تملك المال العمومي بالتقادم نتيجة منطقية لعدم جواز التصرُّف،فما دام المال لا يقبل التصرُّفات الناقلة للملكية فمن باب أولى لا يجوز اكتساب ملكيته بوضع اليد لمدة طويلة أو قصيرة[1].قُرِّرت هذه القاعدة لحماية الأملاك العمومية من الاعتداءات المتكرِّرة عليها من جانب الأفراد، ولا يجوز مخالفة هذه القاعدة لأنّها من النظام العام.

وعلى هذا الأساس، إذا وَضع شخص يده على عقّار تابع للأملاك الوطنية العمومية، فلا يُمكنه أن يستند على وضع اليد لاكتساب ذلك العقّار ولو أقام مباني عليه، فإذا تفطّنت الإدارة لهذا التعدي، لها أن تستردّه مهما طالت المدة حتى ولو كان حائزه حسن النِّية، ولا يجوز لهذا الشخص أن يحتجَّ بذلك أمام القضاء لأنّ هذا المبدأ مقرّر لمصلحة الإدارة فلا يجوز لغيرها الاحتجاج به.

- كما أنّ تطبيق هذه القاعدة يُؤدِّي إلى استبعاد بعض القواعد المُعترف بها للأموال الخاصة كقاعدة "الحيّازة في المنقول سند الملكية"، و لا يجوز الاحتجاج أيضاً بقواعد الالتصاق، فإذا أقامت الإدارة مبنى على أرض مملوكة للأفراد فلا يجوز لصاحب الأرض أن يتملّك هذا المبنى بالالتصاق. كما يسوغ لها أن تحتفظ بما يَحْوِيه باطن الأرض من معادن وآثار بصفته العامة رغم كَوْن الأرض نفسها ملك للأفراد.

ولا يقتصر أثر هذه القاعدة على الحَيْلولة دون اكتساب الأملاك العمومية بالتقادم بل تحول أيضاً دون اكتساب أيّة حقوق عينية على هذه الأموال بالتقادم، فلا يـــجوز للغير أن يكتسب بالتقادم حق إرتفاق على الأملاك

---

[1] - انظر. الملحق رقم 6.

العمومية[1]. وحتى تكتمل سلسلة الحماية التي تتشكّل من قاعدتي عدم جواز التصرُّف وعدم جواز التملك بالتقادم، تقرّرت قاعدة أُخرى تتمثل في عدم جواز الحجز على الأملاك العمومية التي تستند هي الأخرى على المادة 689 من القانون المدني[2] وكذا المادة 66 من قانون الأملاك الوطنية[3].

فإذا كانت حماية الأملاك العمومية تقتضي منع نقل ملكيته عن طريق وضع اليد، فإنّها أيضاً تقتضي عدم نزع ملكية المال جبراً عن طريق الحجز التنفيذي من قبل الأفراد وفاءاً لديونهم الثابتة في ذمة الإدارة، إذ تقرّرت هذه القاعدة لمصلحة المرافق العامة، فلو أُجيز الحجز على الأملاك العمومية لَتعطّلت المرافق وضَعُفت إمكانياتها لتحقيق الأغراض التي خُصِّصت من أجلها.

وتجد هذه القاعدة أساسها في فكرتين هما:

- أنّ الدولة قادرة على الوفاء بديونها وصعوبة تصوُّر إعسارها وبالتالي لا فائدة من لجوء الدّائن إلى طرق التنفيذ الجبرية للحصول على دينه[4].

- إذا سُمِح بالحجز على المِلْك العمومي فإنّ ذلك من شأنه إخراجه من حيازة الدولة مما يُعرِّض المصلحة العامة للخطر، وبالتالي لا يمكن التضحية بالمصلحة العامة مقابل تحقيق المصلحة الخاصة للدائن.

ويثور التساؤل في هذا الصدد حول الحل الذي يلجأُ إليه الأفراد إذا رفضت الإدارة تنفيذ حكم يقضي بتعويض أَحَدِهِم ؟

---

(1) - انظر. جعفر محمد أنس قاسم، النظرية العامة للأملاك الإدارية والأشغال العامة، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، سنة 1992،ص30.

- محمد فاروق عبد الحميد ، التطور المعاصر لنظرية الأموال العامة في القانون الجزائري ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، سنة 1988، ص362.

(2) - الأمر رقم 75 – 58 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975 المتضمن القانون المدني، جريدة رسمية رقم 78 سنة 1975 صادرة بتاريخ 30 سبتمبر سنة 1975.

(3) - القانون رقم 90 – 30 المؤرخ في الأول من ديسمبر سنة 1990 المتضمن قانون الأملاك الوطنية، جريدة رسمية رقم 52 صادرة بتاريخ 2 ديسمبر سنة 1990.

(4) - انظر. اعمر يحياوي، المرجع السابق، ص96.

هذا السؤال أجاب عنه المشرِّع الجزائري في القانـــون رقم 91 – 02 المؤرخ في الثامن من يناير 1991[1] يحدِّد القواعد الخاصة المطبَّقة على بعض أحكام القضاء. إذ يتم إحداث حساب تخصيص في مُحرّرات الخزينة، ويتقدّم الشخص المعني بعريضة مكتوبة لأمين الخزينة بالولاية التي يَقطُنُها مُرفقة بنسخة تنفيذيـــة للحكم وكذا الوثائق التي تثبت عدم جدوى إجراءات التنفيذ طيلة مدة شهريـــن من إيداع الملف لدى المحضّر. وفي هذه الحالة تَحُل الخزينة العمومية بحكم القانون محل الأشخاص في تسديد المبلغ المحكوم به في أجَل لا يتجاوز ثلاث أشهر، على أن يعود أمين الخزينة تلقائياً على الهيئات المعنِيَة من أجل استرداد المبالغ التي سدّدتها الخزينة وذلك بخصمها من ميزانيتها[2].

نشير إلى أنّ قاعدة عدم جواز الحجز على الأملاك الوطنية العمومية تمتدُّ لتشمل الأملاك الوطنية الخاصة سواءً في فرنسا أو الجزائر، إذ لا يجوز بأي حال من الأحوال مباشرة إجراءات التنفيذ تجاه الأشخاص العامة،فعلى سبيل المثال نصتْ المادة 107 في فقرتها الأولى من قانون الأملاك الوطنية رقم 90 –30 [3]على أنّ "الرأسمال التأسيسي لصناديق المساهمة غير قابل للتصرُّف والحجز".

الفرع الثاني

جزاء التعدِّي على أملاك الدولة

أسبغ المشرِّع الجزائري على الأملاك الوطنية ولا سيما الأملاك العمومية حماية جزائية تمتاز بطابع رَدْعي بُغية حِفظها من كل تعدِّي قد يصدر من جمهور المنتفعين أياً كان شكله ومداه، وهذه الحماية تَنصَّب بصورة واضحة على الأموال الأكثر تعرُضاً للجمهور كالطرق العامة، كما تَنصّب على شغل

(1) - جريدة رسمية رقم 02 صادرة بتاريخ 9 يناير سنة 1991.

(2) - المواد 6 ، 7 ، 8 ، 9 ، 10 من القانون رقم 91 – 02 المؤرخ في الثامن يناير 1991 يحدّد القواعد الخاصة المطبّقة علي بعض أحكام القضاء، جريدة رسمية رقم 02 صادرة بتاريخ 9 يناير سنة 1991.

(3) - المادة 185 من القانون رقم 01- 10 المؤرخ في الثالث يوليو 2001 يتضمن قانون المناجم، جريدة رسمية رقم 35 صادرة بتاريخ 4 يوليو سنة 2001.

الأملاك العمومية دون ترخيص[1]أو الاستمرار في شغلها بعد انتهاء ترخيص أو عقد الشغل.وتواجه الإدارة سوء استعمال المال بسُلطتها في إصدار لوائح عامة[2] تكفل حُسن استعمال المال وصيانته.

ونظراً لخطورة النتائج المترتِّبة على أعمال التعدِّي وتأثيرها المباشر في أداء الخدمات العامة، فقد صدرت العديد من النصوص القانونية المحدّدة لهذه الأعمال والتي تنص على عقوبات تُوقع على مرتكبها في مقدِّمتها قانون العقوبات[3].

فعلى سبيل المثال نصت المادة 150 من قانون العقوبات " كل من هَدَم أو خرَّب أو دنَّس القبور بأيّة طريقة كانت يعاقَب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين وبغرامة من 500 إلى 2000 دج"[4].

إضافة إلى ذلك نصت المادة 119 من قانون العقوبات على جريمة اختلاس الأملاك العمومية، وهي التي يكون فيها الجاني قاضٍ أو موظف أو عون من أعوان الدولة يختلس أو يبدِّد أو يحتجز بدون وجه حق أو يسرق أموال عمومية وُضعت تحت يَدِه بمقتضى أو بسبب وظيفته مع ضرورة توافر القصد الجنائي. ونظراً لتأثير هذه الجريمة على الاقتصاد الوطني وخَلقها لأزمات في ميزانية الدولة، مما يجعلها غير قادرة على توفير الأموال اللازمة لتسيير المرافق العامة. وحِرصاً من المشرِّع على عدم إفلات مرتكبي هذه الجريمة من المتابعة

(1) - المادة 185 من القانون رقم 01- 10 المؤرخ في الثالث يوليو 2001 يتضمن قانون المناجم، جريدة رسمية رقم 35 صادرة بتاريخ 4 يوليو سنة 2001.

(2) - تختلف هذه اللوائح عن لوائح الضبط الإداري العام التي تهدف إلى الحفاظ على النظام بمدلولاته الثلاث والتي تستعمل في مجال تنظيم استعمال الأموال العامة دون أن تشتمل على عقوبات جزائية.

(3) - أمر رقم 66- 156 مؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 يتضمن قانون العقوبات، جريدة رسمية رقم 49 صادرة بتاريخ 11 يونيو سنة 1966.

(4) - نفس الشيء نصت عليه المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 2000- 65 المؤرخ في 19 مارس سنة 2000 يحدّد كيفيلت إقامة مقابر الشهداء والمعالم التذكارية وتصنيفها وصيانتها والمحافظة عليها، جريدة رسمية رقم 15صادرة بتاريخ 22 مارس سنة 2000.

القضائية وبالتالي من العقاب، نصّ على عدم انقضاء الدعوى العمومية المتعلّقة بجريمة اختلاس الأموال العمومية بالتقادم[1].

ونشير أخيراً إلى أنّ الأخطار التي تتعرّض لها عناصر الأملاك العمومية لا تقتصر فقط على الأعمال الإيجابية (التعدي)، وإنّما تشتمل أيضاً على الأعمال السلبية كإهمال الإدارة لواجبات الصِّيانة.

وفي سبيل ذلك تلتزم باتخاذ جميع الإجراءات الكفيلة بتحقيق هذا الغرض وقد تَتَبع في ذلك الأُسلوب التعاقدي وهو الأكثر انتشارا.

تختلف التزامات الصيانة المقرّرة لحماية الأملاك العمومية حسب ما إذا كان هذا الأخير مخصص للاستعمال الجماهيري أو لمرفق عام، ففي الحالة الأولى يقع واجب الصِّيانة على الشخص الإداري المالك كالتجديد المستمر لشبكة الطُّرق. أمّا بالنسبة للأموال المخصصة للمرفق العام، يتكفل بالصِّيانة كلٌ من المالك ومسيّر المرفق، إذ يلتزم المسيّر بالصِّيانة العادية والمالك بالإصلاحات الكبرى[2].

ويترتّب على إهمال الإدارة لواجب الصِّيانة عقد مسئوليتها تجاه الأفراد إذا ما أصابهم ضرر من جرّاء هذا الإهمال.

لكن هذا يدعونا للتساؤل حول الجهة القضائية التي يلتجئ إليها المتضرّر أو غيره سواء لرفع دعوى التعويض أو غيرها من الدعاوى المتعلّقة بالأملاك الوطنية. فهل يلجأ إلى القاضي العادي أم إلى القاضي الإداري لاستفاء حقوقه؟ وما هو المعيار المعتمد عليه لتحديد الجهة المختصَّة؟.

---

(1) - المادة الثانية من القانون رقم 04- 14 المؤرخ في 10 نوفمبر سنة 2004 يُعدّل ويتمم الأمر رقم 66- 155 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، جريدة رسمية رقم 71 صادرة بتاريخ 10 نوفمبر سنة 2004.

(2) - المادة 67 من القانون رقم 90 – 30 المؤرخ في أول ديسمبر سنة 1990 المتضمن لقانون الأملاك الوطنية، جريدة رسمية رقم 52 صادرة بتاريخ 2 ديسمبر سنة 1990.

المطلب الثاني :

قواعد الاختصاص المتعلّقة بمنازعات أملاك الدولة

رأينا سابقاً[1] أنّ من النتائج المترتّبة على التمييز بين الأملاك الوطنية العمومية والخاصة، خضوع كل نوع منهما إلى نظام خاص للحماية درءاً لأيّ تعدّي يمسُّ هذه الأملاك.الأمر الذي يؤدّي إلى تسخير نوع آخر من الحماية في حالة المساس بهذه الأملاك وهي الحماية القضائية.

غير أنّ أوّل مسألة يتوجّب إثارتها أمام الجهات القضائية مسألة الاختصاص، بمعنى ما هي الجهة المختصّة بالنظر في المنازعات المتعلّقة بالأملاك الوطنية بنوعيها؟ وهل يخضع النوعان إلى نفس قواعد الاختصاص؟ وما هو دور القاضي في هذه المنازعات؟

فبالنسبة لفرنسا تخضع منازعات الدومين العام للقضاء الإداري، بينما تخضع منازعات الدومين الخاص كقاعدة للقضاء العادي باعتبار أنّ النظام القانوني للدومين الخاص هو نظام القانون الخاص، وبالتالي المنازعات المتعلّقة به هي من اختصاص القاضي العادي غير أنّ هناك حالات تبقى فيها خاضعة لاختصاص القاضي الإداري[2]،أمّا بالنسبة للجزائر الأمر يختلف وذلك حسب المعيار المعتمد في توزيع الاختصاص بين الجهات القضائية لذا يتوجّب علينا تسليط الضوء على اختصاص ودور كل من القاضي الإداري (الفرع الأول) والعادي (الفرع الثاني) في المنازعات المتعلّقة بالدومين العام والدومين الخاص.

---

(1) - انظر الصفحات 108- 116 اعلاه.

(2) انظر. مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، سنة 1999، ص 141.

- Gustave PEISER, droit administratif , 14eme édition, DALLOZ, Paris, 1997, page 108.
- Philippe GEORGES, droit public, 8eme édition, SIREY, Paris, 1992 page 421.
- Philippe GODFRIN, droit administratif des biens, 6eme édition, ARMAND COLIN, Paris, 2001, page 213.
- Yves GAUDEMET, droit administratif des biens, tome 2 , 12eme édition, L.G.D.J ,Paris, 2002, page 272.

فيما يتعلّق بالأملاك الوطنية الخاصة التابعة لها[1]، والوالي بالنسبة للأملاك التابعة للولايـــة[2]. و وزير المالية بالنسبة للأملاك الوطنية التابعة للدولة.

ولا يمكن لهيئة مُسيِّرة للأملاك غير تلك المذكورة سابقاً أن تُقاضى في غياب المالك أو ممثله القانوني، فمثلاً إذا تعلّق الأمر بالتشكيك في ملكية أرض ممنوحة للمُسْتثمَرة الفلاحية ففي هذه الحالة يتعيّن على المُدّعي أن يرفع دعواه أمام الغرفة الإدارية ضد مديرية أملاك الدولة وطبقاً لأحكام قانون الأملاك الوطنية، إلاّ أنّه يمكن في هذه الحالة استدعاءها وبالتالي لا يمكن رفـــع دعوى للمنازعة في الملكية ضد المُسْتثمَرة الفلاحية التي لا تملك سوى حق الانتفاع، أو ضـــد وزارة الفلاحـــة التي هي مصلحة مسيِّرة وليست مالكـــة ولا مُؤهلة قانونـــاً لتمثيل المالك[3]. في حين يمكن الاكتفاء بالجهات المسيِّـــرة إذا كان النـــزاع لا يتعلّق بالملكية، كأن يتعلّق الأمر بإصلاح الضرر الناتج عن خطأ في التسييـــر أو إخلال بالتزام تعاقدي يَربِط المُدّعي بالهيئة المسيِّرة.

وبالرجوع إلى أحكام وقواعد النظام القانوني والقضائي الجزائري يمكن استنباط كيفية توزيع الاختصاص الداخلي بين جهات القضاء الإداري والذي يتوقف على نوع الدعوى والشخص العام الذي يكون طرفاً فيها، إذ تختصُّ الغرف الإدارية المحلّية على مستوى المجالس القضائية بالمنازعات المتعلِّقة بإلغاء، تفسير أو فحص مشروعية القرارات الصادرة عن رئيس المجلس الشعبي البلدي كما تختصُّ بالنظر في دعاوى المسؤولية الإدارية بمختلف أنواعها.

---

(1) - المادة 58 من القانون رقم 90 – 08 المؤرخ في07 أبريل 1990 يتعلق بالبلـديـة، جريدة رسمية رقم 15 صادرة بتاريخ 11 أبريل سنة 1990 .

(2)- المادة 87 من القانون رقم 90 – 09 المؤرخ في07 أبريل 1990 يتعلّق بالـولايـة ، جريـدة رسمية رقم 15 صادرة بتاريخ 11 أبريل سنة 1990 .

(3)- انظر.

Ahmed RAHMANI, les biens publics en droit Algérien, Editions internationales, Alger, 1996, page135 .

أمّا المنازعات المتعلّقة بإلغاء القرارات الصادرة عن السلطات الولائية وتفحص مشروعيتها وتفسيرها فتختصُّ بها الغرف الإدارية الجهوِية الخمس على مستوى مجالس الجزائر، وهران، قسنطينة، بشّار وورقلة. كما يضطلع مجلس الدولة في هذا المجال بالنظر في دعاوى الإلغاء والتفسير للقرارات الصّادرة عن الوزير.

الفرع الثاني

دور القاضي العادي في المنازعات المتعلّقة بأملاك الدولة

إذا كانت كل المنازعات المتعلّقة بأملاك الدولة العمومية تخضع لاختصاص القاضي الإداري، فإنّ بعض المنازعات المتعلّقة بالأملاك الوطنية الخاصّة أخضعها المشرِّع صراحةً لاختصاص القاضي العادي.

فبالرجوع لأحكام المادة السابعة مكرّر من قانون الإجراءات المدنية يَبُرز أنّ المشرِّع استثنى بعض المنازعات التي تتعلّق بمجالات تتصرّف فيها الإدارة كأي شخص عادي ليُخضعها لاختصاص القاضي العادي وتتلخّص هذه الإستثناءات في عدة حالات وهي:

- مخالفات الطُّرق: وهي عبارة عن دعاوى تُرفع من طرف الإدارة ضد المتسبِّبين في اعتداءات على الطريق، ففي هذه الحالة يُعهَد الاختصاص للقاضي الجزائي للنظر في مثل هذه الدعاوى لأنّ القاضي الإداري ليس له اختصاص جزائي، إلاّ أنّه يجب التمييز بين مخالفات الطُّرق و المنازعات المتعلِّقة بالمسؤولية الإدارية بسبب عدم صيانة الطُّرق التي يرفعها الغير على الإدارة، فهذه الأخيرة هي من محض اختصاص القاضي الإداري.

- المنازعات المتعلّقة بالإيجارات سواء تعلّق الأمر بأماكن معدّة للسكن أو لمزاولة مهنة، فهي تخضع لاختصاص القاضي العادي غير أنّ المنازعات المتعلّقة بالسكنات الوظيفية يختصُّ بها القاضي الإداري، وذلك راجع لتكييف العقد الذي بموجبه يُمنَح السكن الوظيفي للموظف على أنّه عقد امتياز[1]أو تخصيص وليس عقد ايجار.

كذلك الشأن بالنسبة للمنازعات المتعلّقة بالتعويض عن الأضرار الناتجة عن حوادث المرور أو السيّارات التابعة للأشخاص الإقليمية، هي من اختصاص القاضي العادي ويمثّل الدولة أمامها الوكيل القضائي للخزينة غير أنّه يجب تمييزها عن دعوى المسؤولية، التي هي من اختصاص الغرفة الإدارية عندما تكون الإدارة طرفاً فيها.

كما أنّ هناك استثناءات أخرى تقرِّرها نصوص خاصة منها قانون الأملاك الوطنية الذي أوْرد بعض المنازعات التي يختصُّ بها القاضي العادي خروجاً عن القاعدة العامة، ومثال ذلك الدعاوى المتعلّقة بالاستيلاء على التركات المهملة أو على الأملاك التي ليس لها وارث إذ تُرفع من قِبَل الوالي باسم الدولة[2]للمطالبة بحق الدولة على تلك الأموال ووضع التركة تحت الحراسة القضائية. تُرفع الدعاوى في هذه الحالة بعريضة افتتاحية تودَع لدى أمانة ضبط المحكمة المختصّة وتكون مُرفقة بالوثائق التي تُثبت وُجود هذه الأملاك عن طريق إحضار مستنداتها، وكذا الوثائق التي تثبت قيّام الإدارة بالبحوث والتّحرِّيات

(1)- المرسوم التنفيذي رقم 89 – 10 المؤرخ في 07 فبراير سنة 1989 يحدّد كيفيات شغل المساكن الممنوحة بسبب ضرورة الخدمة الملحة أو لصالح الخدمة وشروط قابلية منح هذه المساكن، جريدة رسمية رقم 06 صادرة بتاريخ 8 فبراير سنة 1989.

(2)- المادة 89 من المرسوم التنفيذي رقم 91 – 454 المؤرخ في23 نوفمبر سنة 1991 يحدّد شروط إدارة الأملاك الخاصة والعامة التابعة للدولة وتسييرها ويضبط حدودها، جريدة رسمية رقم 60 صادرة بتاريخ 24 نوفمبر سنة 1991.

عن المُلاّك المحتملين أو الورثة[1] ويُعهَد الاختصاص بالنظر في هذه الدعاوى إلى القاضي العادي على الرغم من كون الإدارة طرفاً في النزاع، والحكمة في ذلك أنّ هذه الأملاك ذات طبيعة خاصة ، و أنّ القاضي العادي هو الحامي الطبيعي للملكية الخاصة[2].

يجب التمييز بين الأملاك الشاغرة التي تركها المعمّرون و التي آلت إلى الدولة مباشرة بموجب الأمر 66-102 المؤرخ في السادس من جانفي 1966 المتضمن أيلولة الأملاك الشاغرة للدولة[3] ، و بين الأملاك التي لا صاحب لها و التركات التي لا وارث لها.

غير أنّ هناك حالة نصّ عليها قانون الأملاك الوطنية تتعلّق بالتبادل يشوبُها بعض الغموض والتناقض إذ تنصُّ المادة 92 منه على أنّه "يَتِمُّ تبادل الأملاك العقّارية التابعة للأملاك الوطنية الخاصة التي تملكها الدولة أو الجماعات الإقليمية بين المصالح العمومية.

كما يَتِم تبادل الأملاك العقّارية التابعة للأملاك الوطنية الخاصة التي تملكها الدولة مُقابل أملاك عقارية يملكها الخواص، ويكون هذا التبادل طبقاً للقواعد المنصوص عليها في التشريع الجاري العمل به ولاسيما القانون المدني".

ويُستَنبَط من هذه المادة أنّ القاضي العادي هو المختص بالمنازعات المتعلِّقة بالمبادلات طالما أنّ أحكام القانون المدني هي المطبّقة، وبالتالي إذا قلنا الاختصاص يعود للقاضي الإداري نُلزمه بتطبيق قواعد قانون لم يتعوّد على تطبيقه.

---

(1)- انظر الصفحتين 62- 63 أعلاه.

(2)- ما يلاحظ أنّ الاختصاص بالنظر في هذا النوع من المنازعات يُعهد إلى القاضي العادي غير أنّ الاستاذ اعمر يحياوي يرى أنّها من اختصاص القاضي الإداري .

- انظر. اعمر يحياوي، الوجيز في الأملاك الخاصة التابعة للدولة والجماعات المحلّية، دار هومة،الجزائر، سنة 2001، الصفحتين 56 ، 57.

(3) - جريدة رسمية رقم 36 سنة 1966 صادرة بتاريخ 6 مايو سنة 1966.

غير أنّه بالرجوع إلى المادة 96 من نفس القانون التي تنصُّ على أنّه"تخضع المنازعات المتعلّقة بالتبادل للهيئات القضائية المختصّة في مجال القانون العام"[1].

ففي هذه الحالة يمكننا القياس على المادة 35 من القانون رقم 81 – 01[2] المتعلّق بالتنازل على أملاك الدولة إذ استعملت عبارة " قاضي القانون العام"، "Le juge de droit commun" وقد فُسِّرت هذه المادة على أنّ الاختصاص بالنظر في المنازعات المترتّبة على تطبيق هذا القانون يعود إلى القاضي العادي. إلاّ أنّ اجتهاد المحكمة العليا استقر على تكريس اختصاص القضاء الإداري سواءاً في مجال منازعات عقود التنازل[3] أو في مجال القرارات الصادرة عن اللجنة الولائية للتنازل مفسّرةً نص المادة 35 على أنّ القاضي الإداري هو جهة القضاء العام بالنسبة للإدارة وحُجتها في ذلك ،كَوْن كل القرارات المتخذة في إطار تطبيق هذا القانون هي قرارات إدارية بدون استثناء بدءاً من قرارات لجنة التنازل عن العقّارات التابعة للدولة، إلى العقود المحرّرة من طرف أملاك الدولة، مروراً بالقرارات المتخذة بشأن الطعون المعروضة أمام لجنة الولاية ضد قرارات لجنة الدائرة، ولا يراقب مشروعيتها إلاّ القاضي الإداري[4].

---

(1)- ترجمة المادة 96 من القانون رقم 90 – 30 المؤرخ في أول ديسمبر سنة 1990 المتضمن لقانون الأملاك الوطنية، جريدة رسمية رقم 52 صادرة بتاريخ 2 ديسمبر سنة 1990.

- Article 96, « Le contentieux afférent aux échanges relèves des juridictions de droit commun compétentes. »

(2)- القانون رقم 81-01 المؤرخ في 07 فبراير سنة 1981 يتضمن التنازل عن الأملاك العقارية ذات الاستعمال السكني أو المهني التابعة للدولة والجماعات المحلّية ومكاتب الترقية والتسيير العقاري والمؤسسات والهيئات والأجهزة العمومية، جريدة رسمية رقم 6 صادرة بتاريخ 10 فبراير سنة 1981.

(3) - انظر. الملحق رقم 7.

(4) - انظر. بوصوف موسى، دور القضاء الإداري في المنازعات العقارية، مجلة مجلس الدولة، مركز التوثيق والبحوث الإدارية، الجزائر، العدد 2، سنة 2002، ص 40.

وبالتّالي إعمال المعيارين المعيار العضوي كون الإدارة دائماً طرفاً في النزاع والمعيار المادي بالنظر إلى طبيعة القرارات المتخذة في إطار تطبيق قانون التنازل عن أملاك الدولة.

أمّا المادة 130 من قانون الأملاك الوطنية فقد أحالت إلى أحكام قانون الإجراءات المدنية، فيما يتعلّق بالبيع الجبري في الحجوز العقّارية والتي يعود الاختصاص فيها إلى المحاكم المنعقدة بمقر المجلس المختص، وهذا ما أشارت إليه المادة السابعة مكرر من قانون الإجراءات المدنية.

وما يمكننا قوله في هذا الصدد أنّ التبادل الذي يتم بين المصالح العمومية ويتم بموجب عقد إداري يخضع لاختصاص القاضي الإداري بينما ذلك الذي يتم بين الدولة والخواص ما دام يخضع لأحكام القانون المدني فيخضع لاختصاص القاضي العادي.

وبالتّالي إعمال المعيارين المعيار العضوي كون الإدارة دائماً طرفاً في النزاع والمعيار المادي بالنظر إلى طبيعة القرارات المتخذة في إطار تطبيق قانون التنازل عن أملاك الدولة.

أمّا المادة 130 من قانون الأملاك الوطنية فقد أحالت إلى أحكام قانون الإجراءات المدنية، فيما يتعلّق بالبيع الجبري في الحجوز العقّارية والتي يعود الاختصاص فيها إلى المحاكم المنعقدة بمقر المجلس المختص، وهذا ما أشارت إليه المادة السابعة مكرر من قانون الإجراءات المدنية.

وما يمكننا قوله في هذا الصدد أنّ التبادل الذي يتم بين المصالح العمومية ويتم بموجب عقد إداري يخضع لاختصاص القاضي الإداري بينما ذلك الذي يتم بين الدولة والخواص ما دام يخضع لأحكام القانون المدني فيخضع لاختصاص القاضي العادي.

الخاتمة

الخاتمة

عرفت أملاك الدولة في الجزائر عدّة تغيرات نظراً للارتباط الوثيق بين نظام الملكية و النظام السيّاسي و الاقتصادي المطبق في البلاد خلال كل مرحلة مرّت بها، فمن فكرة ازدواجية أملاك الدولة التي ورثتها عن الحقبة الاستعماريـــة، إلى فكرة وحدة الأملاك العامة التي تبناها المشرّع في أوّل قانون جزائري متعلّق بالأملاك الوطنّية، والذي استبعد تطبيق النظرية التقليدية و أعطى لأملاك الدولة مفهوم جديد قائم على وِحدة و تعدد الأملاك الوطنية في نفس الوقت. ثم جاء دستور 1989 بتغيّير جذري في نظـــام الحكم و أعاد تحديد دور الدولـــة بتقليـــص مجال تدخلهـــا و انعكس ذلك على نظام الأملاك الوطنية، إذ أقرّ صراحةً الرجوع إلى النظرية التقليديـــة، الأمـــر الذي تطلّب تغيير النصوص القانونية وِفقا للنهج السيّاسي و الاقتصادي الجديد و تمخض عن ذلك صدور القانون رقم 90-30 المتعلّق بالأملاك الوطنية و الذي أكدّ على تبني فكرة التمييز بين الأملاك الوطنية العمومية و الخاصة. غير أنّ المشرّع الجزائري لم يتبنى التطبيق المحض للنظرية التقليدية و ذلك في الجوانب التالية:

1 ــ فيما يتعلق بتعريف الأملاك الوطنية العمومية و تمييزها عن الخاصة، اكتفت النظرية التقليدية بتعريفها حسب مُكوِّناتها مُركزةً على معيار التخصيص للمنفعة العـــامة، بأنّها "تلك الحقوق و الأملاك المنقولة و العقارية التي يستعملهـــا الجميع و الموضوعـــة تحت تصرّف الجمهـــور و المستعملـــة إمّا مباشـــرةً، إمّـــا بواسطة مرفق عـــام"، بينما المشرّع الجزائري لم يكتفِ بتعريفها وِفقا

لمعيار التخصيص، و إنّما ادرج ضمنها بعض الأملاك التي ذكرتها المادة 17 من التعدّيل الدستوري لسنة 1996 و المتمثلة في النشاطات و الموارد و الثروات الطبيعية و هي ملك للمجموعة الوطنية التي تُمثّلها الدولة و لا يُمكنها التصرّف فيها برفع تخصيصها كباقي الأملاك الوطنية العمومية، و تخضع لقوانين خاصة بها، و ليس للجماعات المحلّية أيْ حق عليها. و استعمل أيضا معيّار الوظيفة، الذي اعتبر الأملاك الوطنية الخاصة وحدها تُؤدي وظيفة ماليّة، و هذا ما يَسِمُه بالنسبية لأنّ الموارد و الثروات الطبيعية المُدرجة ضمن الأملاك الوطنية العمومية هي الأخرى تؤدّي وظيفة اقتصادية و مالية بحتة.

كما خرج عن النظرية التقليدية عندما حصر الأملاك الوطنية على الأشخاص العامة ذات إقليم ــ الدولة، الولاية و البلدية ــ مُستبعدا بذلك المؤسسات بكل أنواعها.

2 ــ عمّق المشرّع الجزائري فكرة التمييز القائمة خاصة على فكرة التخصيص للمنفعة العامة و وسّعها لِتشمل النّظام القانوني للأملاك الوطنية، إذ آثرَ الأملاك العمومية بنظام خاص لحمايتهـــا من الاعتداءات سواء من الإدارة أو الأفـــراد، و أخضعها لقاعدة عدم جواز التصرف، إلاّ أنّ هذا المنع يقتصر على التصرّفات الناقلة للملكية فقط، إذ يجوز للإدارة القيـــام ببعض التصرفات التي لا تتعارض مع تخصيص المال للنفع العـــام كتحوّيل التسيير و منح تراخيص الشغل المؤقت و تقرير حقوق الارتفاق.

تدور هذه القاعدة وُجودا و عدما مع تخصيص المال فإذا ما أُنهيَ تخصيصه يُدرج ضمن الأملاك الوطنية الخاصة و بالتالي يجوز التصرّف فيه وِفقا لما يُحدّده القانون.

أمّا بالنسبة لقاعدتيْ عدم جواز اكتسابها بالتقادم أو الحجز عليها، فتتفق بشأنها كل من الأملاك الوطنية العمومية و الخاصة خلافا للنّظرية التقليدية التي تَقصِر قاعدة عدم جواز الاكتساب بالتقادم على الأملاك العمومية فقط.

على الرغم من الحماية التي أسبغها المشرع على الأملاك الوطنية إلاّ أنّها تعتبر غير كافية لِوضع حد للاعتداءات سواءً من الأفراد أو من طـــرف الإدارة نفسها مادامت هذه الأخيرة تملـــك وحدها وسائـــل إعمال هذه الحمايـــة.ففي الواقع كثيرا ما تتهاون في اتخـــاذ التدابير الملائمـــة لوضع حد لكل التجـــاوزات و الاعتداءات الماسة بأملاك الدولة، دون أن يكون للأفراد حق المشاركة في حماية هذه الأموال رغم أنّها تعتبر واجب دستوري نصت عليه المادة 66 التعديل الدستوري لسنة 1996، و بالتالي يتوجب إعطاء المواطن الصفة لرفع دعوى ضد كل مُعتدي سواءً بغـــرض إجبار الإدارة على القيام بالتزاماتها أو الأمر بِوَقْف النشاط المُضر بهته الأموال.

3 ـ تمتد كذلك نتائج التمييز بين أملاك الدولة إلى مسالة الاختصاص القضائي فإذا كانت منازعات الدومين الخاص في فرنسا تخضع لاختصاص القضاء العادي أصلا على خلاف تلك المتعلقة بالدومين العام و التي تخضع لاختصاص القضاء الإداري فإنّ الأمر يختلف بالنسبة للجزائر إذ ينعقد الاختصاص للقضاء الإداري أصلا وفقا للمعيار العضوي، و استثناءً تخضع المنازعات المتعلقة بالأملاك الوطنية الخاصة لاختصاص القضاء العادي في حالة وجود نص صريح يقضي بذلك، كما هو الشأن بالنسبة للمنازعات المتعلقة بالاستلاء على الأملاك التي ليس لها وارث و الحجوز العقارية....

و في الأخير نُؤكـــد على ضرورة توَفر الوضوح التام في صياغة النصوص و الابتعاد عن تلك التي قد تُثير اللُبس و الغموض و ترك الباب مفتوحا

الملاحق

الملحق الأول

قرار رقم 38213 صادر عن الغرفة الإدارية

بتاريخ 20 أكتوبر 1984.

الغـــرفة الإداريـــة

المرجع : المجلة القضائية السنة : 1990

العدد : 1 الصفحة : 200

رقم القرار : 38213 تاريخ القرار : 1984-10-20

أطراف القضية : قضية: (خ.خ أرملة ب.ق) ضد: (والي ولاية معسكر و.ع.أ)

من المقرر أن نظرية الشغور، مبنية على أسس محددة قانونا كالمعاينة والتصريح بالشعور، ومن ثم فإن القرار المتخذ من الإدارة بالاستيلاء على عقار دون استيفاء الإجراءات القانونية المثبتة لحالة الشغور، يكون مشوبا بتجاوز السلطة.

ولما كان ثابتا- في قضية الحال- أن رئيس الدائرة قد قرر من جانب واحد الاستيلاء على المحل لصالح شخص طبيعي، معتقدا أن مجرد الإشارة إلى التشريع الخاص بالأملاك الشاغرة دون الإتيان بدليل على توافر حالة الشغور هو وحده كاف لتأسيس قراره، فإنه بتصرفه على النحو المذكور، كان قراره مشوبا بتجاوز السلطة.

ومتى كان كذلك، استوجب إبطال أمر الاستيلاء على المحل المتنازع فيه.

إن المجلس الأعلى

في جلسته العلنية المنعقدة بمقره الكائن في قصر العدالة بشارع عبان رمضان بالجزائر العاصمة.

وبعد المداولة القانونية طبقا للقانون أصدر القرار الأتي نصه.

بعد الإطلاع على قانون 63-218 المؤرخ في 18 جوان 1963 المتضمن تأسيس المجلس الأعلى، المعدل والمتمم.

بعد الإطلاع على المواد: 274 و 275 و 276 و 278 و 281 و 283 و 285 من قانون الإجراءات المدنية.

بعد الإطلاع على القرار المطعون فيه.

بعد الإطلاع على العريضة والمذكرات وعلى طلبات الطرفين وعلى جميع مستندات ملف القضية.

بعد الاستماع إلى السيد مختاري عبد الحفيظ المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب، وإلى السيد الحصار المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

حيث أنه بموجب عريضة مودعة لدى كتابة ضبط المجلس الأعلى بتاريخ 1983/12/18 طعنت الأرملة (ب.ق) بالبطلان في أمر الاستيلاء المتخذ من طرف والي ولاية معسكر بتاريخ 01 جوان 1967 في قرار التخصيص المتخذ من طرف رئيس دائرة المدينة الآنف الذكر، بتاريخ 1970/12/23 لصالح (ع.أ).

الغـــرفة الإداريـــة

المرجع : المجلة القضائية السنة : 1990

العدد : 1 الصفحة : 200

رقم القرار : 38213 تاريخ القرار : 1984-10-20

أطراف القضية : قضية: (خ.خ أرملة ب.ق) ضد: (والي ولاية معسكر و.ع.أ)

طرف رئيس دائرة المدينة الآنف الذكر، بتاريخ 1970/12/23 لصالح (ع.أ).

في الشكل:

أ)- **عن سكوت السيد وزير الداخلية عن الرد:** حيث أنه بمقتضى مراسلة مؤرخة في 1984/03/03 ومسلمة في 06 من نفس الشهر، طلب من الوزير إيداع مذكرته الجوابية.

حيث أنه بموجب رسالة تلغرافية رسمية مؤرخة في 1984/04/24 طلب هذا الأخير من المجلس الأعلى أجلا إضافيا مدته 30 يوما وأن هذا الطلب قد قبل تاريخ 1984/04/3 بمقتضى مراسلة ثانية استلمتها المصالح المختصة بالوزارة في 05 ماي 1984.

حيث أن السلطة الإدارية قد التزمت الصمت.

وأن القرار يعد بالتالي قرارا حضوريا اتجاههما.

ب)- **عن الدفع بعدم القبول المثار من طرف (ع.أ):** حيث أن الأستاذ بن مراد وعبد المالك، يذكران في مذكرتهما المودعة بتاريخ 1984/02/11 ما يلي:

01)- أن المدعية لم تأت بما يفيد قيامها برفع الطعن الإداري المسبق المنصوص عليه في المادة 169 مكرر من قانون الإجراءات المدنية ومن ثم فإن الطعن القضائي غير مقبول.

ولكن حيث أن المادة 169 مكرر من قانون الإجراءات المدنية المحتج بها خطأ من طرف المحاميين الآنفي الذكر، لا تخص الغرفة الإدارية بالمجلس الأعلى الذي ينظر في قضايا البطلان ابتدائيا ونهائيا طبقا للمادة 274 وما يليها من قانون الإجراءات المدنية.

وأن المدعية، لم تكن تستهدف حكم قضائي بحيث يجد القاضي الأعلى من الدرجة الثانية نفسه مطالبا بفحص وتقدير المسألة على ضوء مقتضيات المادة 169 مكرر من قانون الإجراءات المدنية، وإنما كانت تستهدف الطعن بالبطلان في قرارات إدارية متخذة من طرف سلطات إدارية.

حيث أن هتك طعنا إداريا تدرجيا للمادة 275 من قانون الإجراءات المدنية، قد رفع في 03 أفريل 1982 وهو الطعن الذي صدر بخصوصه رد سلبي صريح بتاريخ لم يحدد.

وأن العريضة المودعة بالتالي في 1983/12/18 مقبولة شكلا.

الغـــرفة الإداريـــة

المرجع : المجلة القضائية السنة : 1990

العدد : 1 الصفحة : 200

رقم القرار : 38213 تاريخ القرار : 1984-10-20

أطراف القضية : قضية: (خ.خ أرملة ب.ق) ضد: (والي ولاية معسكر و.ع.أ)

وأن العريضة المودعة بالتالي في 1983/12/18 مقبولة شكلا.

وأن هذا الوجه غير سديد.

02)- حيث أن المادة 276 من قانون الإجراءات المدنية تنص على أنه: (لا تكون الطعون بالبطلان مقبولة إذا كان الطاعنون يملكون للدفاع عن مصالحهم طريق الطعن العادي أمام الجهة القضائية ذات الاختصاص الكامل).

حيث أن العبارة المستعملة من طرف المحامين غير صحيحة ذلك أن الطعن الإداري، هو ذات الطعن الذي يمارس أمام السلطة الإدارية قبل عرض النزاع على القاضي الإداري.

وأن مثل هذا الطعن الإداري لا يمكن اعتباره ولا تكييفه، على أساس أنه داخل ضمن نطاق المنازعات التي تثبت فيها الجهة القضائية ذات الاختصاص الكامل لأن هذه الأخيرة لا تقوم إلا عند عرضها على القاضي المعني بالنزاع.

وأن المجلس ليجد نفسه أمام هذا الغموض عاجزا عن فحص هذا الوجه.

وأنه من الملائم بالتالي رفضه قانونا ينص على (الطعن العادي أو الطعن أمام الجهة القضائية ذات الاختصاص الكامل).

في الموضوع: حيث أنه بموجب عقد محرر بمكتب التوثيق بمعسكر في 1963/02/19 باع ورثة (أ.أ) للسيدة (ب.ق) محلا تجاريا لصالون حلاقة بجميع عناصره المادية والمعنوية يقع بمعسكر (فيكتور هيقو) بمبلغ قدره 2000 فرنك جديد.

وأن المدعية تذكر بـــأنها قامت بمصاريفها بالوفاء بشكليات الشهر العقاري المنصوص عليها قانونا، واستفادت من حق الإيجار باعتباره أحد عناصر المحل، وسددت عليه بانتظام، إتاوات الإيجار لدى مصالح أملاك الدولة لولاية معسكر.

وأنها كانت تستغل المحل استغلالا هادئا وبدون أي مشكل طوال عدة سنوات لغاية الوقت الذي اضطرت فيه لغلقه لأسباب صحية.

وأن السيد (ع.أ) استغل هذه الوضعية وهو العالم بحقيقة الأمر، وقع مصالح أملاك الدولة في الغلط بحيث صرحت بشغور المحل الآنف الذكر، ومنحته بمقتضى قرار أصدره رئيس دائرة معسكر في 28 ديسمبر 1970.

وأن هذه هي الظروف التي اشترى فيها السيد (ع.أ) المحل المتنازع عليه في 1975/06/23.
وأنه وبعد رفع دعوى مدنية وانتهائها بصدور قرار بتأجيل الفصل فيها عن المجلس القضائي بمعسكر في 15 ماي 1981

وأنه وبعد رفع دعوى مدنية وانتهائها بصدور قرار بتأجيل الفصل فيها عن المجلس القضائي بمعسكر في 15 ماي 1981 رفعت المدعية دعوى أخرى أمام المجلس القضائي بوهران عند فصله في القضايا الإدارية، هذا الأخير الذي بث فيها بالتصريح بعدم اختصاصه.

وإنهاء وعلى ضوء ذلك رفعت الطعن الحالي إلى المجلس الأعلى.

حيث أن والي معسكر يصرح بدوره بأن (ع.أ) مستأجر ومالك قانوني للمحل التجاري، وأن المحل الذي يستغل فيه المحل التجاري تابع برمته للدولة بموجب الأمر رقم 66-102 المؤرخ في 06 ماي 1966 والنصوص التي تسير هذه المادة.

حيث أن (ع.أ) يذكر بأنه وطبقا لمقتضيات المادة 189 مكرر من القانون التجاري المعمول به آذاك فإن الالتزامات التي تنشأ بين التجار، وأنه وطبقا للمادة 328 من القانون المدني فإن عقد البيع المبرم بينه ومصالح أملاك الدولة نافذ في حق المدعية التي لم تعترض عليه.

وعليه:

عن الوجه الوحيد المأخوذ من تجاوز السلطة: حيث أن الطاعنة تذكر بأن عقد التخصيص المؤرخ في 1970/02/23 باطل، ذلك أن جميع العوامل التي أدت بالإدارة إلى إصداره، مخالفة للقانون والتي تتمثل في إخراج السيدة (ح) بدون حكم قضائي، وحجز المحل وعدم التبليغ إلخ.

حيث أنه بموجب عقد رسمي، مبرم في 1963/02/19 بمكتب توثيق الأستاذ يول توكرونت باع فريق (أ) للسيدة (خ.خ) صالون الحلاقة المتنازع عليه، المتكون من عنوان المحل، والاسم التجاري والزبائن، الحق في الإيجار الشفوي الأمكنة، والعتاد والأشياء اللازمة لاستغلاله.

حيث أن العقد الآنف الذكر قد ولد حقوقا.

حيث أن الطاعنة قد استظهرت زيادة على ما سبق بسجل تجاري صادر بتاريخ 31 أكتوبر 1968 عن المصلحة المختصة بمحكمة معسكر.

حيث أنه لا يمكن الطعن في مثل هذه المستندات إلا بالاعتماد على أسباب مستقاة من عدم الشرعية.

حيث أن الوالي قد اكتفى في رده بالتصريح بأن (ع.أ) قد اشترى بصورة قانونية وبعقد شرعي المحل المتنازع عليه، المصرح بشغوره.

عليه، المصرح بشغوره.

ولكن حيث أن نظرية الشغور، مبنية على أسس قانونية محددة قانونا، كالمعاينة والتصريح بالشغور، وهي الأسس التي تجاهلها القرار المطعون فيه.

حيث أن رئيس دائرة معسكر، قد قرر في جوان 1967 من جانب واحد الاستيلاء على المحل، لصالح شخص طبيعي هو (ع.أ) معتقدا بأن مجرد الإشارة إلى التشريع الخاص بالأملاك الشاغرة وبدون الإتيان بالدليل على الشعور كاف لبناء قراره على أساس قانوني.

وأنه لتعين بالتالي التصريح بتأسيس الوجه وإبطال أمر الاستيلاء والقرار الصادر عن رئيس دائرة معسكر في 1970/12/23.

لهذه الأسباب

يقضي المجلس الأعلى:

في الشكل: باعتبار القرار حضوريا تجاه وزير الداخلية.

بالتصريح بعدم تأسيس الدفوع بعدم القبول.

بقبول العريضة لاستيفائها للأوضاع القانونية.

في الموضوع: بالتصريح بتأسيسها.

بإبطال أمر الاستيلاء المؤرخ في 01 جوان 1967 وقرار التخصيص الصادر عن رئيس الدائرة في 1970/12/23.

بالحكم على المستأنف عليهم بالمصاريف.

بهذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ العشرين من شهر أكتوبر سنة أربع وثمانين وتسعمائة وألف ميلادية من طرف المجلس الأعلى الغرفة الإدارية والمتركبة من السادة:

الغـــرفة الإداريـــة

المرجع : المجلة القضائية السنة : 1990

العدد : 1 الصفحة : 200

رقم القرار : 38213 تاريخ القرار : 1984-10-20

أطراف القضية : قضية: (خ.خ أرملة ب.ق) ضد: (والي ولاية معسكر و.ع.أ)

وتسعمائة وألف ميلادية من طرف المجلس الأعلى الغرفة الإدارية والمتركبة من السادة:

بونابل عبد القادر	الرئيس
مختاري عبد الحفيظ	المستشار المقرر
جنادي عبد الحميد	المستشار

وبحضور السيد **الحصار** المحامي العام، وبمساعدة السيد **سليج شعبان** كاتب الضبط.

الملحق الثاني

قرار رقم 116191 صادر عن الغرفة الإدارية

بتاريخ 19 يناير 1997 .

المرجع : المجلة القضائية السنة : 1997

العدد : 2 الصفحة : 144

رقم القرار : 116191 تاريخ القرار : 1997-01-19

أطراف القضية : قضية: ورثة (ح أ) ضد: (رئيس م.ش ب لعين العصافير ولاية باتنة و من معه)

من المقرر قانونا أن " الهبة بقصد المنفعة العامة لا رجوع فيها ".

و لما كان ثابتا – في قضية الحال – أن قطعة الأرض المتنازع عليها منحت للبلدية من طرف مورث المستأنفين بصفة دائمة قصد بناء مدرسة.

و إن غلق المدرسة من طرف البلدية مؤخرا لنقص عدد التلاميذ لا يعطي الحق للورثة باسترجاعها لأن المورث ذكر في شهادة الهبة بأن قطعة الأرض ستكون ملكا للبلدية و لم يذكر بأنها منحت بصفة مؤقتة حتى يجوز استرجاعها، و من جهة أخرى فإن الورثة لم يثبتوا شغل البلدية لأكثر من نصف هكتار من أرضهم.

و من ثم فإن القضاة بقضائهم برفض الدعوى طبقوا القانون و قدروا الوقائع تقديرا سليما مما يتعين تأييد القرار المطعون فيه.

إن المحكمة العليا

في الجلسة العلنية المنعقدة بمقرها الكائن بشارع 11 ديسمبر الأبيار الجزائر العاصمة.

و بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي بيانه:

بمقتضى القانون رقم 22-89 المؤرخ في: 1989/12/12 المتعلق بصلاحيات المحكمة العليا و تنظيمها وسيرها.

بمقتضى القانون رقم 90/23 المؤرخ في: 1990/08/18 المعدل و المكمل للأمر رقم 66/154 المؤرخ في: 1966/06/08 المتضمن قانون الإجراءات المدنية.

بناء على المواد 07، 171 مكرر، من 181 إلى 189، 277، 281، 283،285 من قانون الإجراءات المدنية.

بعد الإطلاع على العريضة و المذكرات و طلبات الطرفين و جميع مستندات ملف القضية.

بعد الإطلاع على القرار المطعون فيه.

بعد الإستماع إلى السيدة فرقاني المستشارة المقررة في تلاوة تقريرها المكتوب و إلى السيدة مرابط مليكة المحامية العامة في تقديم طلباتها المكتوبة.

الغـــرفة الإداريـــة

المرجع : المجلة القضائية السنة : 1997

العدد : 2 الصفحة : 144

رقم القرار : 116191 تاريخ القرار : 1997-01-19

أطراف القضية : قضية: ورثة (ح أ) ضد: (رئيس م.ش ب لعين العصافير ولاية باتنة و من معه)

حيث أنه بموجب عريضة مسجلة في: 17 مارس 1993 بكتابة ضبط المحكمة العليا، استأنف ورثة (ح أ) القرار الصادر بتاريخ: 1992/12/12 عن الغرفة !لإدارية لمجلس قضاء باتنة الذي رفض دعواهم الرامية إلى طرد المستأنف عليهم من القطعة الأرضية التي بنيت عليها المدرسة.

حيث أن المستأنفين يتمسكون أن جدهم وهب لبلدية عين العصافير قطعة أرضية مساحتها 100 متر مربع تخصص لبناء مدرسة سنة 1967.

و أنه بعد تشييد هذه المدرسة أغلقت هذه الأخيرة أبوابها بتاريخ: 1985/10/26، بدعوى نقص عدد التلاميذ.

و أنه حاليا يشغل هذه المدرسة السيد (م ص) و أن البلدية تشغل أكثر من نصف هكتار من هذه الأرض، في حين أنه منح لها 100 متر مربع فقط.

حيث أن المستأنفين يلتمسون إلغاء القرار المستأنف و إرجاع القطعة الأرضية و خروج كل شاغل في المدرسة.

حيث أنه بموجب مذكرة مودعة بتاريخ: 23 أوت 1993، يتمسك رئيس المجلس الشعبي لعين العصافير أن الاستئناف غير مقبول لأنه جاء متأخرا و احتياطيا في الموضوع أن المرحوم (ح أ) وهب قطعة أرضية قصد بناء مدرسة للمجلس الشعبي البلدي و ان المجلس الشعبي البلدي بنى عليها المدرسة المذكورة التي شرعت في نشاطها ثم أغلقت لنقص عدد التلاميذ.

و أن السيد (م ص) حارس إضافي في المدرسة.

و أن القطعة الأرضية التي بنيت عليها المدرسة أصبحت ملكا للدولة.

و أنه لا يجوز للمستأنفين المطالبة بها.

حيث أنه بموجب مذكرة مودعة بتاريخ: 1993/12/21، يتمسك ورثة (ح أ) بان استئنافهم مقبول و ان القرار. محل الاستئناف لم يبلغ لهم طبقا لأحكام المادة 42 من قانون الإجراءات المدنية.

و أن جدهم وهب 100 متر مربع فقط و ذلك بصفة مؤقتة.

و أن البلدية لم تثبت بأن السيد (ص م) حارس.

و عليه :

في الشكل: حيث أن القرار المؤرخ في: 1992/12/12 لم يبلغ لورثة (ح.أ) طبقا للقانون.

و أنهم لم يوقعوا إيصال الإرسال و بالتالي فإن استئنافهم مقبول.

في الموضوع:

حيث أن المستأنفين يطالبون بإرجاع القطعة الأرضية التي بنيت عليها مدرسة و كانت محل هبة للبلدية من طرف المرحوم (ح أ) جدهم.

و أنه تدعيما لطلبهم، يتمسكون بان هذه المدرسة مغلوقة منذ 1985/10/26 لنقص عدد التلاميذ و أصبحت آيلة للانهيار و لكن حيث أنه بناء على شهادة محررة في: 1970/02/20 منح المرحوم (ح أ) لبلدية تمقاد قطعة أرض مساحتها 100 متر مربع قصد بناء مدرسة و بالتالي فان البلدية بنت عليها مدرسة و أن غلقها لا يعطي لورثة (ح أ) حق المطالبة بإرجاعها و أنه إضافة لذلك ذكر جدهم في شهادته أن القطعة الأرضية الممنوحة ستكون ملكا للبلدية و أنه لم يذكر إطلاقا أن الأرض المذكورة منحت بصفة مؤقتة.

حيث أن المستأنفين لا يقدمون أي مستند يثبت شغل البلدية لأكثر من نصف هكتار من أرضهم.

حيث أن قضاة الدرجة الأولى قدروا الوقائع تقديرا سليما و أنه يتعين تأييد قرارهم.

لهذه الأسباب

تقضي المحكمة العليا:

في الشكل:

القول أن الاستئناف مقبول.

في الموضوع:

القول أن الاستئناف غير مؤسس و تأييد القرار المستأنف.

الغـــرفة الإداريـــة

المرجع : المجلة القضائية السنة : 1997

العدد : 2 الصفحة : 144

رقم القرار : 116191 تاريخ القرار : 1997-01-19

أطراف القضية : قضية: ورثة (ح أ) ضد: (رئيس م.ش ب لعين العصافير ولاية باتنة و من معه)

القول أن الاستئناف غير مؤسس و تأييد القرار المستأنف.

الحكم على ورثة (ح أ) بالمصاريف.

بذا صدر القرار و وقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ التاسع عشر من شهر جانفي سنة ألف و تسعمائة و سبعة و تسعين من قبل المحكمة العليا الغرفة الإدارية المتركبة من السادة:

جنادي عبد الحميد	الرئيس
فرقاني عتيقة	المستشارة المقررة
لبيض غنية	المستشارة
حسان عبد	الحميد المستشار

و بحضور السيد **مختاري عبد الحفيظ** المحامي العام و بمساعدة السيد **مبروك محمد** كاتب الضبط.

الملحق الثالث

رخصة مؤقتة من أجل استغلال رصيف مقهى.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ولاية تلمسان

دائرة تلمسان

بلدية تلمسان

(إدارة الضبط و المنازعات)

رخصة مؤقتة

الإسم و اللقب : .....عيسوي عبد المجيد.....

العنوان : .....رقم 15 ساحة الوالد فراح تلمسان.....

نوع النشاط الممارس :.....إستغلال رصيف المقهى لشانية طاولات(08)طاولات.....

إن هذه الرخصة صالحة من تاريخ :..... .....الإمضاء .....

المدة : .... ستة (06)أشهر.....

سلمت هذه الرخصة للإدلاء بها في حدود ما يسمح به القانون.

قسيمة رقم 317 المؤرخة في 2005.04.18

تنبيه هام

1. المحافظة على نظافة المحيط .
2. عدم عرقلة حركة المرور.
3. الإحترام بين النشاط الممارس.
4. التعرف صاحب الرخصة شخصيا على العملية.
5. في حالة مخالفة هذه الإجراءات المعمول بها

يعرض المستفيد لعقوبات صارمة و تسحب منه الرخصة .

تلمسان في : 29 ماي 2005

الرئيس

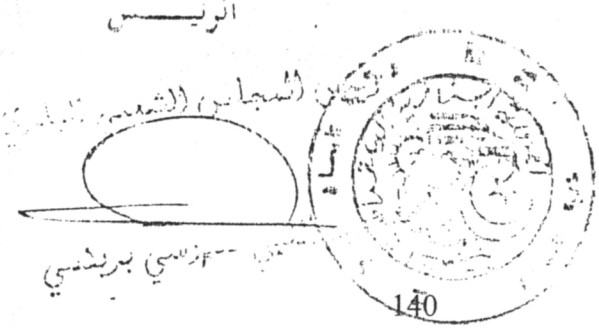

الملحق الرابع

رخصة الطرق من أجل مدّ أنبوب الماء

الصالح للشرب.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ولاية تلمسان

دائرة تلمسان

بلدية تلمسان

مصلحة الهندسة المعمارية و العمران

الرقم: 138/

رخصة الطرق

إن رئيس المجلس الشعبي البلدي لبلدية تلمسان.

- نظرا للقانون رقم 08-90 الصادر بتاريخ 1990.04.07 متعلق بالبلدية.
- نظرا للمرسوم رقم 83-699 الصادر بتاريخ 1983.11.26 المتعلق برخصة الطرق.

يرخص

المادة الأولى: يرخص السيد: مركز التكوين المهني.

لاجراء الأشغال التالية: تلسيق انبوب الماء الصالح للشرب 60 م في طريق معبد.

بالعنوان التالي: طريق سيدي بومدين.

المادة الثانية: المستفيد من هذه الرخصة يدفع للقابض البلدي مبلغ يقدر بـ: معفى من الضرائب المتعلق بحقوق الطريق.

المادة الثالثة: يلزم المعني بالتعريف طبقا للقواعد التنظيمية المذكورة في الاعلان.

المادة الرابعة: يكلف السادة الكاتب العام لادارة البلدية و مدير التنظيم و رئيس مفتشية العمران و القابض البلدي كل فيما يخصه في تنفيذ هذه الرخصة.

- إعلان -

1) يمنع منعا باتا وضع لوازم و مواد البناء على الطريق العام.
2) الحفريات تنجز بشكل أقسام حتى لا تعرقل المرور.
3) يكون مكان الأشغال مضيئا ليلا.
4) الردوم تنفذ بصفة تقدر بـ 20 سم تكون مدككة بشدة.
5) تلغى صلاحية الرخصة هذه إذا لم تنطلق الاشغال بعد ثلاثة أيام.
6) تمنح هذه الرخصة بشرط حفاظ على حقوق و شرعية الملكية و حدودها مع حفاظ حقوق الغير.
7) يجب إعلان الورشة بلوحة إشهارية يظهر عليها إسم و لقب المالك، تاريخ الرخصة.

تاريخ الامضاء

تلمسان في 9 جوان 1999

نائب الرئيس المكلف بالاشغال و التعمير

الرئيس

ولاي بن ديمراد

الملحق الخامس

دفتر شروط متعلّق باستغلال سوق الماشية

لبلدية عين ثموشنت .

** الجمهـــورية الجزائـــرية الديمقـــراطية الشعـــبية **

ولاية : عين تمـوشنت
دائرة : عين تمـوشنت
بلدية : عين تمـوشنت

دفتـــر الشـــروط

من 2004/04/01 إلى 2007/03/31

سـوق المـواشـي

الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية

ولاية عين تموشنت
دائرة عين تموشنت
بلدية عين تموشنت

دفتر الشروط

لوضع مزايدة خاصة بحقوق استغلال سوق المواشي لبلدية عين تموشنت الواقع بطريق شعبة اللحم خلال الفترة الممتدة مابين **2005/04/01** إلى غاية **2007/03/31**

الشروط العامة:

إن موضوع دفتر الشروط يتمحور حول تنظيم الشروط المؤكدة لحقوق استغلال سوق المواشي لبلدية عين تموشنت بطريق شعبة اللحم للفترة الممتدة مابين **2005/04/01** إلى غاية **2007/03/31**.

شكل المزايدة:

المادة الأولى:

ستجرى المزايدة بمقر بلدية عين تموشنت بحضور رئيس المجلس الشعبي البلدي وعضوين في المجلس الشعبي البلدي والقابض البلدي، وقد وضع مكتب الاستقبال الأشخاص الراغبين في إجراء هذه المزايدة، مزايدة سوق المواشي تتم عن طريق المزاد العلني (العرض الأكبر)وقد حدد المبلغ الأولي ب(**5.000.000,00** دج).

المادة الثانية:

إن المزايدة تتم في حدود ثلاث دقائق والمزايد الأخير يعلن مزايد بعد مضي ربع ساعة في حدود 48 ساعة التي تلي المزايدة ، يستطيع الأشخاص الذين رخصوا لإجراء المزايدة العمومية أن يطلبوا مزايدة إضافية لرئيس المجلس الشعبي البلدي والقابض البلدي بنسبة زيادة عشر عن القيمة المقدمة والشريطة موافقة القابض البلدي الذي يثبت القيمة المضافة.

في هذا السياق يعلن عن إجراء المزايدة الإضافية بدون أي نزاع بشرط إجراءها مابين المزايد الأخير التي رست عليه المزايدة والمزايد الجديد المقدم للقيمة المضافة.

المادة الثالثة : المبلـــغ المحـــدد

قبـــل المزايدة توضع قيمة مبلـــغ داخل غلاف مطبوع فوق مكتب، إذا لم يبلغ هذه القيمة تلغى المزايدة ، و تجـــدد في خلال 15 يوم الموالية دون إعلان ســـوى الموعد المذكور شفويا من طرف المكتب .

شروط المزايدة:

- أن يكون جزائري الجنسية
- أن يكون راشدا
- على المزايد و الضامن القاطنين خارج البلـــدية بتعيين مكان الاتصال بهم داخـــل البلديـــة .

الملـــف :

1-طلـــب المشـــاركة في المزايدة مصحـــوب بطابع بريدي و مصادق عليـــه .

2 – بطاقة السجيل الضريبي.

3-مستخرج من مصلحـــة الضرائب .

4- سجـــل تجاري من نـــوع 005 611 .

5- صك بنكي مؤشـــر من طرف البنك المهني بمبلغ أدنى قدره 25 % من المبلـــغ الأولي .

6- شهـــادة السوابق العـــدلية حديثة.

7- شهادة الجنسية.

8- شهـــــادة الإقامة.

9- شهادة الميلاد الأصلية.

10- نسخة طبق الأصل لبطاقة التعريف الوطنية.

11- شهادة أداء المستحقات CNASAT -CASNOS.

12- تعهد مسجل بضمان مقتدر معتد على النحو التالي:

أنا الممضي أسفلـــه (الاســـم و اللقـــب ، المهنـــة ، السكن) أتعهـــد بكوني ضـــامن للسيـــد:

(الاســـم و اللقب) في حالة إعلانـــه مزايـــدا لحقوق استغـــلال .....

كما أتعهـــد من جهة أخرى بمساندته كليـــا لتنفيـــذ كل بنود دفتـــر الشروط .

أصـــرح بهذا و أنا في كـــامل قوايـــا العقليـــة .

حـــرر بعين تموشنت يوم :.....

(ممضـــي و مصـــادق عليـــه)

9- إذا كان المزايد و الضامن غـــرباء عن البلدية عليهم إعـــداد شهـــادة حسن السيرة و السلوك و الاقتـــدار (ذمـــة مالية مقتـــدرة) ممنوحة من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي أو نائبـــه للبلدية مقـــر سكناهم .

المادة الرابعة :

يخـــول لأعضاء مكتب المزايدة صلاحية دراسة ملفات المزايـــدين المعـــروضة لقبولهـــا أو رفضهـــا و كذا الضامنيـــن لهم.

-02-

تاريخ بدء سيران المزايدة :

المادة الخامسة:

يبـــدأ سيران هذه المزايدة ابتداء من 2005/04/01 بعد امضاء العقد من طرف الجهتين المعنيتين ، ان معاينـــة المكان و إعـــداد جرد مفصـــل للعتـــاد يكون في نفس يوم الانتفاع بالعين المؤجرة بحضور كل من رئيس المجلس الشعبي البلدي و المزايد و القابض البلدي .

المادة السادسة :

على المزايد أن يبقي المكان المؤجر على حالته الاصلية كما وجده يوم تسليمه له .

المادة السابعة :

على المزايد أن ينتفع بنفســـه أو عن طريق متعاملين تجاريين المكان المؤجر بدون أن يستطيع التغيير في طبيعة النشاط تحت أي ظرف و هذا طبقا للنظام الساري المفعول الخاص باستغلال حقوق سوق المواشي .

المادة الثامنة :

لا يسمح بانجاز أي أشغال داخل السوق من طرف المزايد إلا بعد موافقـــة مسبقة من البلـــدية و كل أشغال التزيين و العتـــاد المضاف يدخل في ممتلكات البلديـــة.

تحويل العقود :

المادة التاسعة :

ابتداء من تاريخ التكفل بتسييـــر السوق فان المزايد يضمن الالتزامات التعاقدية التي كانت تربط بها البلدية، كما تحول باسم المزايد الذي يشرف على كل الاشتراكات: التأمين ، الماء ، الغاز ، الكهرباء ، الهاتف ، ...

إن التكاليـــف و الفواتير الخاصة بهذه الاشتراكـــات للمدة ما قبـــل الاستغـــلال تكـــون على عاتق البلديـــة .

في حالة تحويل مكان السوق أو تغييـــر أيام العمل فليس من حق المزايد بإعلان معارضة أو طلب حقوق أخـــرى .

في حالة توقف السوق بسبب قوة قاهرة أو استحقاقات وطنية (الانتخابات، الاستفتاءات ...الخ) فان المستأجر لا يمكنه طلب تعويض من ذلك.

تسوية النزاعات :

المادة العاشرة :

إن كل نـــزاع بين البلدية و المزايد يكون من اختصاص محكمة وجود سوق المواشي.

إن تسديد خلال شهر واحد بصفة نظامية و مسبقا وأي تأخير للشهر الثاني فانه يتم فسخ الاتفاقية من طرف بلدية عين تموشنت من دون تعويض، هذا فضلا عن المادة 21 من هذا الدفتـــر .

المادة الحادية عشر :

يفســـخ عقد الايجـــار للاسباب التاليـــة :

1- اخلاء المزايد في بنـــود دفتر الشروط .

2- عنـــد تأخر المزايد من دفع حقوق الاستغلال للشهر الثاني على الاكثـــر .

3- اعـــادة كـــراء سوق المواشي .

4- اعتبـــارات المنفعة العمومية و لسبب نظـــام عام يمنع تسييـــر سوق المواشي .

5- عدم تنظيف مكان السوق.

المادة الثانية عشر :

في حالة فسخ هذا العقد فعلى المتعاقد ارجاع كل العتاد و المنولات التي كانت بالسوق إلى الحالة التي كان عليها قبل الانتفعا .

المادة الثالثة عشر :

يحق للمزايد بتعيين عمـــاله بشرط يمارسون المهمة كما يجب و لا يعينون الا بعد موافقة البلـــدية التي تستطيع طردهم طرد مباشر اذا تبين عليهم شكوى في عملهم اليومي أو تصرفات غير عاديـــة مع أعوان السلطة العمومية .

المادة الرابعة عشر :

في حالة توفي المزايد قبل نهاية المزايدة فان الورثة أو ذوي الحقوق عليهم أن يعلنوا في حدود خمسة عشر (15) يوم التي تلي الوفاة لمصالح البلدية في رغبتهم في متابعة العقد أو فسخه .

في حالة فسخ العقد فإن مبلغ الضمان يكلف بدفعه ممثل الورثة أو ذوي الحقوق ، في حالة انعدام الورثة فإن رئيس المجلس الشعبي البلدي يأخذ كل الاجراءات لعدم التوقف عن دفع حقوق استغلال السوق ، كما يجب عليه الاتصال بالمحكمة لاعلان عدم وجود ورثة شرعيين و إعلان المحكمة على تحويل مبلغ الضمان لفائدة الميزانية البلدية .

نظافة السوق :

المادة الخامسة عشر :

يلـــزم المزايد بعد كل يوم عمل تنظيف السوق على تكلفتـــه الخاصة و التنسيق مع مصالح التطهيـــر البلدية .

المصاريف المختلفة :

المادة السادسة عشر :

يتكفل المزايد بكل المصاريف :

1- السجـــلات و الدفاتـــر .

2- كل المصاريف المتعلقة بالتسيير الحسن لسوق المواشي و لا سيما الغاز ، الكهرباء ، التنظيف ، ... الخ

3- مصاريف التلصيق و الاعلانات و النشر .

4- مصاريف الطابع و التسجيـــل .

إن مبلغ هذه المـــادة سيسلم للقابض البلدي قبل إمضاء عقد المزايدة من قبل الأطراف المعنيـــة .

المادة السابعة عشر :

على المزايد بتسهيل عمل العون البلدي المكلف بالسوق و إعداد الإحصائيات على مستوى السوق الخاصة بالسلع و العمال العابرين بالسوق .

كما على المزايد بتسهيل عمل المصالح البيطرية المكلفين بمراقبة أصناف الحيوانات في مدخل السوق و تقديم العلاجات اللازمة عند الحاجة .

المادة الثامنة عشر :

يفرض على المزايد تسهيل عملية مراقبة دخول السلع و التسعيرات و النظافة في السوق، احترام القوانين السائرة في هذا المجال و ذلك من طرف ممثلين مصلحة البلدية المعنية بالأمر.

الإجراءات المالية :

المادة التاسعة عشر :

- الضمان المؤقت :

قبل المزايدة على المزايدين دفع ضمان مؤقت يساوي 25 % من المبلغ الأولي للمزايدة المتنافس عليها ، هذا الضمان المؤقت منفصل عن الضمان المحدد في المادة الثانية (02) أعلاه.

المـــادة العشـــرون :

- الضمان النهائي :

في حالة المصادقة على المزايدة على المزايد دفع ضمان نهائي يساوي نسبة 3/12 للمبلغ السنوي للمزايدة خلال (05) خمسة أيام من تبليغه المصادقة على المزايدة و الذي يستعمل لتغطيـــة التأخر و التعويضات المحتملة اتجاه البلدية و لتغطية الضمان إن كان غير كافي.

المادة الواحدة و العشرون :

على المزايد ان يدفع في أول كل شهر و مسبقا نسبة 1/12 من المبلغ السنوي للمزايدة الى صندوق القابض البلدي ، في حالة تأخر عن دفـــع المبلغ الشهري تطبق على المزايد غرامة تأخير بقيمة 06 % من المبلغ المستحق .

المادة الثانية و العشرون :

على المزايد احترام التنظيم الساري المفعول و تطبيق تسعيرات الدخول و التوقف و حقوق الأماكن بسوق المواشي .

1- أن قبض التسعيرات يـــدون بعد كل عملية مسجلة بالدفتر مكـــررة .

2- إن تطبيق التسعيرات غير مرخصة أو أكبر من التي حددت يتابع عليها المزايد طبقا للمادة 174 من قانون العقوبات و يتحمل مسؤوليتـــه الخاصة .

المادة الثالثة و العشرون :

يتكفل المزايد بدفع حقوق الضرائب الناتجة عن تسعيرات الدخول و التوقف بسوق المواشي

المادة الرابعـــة و العشرون :

في حالة جفاف أو انعدام أو قلة الإيرادات لا يحق للمزايد في التعويض أو تخفيض من طرف البلدية و لا في تغيير التسعيرات المنصوص عليها في هذا الدفتر .

تسعيرات تسيير سوق المواشي :

1- أنـــواع الاحصنة :..... 50.00 دج

2- الابـــــــل :..... 50.00 دج

3- أنواع الحميـــــر :..... 25.00 دج

4- الابقـــــــار :..... 100.00 دج

5- الاغـــــنام :..... 50.00 دج

6- الدواجن و الارانب :..... 40.00 دج

-06-

المادة السادسة و العشرون :

إن دفتر الشروط سيصادق عليه بمداولة من المجلس الشعبي البلدي مصادق عليها من طرف سلطة الوصايـــة.

حرر بعيـــن تموشنت يوم : 16 2005

رئيـــس المجلـــس الشعبي البلـــدي

رئيس المجلس الشعبي البلدي

طرزالي يوسف

الملحق السادس

قرار رقم 73271 صادر عن الغرفة الإدارية

بتاريخ 21 أكتوبر 1990

الغـــرفة الإداريـــة

المرجع : المجلة القضائية السنة : 1992

العدد : 1 الصفحة : 143

رقم القرار : 73271 تاريخ القرار : 1990-10-21

أطراف القضية : قضية: () ضد: ()

من المقرر قانونا أنه لا يجوز التصرف في أموال الدولة أو حجزها أو تملكها بالتقادم ومن ثم لا يمكن الحصول على ملكية مملوكة للدولة من طرف الطاعنين عن طريق الحيازة.

ومتى كان كذلك استوجب رفض الطعن.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها الكائن شارع 11 ديسمبر 1960 الأبيار، الجزائر العاصمة.

وبعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه.

بمقتضى القانون رقم 63-218 المؤرخ في 18 جوان 1963، المتضمن تأسيس المحكمة العليا، المعدل والمتمم.

بعد الإطلاع على المواد 7، 277، 281، 288، 285 من قانون الإجراءات المدنية.

بعد الإطلاع على القرار المطعون فيه.

بعد الإطلاع على العريضة والمذكرات وطلبات الأطراف وعلى جميع مستندات ملف القضية.

بعد الاستماع إلى السيد كروغلي مقداد المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب، وإلى السيدة مليكة مرابط المحامية العامة في تقديم طلباتها المكتوبة.

حيث أنه بموجب عريضة مسجلة بتاريخ 1989/12/01. لدى كتابة ضبط المحكمة العليا، طعن بالبطلان فريق (ب.م) و (ب.ع) وعدة مواطنين آخرين الساكنين ببني عيسى بالمكان المسمى بوشرقة ببلدية الطاهير في القرار الصادر عن بلدية الطاهير، رقم 88-164 المؤرخ في 1988/09/13 والذي تضمن الإعلان عن بيع قطعة أرض وخاصة بنوده المتعلقة بدمج قطعة أرض مساحتها (20.000 م^2) بموجب المداولة رقم 1388 المؤرخة في 1988/03/15 والمصادق عليها من طرف السلطة الوصية بتاريخ 1988/05/28، تحت رقم 9188 والتي أنشأت الحي السكني رقم 05 الموجود شمال الطاهير.

حيث أنهم قد حصلوا عن طريق الحيازة على عدة قطع أرضية ذات مساحات تتراوح ما بين 240 م^2 و 1640 م^2، و 1640 م^2، منذ عام 1960 إلى 1985، بمقتضى مستندات قانونية طبقا للمادة 827 من القانون المدني وهذا بمقر

الغـــرفة الإداريـــة

المرجع : المجلة القضائية السنة : 1992

العدد : 1 الصفحة : 143

رقم القرار : 73271 تاريخ القرار : 1990-10-21

أطراف القضية : قضية: () ضد: ()

م²، و 1640 م²، منذ عام 1960 إلى 1985، بمقتضى مستندات قانونية طبقا للمادة 827 من القانون المدني وهذا بمقر بني عيسى ببوشرقة شمال مدينة الطاهير.

حيث أن حيازتهم كانت هادئة ومستمرة وبدون انقطاع منذ شغلهم للأماكن وقد شيدوا منازلهم على هذه الأراضي التي يمتلكونها.

حيث أن المجلس الشعبي لبلدية الطاهير قد ساعدهم ومنح البعض منهم رخص للبناء وشهادات تسمح لهم بممارسة التجارة معترفا بأن هذه الأراضي مشغولة ولم تدمج ضمن الاحتياطات العقارية للبلدية.

حيث أن الطاعنين الذين لم يتحصلوا على رخصة مماثلة لتلك الموجودة بالملف ليس لهم رغبة في البناء أو ممارسة النشاطات التجارية.

حيث المداولة رقم 1988 المؤرخة في 03/15/ 1988 قد أدمجت ضمن الاحتياطات العقارية للبلدية إلا القطعة التي تحصلوا عليها عن طريق الحيازة بدون أن تنسى قطعة المالكين الآخرين والموجودة بنفس المنطقة والتي منحت البلدية كل مساعدتها لهم عند تسليمها لهم رخص البناء وتسوية وضعية ملكيتهم.

حيث أنهم طبقا لهذه المداولة قام رئيس المجلس الشعبي البلدي لبلدية الطاهير باتخاذ المقرر رقم 860.88 المؤرخ في 1988/07/20، الذي أنشأ الحي السكني رقم 5 الواقع شمال الطاهير والتي تعود حيازته للطاعنين سريا لان هذا المقرر لم ينشر ولم يعلق.

حيث أنه بمقتضى المقرر رقم 164.88 قام رئيس بلدية الطاهير بنشر إعلان عن بيع 136 قطعة أرض لبناء سكنات عائلية في الحي السكنى رقم 5.

حيث أن هذا المقرر نشر بجريدة النصر المؤرخة في 1988/09/13 وهذا ما أدى بالطاعنين إلى القيام بهذا الطعن لان هذا الدمج كان غير قانوني لعدة أسباب : المجلس الشعبي البلدي خرق مقتضيات المادة 133 من القانون البلدي لأنه لم يبلغ لهم فرديا مقرر الدمج ضمن الاحتياطات العقارية للبلدية ولم تسلم لهم نسخة من المقرر.

مخالفة القانون وخاصة المواد 6 و 7 من الأمر رقم 74- 26 المؤرخ في 1974/02/20 والمواد 1- 8 من المرسوم 76- 28 المؤرخ في1976/02/07 ، لأن الأرض الملحقة ضمن الاحتياطات العقارية يجب أن تعوض حسب تقييم أملاك الدولة.

حيث إن الأراضي الملحقة ضمن الاحتياطات العقارية يجب أولا أن تلبي الاحتياجات العائلية للهالكين حسب الجدول المحدد بالمرسوم رقم 28/76 و المذكور أعلاه.

الجدول المحدد بالمرسوم رقم 28/76 و المذكور أعلاه.

استغلال النفوذ مرتكب من طرف بلدية الطاهير لأنها أدمجت أراضى الطاعنين فقط وتركت الأراضي الأخرى الموجودة بنفس المنطقة وهذا ما يدل على المفاضلة.

حيث أن بعض أعضاء المجلس الشعبي لبلدية الطاهير قد تحصلوا على قطع أرضية من تلك نزعت من الطاعنين وهذا خرقا لأحكام المادة 104 من القانون البلدي.

حيث أن ولاية جيجل قدمت مذكرة جوابية لتدعم بأن الطعن المقدم غير مقبول لأنه وضع خارج الآجال القانونية.

حيث أن العارضين أخطأوا في تحرير الطعن لأنهم وجهوا الطعن ضد قرار النشر رقم 88- 164 المؤرخ في 1988/07/30.

عوض توجيهه ضد قرار الدمج نفسه.

حيث أن الأرض المتنازع فيها والتي مساحتها هكتارين والتي كانت مشغولة من طرف الطاعنين هي ملك للدولة وهذا ما تبين من خلال التحقيق الذي تم في 1988/04/15 من طرف مصالح أملاك الدولة مسح الأملاك العقارية.

حيث أن هذه الأراضي قد أدمجت ضمن الاحتياطات العقارية بموجب المداولة رقم 1388 المؤرخة في 1988/03/15 والتي صدق عليها بتاريخ 1988/05/25 تحت رقم 9186 ومؤيد بموجب مقرر الوالي رقم 86- 16 المؤرخ في 1988/07/20.

حيث أن هذا المقرر يمدد القسيمة رقم 05 الكائنة شمال الطاهير والمكونة من قطعتين.

حيث أن القطعة الأولى قد أدمجت ضمن الاحتياطات العقارية للبلدية بموجب المقرر رقم 80266 المؤرخ في 1980/09/20 والذي يحتوي على مساحة قدرها 33 هكتار 92 آرا و 91 سنتيار من ضمنها 168085 م^2 فهي ملك للدولة.

حيث أن القطعة الأولى للأرض المدمجة بمقتضى القرار رقم 80266 المذكور أعلاه قد أخذت من أراضي خاصة والتي للطاعنين بصفة غير قانونية من طرف السيد (ل.ع.ر) وابن أخيه وبدون عقد توثيقي.

حيث أن باقي الأراضي المتنازع عليها هي ملك للدولة وتحتوي على مساحة هكتارين والتي كانت محل الدمج بمقتضى القرار رقم 88261 المؤرخ في 1988/07/20 المذكور أعلاه.

الغـــرفة الإداريـــة

المرجع : المجلة القضائية **السنة : 1992**

العدد : 1 **الصفحة : 143**

رقم القرار : 73271 **تاريخ القرار : 1990-10-21**

أطراف القضية : قضية: () ضد: ()

بمقتضى القرار رقم 88261 المؤرخ في 1988/07/20 المذكور أعلاه.

حيث أن الإدارة لم تقصد طرد الطاعنين من الأراضي التي عليها منازلهم.

بالعكس فهي تقصد تسوية وضعيتهم حسب الإجراءات المقررة طبقا للمرسوم رقم 85212 المؤرخ في 1985/13 والذي يحدد شروط التسوية حسب إجراءات خاصة.

حيث أن الإدارة قد أعطيت الأولوية للشاغلين في شراء القطع الأرضية المقررة للبيع وأن تعوض الأراضي التي يحوزون عليها عقود الملكية.

حيث أنه لهذا السبب تطلب الإدارة رفض الطعن بالإلغاء لأنه غير مؤسس.

حيث أن المجلس الشعبي البلدي الطاهير لم يودع مقالة.

وعليه:

في الشكل: حيث أنه يتضح من فحص الوثائق والمستندات الموجودة بالملف أن الطاعنين قدموا الطعن الإداري التدرجي بتاريخ 1988/10/09.

حيث أنه وبعد سكوت الإدارة مدة 3 أشهر، لهم مهلة شهرين لإيداع الطعن بالبطلان.

حيث أن الطعن المسجل بتاريخ 1989/03/01 وليس يوم 1989/08/18، كما يزعم المطعون ضده، يكون مقبولا طبقا لأحكام المواد 275 و 278 و 279 من قانون الإجراءات المدنية.

حيث أن الإدارة لم يسبق لها نشر أو إعلان مقرر الدمج.

وأن الطاعنين قد أصابوا في طعنهم بالبطلان ضد القرار الوحيد، الذين علموا به، وبالتالي فإن الطعن بالبطلان ضد القرار رقم 164/88 المؤرخ في 1989/09/13 يكون مقبولا.

في الموضوع: عن أوجه الطعن المثار من طرف الطاعنين، حيث أنه يتضح من العناصر الإجرائية أن الطاعنين لم يكونوا حائزين على سندات رسمية لملكية الأراضي التي يشغلونها وبالتالي، لا يمكن الاستفادة من أحكام الأمر رقم 74- 26 المؤرخ في 1974/02/20 والنصوص التطبيقية له لأن هذه النصوص تخصص إلا الأفراد المالكين للأراضي.

الغـــرفة الإداريـــة

المرجع : المجلة القضائية السنة : 1992

العدد : 1 الصفحة : 143

رقم القرار : 73271 تاريخ القرار : 1990-10-21

أطراف القضية : قضية: () ضد: ()

حيث أن الطاعنين يزعمون أنهم تحصلوا على القطع المتنازع فيها عن طريق الحيازة لأنهم يشغلون الأراضي بصفة هادئة ومستمرة منذ أوائل سنة 1960.

حيث أنه يتبين من التقرير المحرر من طرف مصالح أملاك الدولة خلال سنة 1988، أن مساحة القطعة المتنازع عليها والتي تبلغ هكتارين ملك للدولة وطبقا لأحكام المادة 689 من القانون المدني فإن أملاك الدولة غير قابلة للتصرف فيها والحجز والتقادم، وبالتالي لا يمكن الحصول على ملكيتها من طرف الطاعنين عن طريق الحيازة، كما تنص عليه المادة 827 من القانون المدني.

حيث أن الأمر يتعلق بشاغلين بصفة غير قانونية لأراضي مملوكة للدولة فيمكن للطاعنين الاستفادة من أحكام المرسوم رقم 85-212 المؤرخ في 1985/08/18 كي يتحصلوا على تسوية وضعيتهم.

فلهذه الأسباب

تقضي المحكمة العليا:

بقبول الطعن شكلا ورفضه موضوعا.

جعل المصاريف القضائية على عاتق الطاعنين.

بهذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الواحد والعشرين من شهر أكتوبر سنة تسعين وتسعمائة وألف ميلادية، من طرف المحكمة العليا (الغرفة الإدارية) والمتركبة من السادة:

جنادي عبد الحميد	الرئيـــس
كروغلي مقداد	المستشار المقرر
أبركان فريدة	المســـتشار

وبحضور السيدة **مليكة مرابط** المحامية العامة، وبمساعدة السيد **عنصر عبد الرحمان** كاتب الضبط.

الغـــرفة الإداريـــة

المرجع : المجلة القضائية السنة : 1991

العدد : 2 الصفحة : 173

رقم القرار : 64846 تاريخ القرار : 1989-11-04

أطراف القضية : قضية: (ب.م.أ) ضد: (ديوان الترقية مركز التسيير العقاري الفردي ب.م.م)

من المقرر قانونا- أن الغرفة الإدارية بالمجلس الأعلى تنظر ابتدائيا و نهائيا في الطعون بالبطلان في القرارات التنظيمية أو القرارات الفردية الصادرة من السلطة الإدارية، ومن ثم فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد خرقا للقانون.

ولما كان من الثابت- في قضية الحال- أن قضاة الموضوع عندما فصلوا في الطلب الرامي إلى إبطال عقد إداري للتنازل عن ملك تابع للدولة يخضع إبطاله لاختصاص الغرفة الإدارية بالمجلس الأعلى، يكونوا قد تعدوا بذلك اختصاصهم الخارج عن نطاق رقابتهم.

ومتى كان كذلك استوجب إلغاء القرار المطعون فيه.

إن المجلس الأعلى

في جلسته العلنية المنعقدة بمقره الكائن بقصر العدالة نهج عبان رمضان الجزائر العاصمة.

و بعد المداولة القانونية أصدر القرار الآتي نصه.

بعد الاطلاع على القانون رقم 63- 218 المتضمن تأسيس المجلس الأعلى المعدل و المتمم.

بعد الاطلاع على المواد 7، 277 إلى 281، 283، 285 من قانون الإجراءات المدنية.

بعد الاطلاع على العريضة و المذكرات و طلبات الطرفين و على جميع مستندات ملف القضية.

بعد الاستماع على السيدة المستشارة المقررة في تلاوة تقريرها المكتوب، و إلى السيدة مليكة مرابط المحامية العامة في تقديم طلباتها المكتوبة.

حيث أنه بموجب عريضة مودعة لدى كتابة ضبط المجلس الأعلى 1988/02/27 استأنف السيد (ب.م.أ) قرار أصدر في 1988/01/16 عن الغرفة الإدارية لمجلس قضاء الأغواط التي صرحت بإبطال العقد الإداري التنازلي الذي اتخذ لفائدته.

حيث أنه يوضح بأن (ب.م.م) كلفه بالحضور أمام الغرفة الإدارية بمجلس قضاء الأغواط لطلب إبطال العقد الإداري للتنازل المتخذ لفائدته في 1986/03/31 و المسجل في 1986/04/22 و كذا إبطال عقد الإيجار المسلم له

الغـــرفة الإداريـــة

المرجع : المجلة القضائية السنة : 1991

العدد : 2 الصفحة : 173

رقم القرار : 64846 تاريخ القرار : 1989-11-04

أطراف القضية : قضية: (ب.م.أ) ضد: (ديوان الترقية مركز التسيير العقاري الفردي ب.م.م)

الإداري للتنازل المتخذ لفائدته في 1986/03/31 و المسجل في 1986/04/22 و كذا إبطال عقد الإيجار المسلم له بموجب مقرر 1976/06/04.

حيث أن المستأنف عليه يدعي بأن (ب.م.ع) في تسيير المحل التجاري لحساب كافة الورثة.

و أنه خلال 1976 تحصل (ب.م.أ) و بعد إدلائه بتصريحات كاذبة على عقد إيجار باسمه فقط.

و أنه بعلمه بهذا طالب بإبطال عقد الإيجار المذكور أمام والي ولاية الأغواط في 1976/07/29.

و يضيف المستأنف عليه بأن محكمة الأغواط اعترفت له بموجب حكم 1986/09/23 بحقه في الأرباح المحققة في استغلاله المحل التجاري و عينت خبيرا لإعداد محضر جرد التركة.

و أنه تم تأييد هذا الحكم من قبل مجلس القضاء.

حيث يتمسك المستأنف بأن مجلس قضاء الأغواط، بتمسكه باختصاصه خرق الاختصاص القضائي بسبب نوع القضية.

و بما أن الأمر يتعلق بالفعل بطلب عقد إداري للتنازل تابع للدولة، فإن الغرفة الإدارية بالمجلس الأعلى هي وحدها المختصة للنظر فيه.

حيث أنه يبين بصفة احتياطية في الموضوع، بأنه يشغل وحده المحل التجاري المتنازع عليه منذ 1969.

و أنه استفاد بموجب مقرر منح من منحه المحل المذكور، و أن هذا المقرر الذي كان موضوع طعن من قبل المستأنف عليه أمام الوالي بتاريخ 1976/07/29 لم يسحب و لم يطعن فيه في الآجال القانونية، و بأن المستأنف عليه بالتالي لم يشغل في أي من الأوقات الأمكنة لا أثناء حياة أبيه و لا بعد وفاته.

حيث أن المستأنف عليه يتمسك بأن الغرفة الإدارية بمجلس قضاء الأغواط كانت على حق عندما تمسكت باختصاصها معتبرا بهذا بأن المقررات الخاصة بالتنازلات تشكل عقودا تخضع للنشاط و المداولات العادية الخاصة بالمنازعات الخاصة بالتنازلات عن أملاك الدولة.

و أنه فيما يتعلق بملكية المحل التجاري، فإن المحل المتنازع عليه استأجر من قبل مورث الطرفين المتنازعين.

و عند وفاته أشغله المستأنف لحساب كل الورثة قبل أن يحوله باسمه وزيادة على ذلك فإن ملكية مورث الطرفين

و عند وفاته أشغله المستأنف لحساب كل الورثة قبل أن يحوله باسمه وزيادة على ذلك فإن ملكية مورث الطرفين كرست نهائيا بموجب حكم محكمة غرداية المؤيد لقرار مجلس قضاء في 1987/03/10.

و عليه:

في الشكل:

حيث أن الاستئناف قانوني و مقبول لكونه تم في الآجال المقررة قانونا.

في الموضوع:

حيث أن عقد التنازل المؤرخ في 1986/03/31 و المسجل في 1986/04/22 شكل مقرر إداري يخضع إبطاله لاختصاص المجلس الأعلى دون سواه و هذا تطبيقا للمادة 274 من قانون الإجراءات المدنية.

و أن مجلس قضاء الأغواط الفاصل في القضايا الإدارية و يفصله في الطلب الأصلي الرامي إلى إبطال عقد التنازل المذكور قد تعدى اختصاصه بإلغائه لمقرر إداري خارج عن نطاق رقابته.

لهذه الأسباب

و من أجلها:

يقضي المجلس الأعلى:

في الشكل: القول بأن الاستئناف قانوني و مقبول.

في الموضوع: إلغاء القرار المستأنف فيه و تصديا، القول بأن الغرفة الإدارية لمجلس قضاء الأغواط غير مختصة نوعيا.

و الحكم على المستأنف عليها بالمصاريف القضائية.

بهذا صدر القرار و وقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الرابع من شهر نوفمبر سنة تسعة و ثمانين

الغـــرفة الإداريـــة

المرجع : المجلة القضائية السنة : 1991

العدد : 2 الصفحة : 173

رقم القرار : 64846 تاريخ القرار : 1989-11-04

أطراف القضية : قضية: (ب.م.أ) ضد: (ديوان الترقية مركز التسيير العقاري الفردي ب.م.م)

بهذا صدر القرار و وقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الرابع من شهر نوفمبر سنة تسعة و ثمانين و تسعمائة و ألف ميلادية من قبل المجلس الأعلى (الغرفة الإدارية) و المتركبة من السادة.

جنادي عبد الحميد	الرئيس
أبركان فريدة	المستشارة المقررة
توافق مليكة	المستشارة

و بحضور السيدة **مليكة مرابط** المحامية العامة، و بمساعدة السيد **عنصر عبد الرحمان** كاتب الضبط.

قائمة المراجع

قائمة المراجع

♦ - المراجع باللّغة العربية

المؤلّفات

❖ المؤلّفات العامة

1 ــ **السنهوري عبد الرزاق**، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد ــ حق الملكية ــ الجزء الثامن، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 1967 .

2 ــ **الطماوي سليمان محمد**، مبادئ القانون الإداري، ــ دراسة مقارنة ــ منشأة المعارف، الإسكندرية، سنة 2004 .

3 ــ **بعلي محمد الصغير**، الوجيز في المنازعات الإداريـــة، دار العلوم، الجزائر، سنـــة 2002 .

4 ــ **خالد خليل الظاهر**، القانون الإداري، الجزء الثاني، دار المسيرة، الأردن، سنة 1997.

5 ــ **عبد الله سليمان** ، دروس في شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم الخاص، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، سنة 1989 .

6 ــ **سوزي عدلي ناثر**، الماليـــة العامـــة، منشورات الحلبي الحقوقية، دمشق، سنة 2003.

7 ــ **عدنان عمرو**، مبادئ القانون الإداري ــ نشاط الإدارة و وسائلها ــ منشأة المعارف، الإسكندرية، سنة 2004.

8 ــ **عوابدي عمار**، النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري، الجزء الأول، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، سنة 2003.

9 ــ **ماجد راغب الحلو**، القانون الإداري، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، سنة 1996.

10 ــ **محمد فؤاد عبد الباسط**، القانون الإداري، الجزء الثالث، دار الفكر العربي، الإسكندرية، سنة 2000.

11 ــ **مسعود شيهوب**، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية ــ الهيئات و الإجراءات أمامها ــ الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، سنة 1999.

12 ــ **مسعود شيهوب**، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية ــ نظرية الإختصاص ــ الجزء الثالث، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، سنة 1999.

13 ــ **مصطفى أبو زيد فهمي**، الوسيط في القانون الإداري ــ تنظيم الإدارة العامة ــ الجزء الأول، الطبعة الأولى، دون دار النشر، سنة 1995.

❖ المؤلّفات الخاصة

14 ــ **إبراهيم عبد العزيز شيحا**، الأموال العامة، منشأة المعارف، الإسكندرية، سنة 2002.

15 ــ **أسامة عثمان**، أحكام التصرف في أملاك الدولة العامة و الخاصة في ضوء القضاء و الفقه، منشأة المعارف، الإسكندرية، سنة 1987.

16 ــ **اعمر يحياوي**، نظرية المال العام، دار هومة، الجزائر، سنة 2001.

17 ــ **اعمر يحياوي**، الوجيز في الأموال الخاصة التابعة للدولـــة و الجماعات المحلية، دار هومـــة، الجزائـــر، سنة 2001 .

18 ــ **حمدي باشا عمر**، القضاء التجاري، دار العلوم، الجزائر، سنة 2000.

19 ــ **حمدي باشا عمر**، القضاء العقاري، دار هومة، الجزائر، سنة 2002.

20 ــ **حمدي باشا عمر**، نفل الملكية العقارية، دار هومة، الجزائر، سنة 2002.

21 ــ **حمدي باشا عمر، زروقي ليلى**، المنازعات العقارية، دار هومة، الجزائر، سنة 2003.

22 ــ **جعفر محمد أنس قاسم**، النظرية العامة للأملاك الإدارية و الأشغال العامة، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجزائرية، الجزائر، سنة 1992.

23 ــ **رشيد واضح**، المؤسسة في التشريع الجزائري بين النظريـــة و التطبيق، دار هومة، الجزائر، سنة 2003.

24 ــ **سعيد بن عيسى**، الجباية. شبه الجباية. الجمارك. أملاك الدولة، الطبعة الأولى، المطبعة الرسمية البساتين، الجزائر، سنة 2003.

25 ــ **سعيدوني ناصر الدين**، دراسات تاريخية في الملكية و الوقف و الجباية الفترة الحديثة ، دار الغرب الإسلامي، بيروت ، سنة 2001.

26 ــ **سماعين شامة**، النظام القانوني الجزائري للتوجيه العقاري، دراسة وصفية و تحليلية، دار هومة، الجزائر، سنة 2004.

27 ــ **عبد العزيز سيد الجوهري**، محاضرات في الأموال العامة،ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، سنة 1983.

28 ــ **عبد الحفيظ بن عبيدة**، إثبات الملكية العقارية و الحقوق العينية العقارية في التشريع الجزائري، دار هومة، الجزائر، سنة 2003.

29 ــ **عزاوي عبد الرحمان، عمّار معاشو**، تعدد مصادر القاعدة الإجرائية، دار هومة، الجزائر، سنة 1999.

30 ــ **عمار علوي**، الملكية و النظام العقاري في الجزائر، دار هومة، الجزائر، سنة 2004.

31 ــ **محمد فاروق عبد الحميد**، المركز القانوني للمال العام، دراسة مقارنة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ، سنة 1984.

32 ــ **محمد فاروق عبد الحميد**، التطور المعاصر لنظرية الأموال العامة في القانون الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، سنة 1988.

33 ــ **محمد يوسف المعداوي**، مذكرات في الأموال العامة و الأشغال العامة، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، سنة 1984

34 ــ **مجيد خلوفي**، نظام الشهر العقاري في القانون الجزائري، الطبعة الأولى، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، سنة 2003.

35 ــ **موريس نخلة**، مسؤولية السلطة العامة، الطبعة الأولى، دار المنشورات الحقوقية، لبنان، سنة 1983.

36 ــ **لحسن بن شيخ أث ملويا**، مبادئ الإثبات في المنازعات الإدارية، دار هومة، الجزائر، سنة 1999.

المقالات

37 ــ **بوصوف موسى**، دور القضاء الإداري في المنازعات العقارية، مجلة مجلس الدولة، مركز التوثيق و البحوث الإدارية، الجزائر، العدد 02 سنة 2002.

النصوص القانونية

38 ــ دستور 76 .

39 ــ دستور 89.

40 ــ دستور 96.

41 ــ أمر رقم 62-20 مؤرخ في 2 غشت 1962 المتضمن حماية و تسيير الأملاك الشاغرة، جريدة رسمية رقم 12 سنة 1962 صادرة بتاريخ 7 سبتمبر سنة 1962.

42 ــ أمر رقم 66-102 مؤرخ في 6 مايو سنة 1966، يتضمن أيلولة الأملاك الشاغرة إلى الدولة، جريدة رسمية رقم 36، سنة 1966 صادرة بتاريخ 6 مايو سنة 1966 .

43 ــ أمر رقم 66-154 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون الإجراءات المدنية، جريدة رسمية رقم 47 صادرة بتاريخ 9 يونيو سنة 1966.

44 ــ أمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية ، جريدة رسمية رقم 48 صادرة بتاريخ 10 يونيو سنة 1966.

45 ــ أمر رقم 66-156 مؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 يتضمن قانون العقوبات جريدة رسمية رقم 49 صادرة بتاريخ 11 يونيو سنة 1966.

46 ــ أمر رقم 71-73 مؤرخ في 8 نوفمبر سنة 1971، يتضمن الثورة الزراعية، جريدة رسمية رقم97، سنة1971 صادرة بتاريخ 30 نوفمبر سنة 1971 .

47 ــ أمر رقم 75-58 مؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975 و المتضمن القانون المدني، جريدة رسمية رقم 78 صادرة بتاريخ 30 سبتمبر سنة 1975.

48 ــ أمر 75-59 مؤرخ في 31 ديسمبر1975، يتضمن القانون التجاري، جريدة رسمية رقم 101 صادرة بتاريخ 19 ديسمبر سنة 1975.

49 ــ أمر رقم 75-74 مؤرخ في 12 نوفمبر 1975، يتضمن إعداد مسح الأراضي العام و تأسيس السجل العقاري، جريدة رسمية رقم 92 سنة 1975 صادرة بتاريخ 18 نوفمبر سنة1975.

50 ــ أمر رقم 01-03 مؤرخ في 20غشت سنة2001، يتعلق بتطوير الاستثمار، جريدة رسمية رقم 47 سنة 2001 صادرة بتاريخ 22 غشت سنة 2001.

51 ــ أمر رقم 01-04 مؤرخ في غشت سنة 2001، يتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية و تسييرها و خوصصتها، جريدة رسمية رقم 47 صادرة بتاريخ 22 غشت سنة2001.

52 ــ قانون رقم 62-157 مؤرخ في 31 ديسمبر 1962، و المتضمن تمديد مفعول التشريع النافذ، جريدة رسمية رقم 2، سنة 1963 صادرة بتاريخ 11 يناير سنة 1963.

53 ــ قانون رقم 81-01 مؤرخ في 7 فيفري 1981، يتضمن التنازل عن الأملاك العقارية ذات الاستعمال السكني أو المهني أو التجاري التابعة للدولة و الجماعات المحلّية، و مكاتب الترقية و التسيير العقاري و المؤسسات و الهيئات و الأجهزة العمومية، جريدة رسمية رقم 6 صادرة بتاريخ 10 أبريل سنة 1981.

54 ــ قانون رقم 83-17 مؤرخ في 16 يوليو 1983، يتضمن قانون المياه، جريدة رسمية رقم 30 صادرة بتاريخ 19 يوليو سنة 1983.

55 ــ قانون رقم 83-18 مؤرخ في 13 غشت سنة 1983، يتعلق بحيازة الملكية العقارية الفلاحية، جريدة رسمية رقم 34 صادرة بتاريخ 16 غشت سنة1983.

56 ــ قانون رقم 84-16 مؤرخ في 30 يونيو سنة 1984، يتعلق بالأملاك الوطنية، جريدة رسمية رقم27 صادرة بتاريخ 3 يوليو سنة 1984.

57 ــ قانون رقم 87-19 مؤرخ في 8 ديسمبر سنة 1987، يتضمن ضبط كيفية استغلال الأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الوطنية و تحديد حقوق المنتجين و واجباتهم، جريدة رسمية رقم 50 صادرة بتاريخ 9 ديسمبر سنة 1987.

58 ــ قانون رقم 88-01 مؤرخ في 12 يناير 1988، يتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية، جريدة رسمية رقم 2 صادرة بتاريخ 13 يناير سنة 1988.

59 ــ قانون رقم 90-08 مؤرخ في 17 أبريل سنة1990، يتعلق بالبلدية، جريدة رسمية رقم 15 صادرة بتاريخ 11 أبريل سنة 1990 .

60 ــ قانون رقم 90-09 مؤرخ في 17 أبريل سنة 1990، يتعلق بالولاية، جريدة رسمية رقم 15 صادرة بتاريخ 11 أبريل سنة 1990.

61 ــ قانون رقم 90-25 مؤرخ في 18 نوفمبر سنة 1990، يتضمن التوجيه العقاري، جريدة رسمية رقم 49 صادرة بتاريخ 18 نوفمبر سنة 1990.

62 ــ قانون رقم 90-29 مؤرخ في أول ديسمبر سنة 1990، يتعلق بالتهيئة و التعمير، جريدة رسمية رقم 52 صادرة بتاريخ 2 ديسمبر سنة1990.

63 ــ قانون رقم 90-30 مؤرخ في أول ديسمبر سنة 1990، يتضمن قانون الأملاك الوطنية، جريدة رسمية رقم 52 صادرة بتاريخ 2 ديسمبر سنة 1990.

64 ــ قانون رقم 91-02 مؤرخ في 8 يناير سنة 1991، يحدّد القواعد الخاصة المطبقة على بعض أحكام القضاء، جريدة رسمية رقم 2 صادرة بتاريخ 9 يناير سنة 1991.

65 ــ قانون 91-25 مؤرخ في 18 ديسمبر سنة 1991 يتضمن قانون المالية لسنة 1992، جريدة رسمية رقم 65 سنة 1991 صادرة بتاريخ 18 ديسمبر سنة 1991.

66 ــ قانون رقم 98-12 مؤرخ في 31 ديسمبر سنة 1998، يتضمن قانون المالية لسنة 1999، جريدة رسمية رقم 98 صادرة بتاريخ 31 ديسمبر سنة 1998.

67 ــ قانون رقم 2000-06 مؤرخ في 23 ديسمبر سنة 2000، يتضمن قانون المالية لسنة 2001، جريدة رسمية رقم 80 صادرة بتاريخ 24 ديسمبر سنة 2000

68 ــ قانون رقم 01-09 مؤرخ في 26 يونيو سنة 2001 يعدّل و يتمم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 و المتضمن قانون العقوبات، جريدة رسمية رقم 34 صادرة بتاريخ 27 يونيو سنة 2001.

69 ــ قانون رقم 01-10 مؤرخ في 3 يوليو سنة 2001، يتضمن قانون المناجم، جريدة رسمية رقم 35 صادرة بتاريخ 4 يوليو سنة 2001.

70 ــ قانون رقم 01-11 مؤرخ في 3 يوليو سنة 2001يتعلق بالصيد البحري و تربية المائيات، جريدة رسمية رقم 36 صادرة بتاريخ 8 يوليو سنة2001.

71 ــ قانون رقم 01-13 مؤرخ في 7 غشت سنة 2001، يتضمن توجيه النقل البرّي و تنظيمه، جريدة رسمية رقم 44 صادرة بتاريخ 8 غشت سنة 2001.

72 ــ قانون رقم 01-14 مؤرخ في 19 غشت سنة 2001، يتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق و سلامتها و أمنها، جريدة رسمية رقم 46 صادرة بتاريخ 19 غشت سنة 2001.

73 ــ قانون رقم 02-01 مؤرخ في 5 فبراير سنة 2002، يتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات، جريدة رسمية رقم 8 صادرة بتاريخ 6 فبراير سنة 2002.

74 ــ قانون رقم 02-02 مؤرخ في 5 فبراير سنة 2002،يتعلق بحماية الساحل و تثمينه، جريدة رسمية رقم 10 صادرة بتاريخ 12 فبراير سنة 2002.

75 ــ قانون رقم 02-10 مؤرخ في 14 ديسمبر سنة 2002، يعدّل و يتمم القانون رقم91-10 المؤرخ في 27 أبريل سنة 1991، و المتعلق بالأوقاف المعدل و المتمم، جريدة رسمية رقم 83 صادرة بتاريخ 15 ديسمبر سنة2002.

76 ــ قانون رقم 03-02 مؤرخ في 17 فبراير سنة 2003، يحدّد القواعد العامة للاستعمال و الاستغلال السياحيين للشواطئ، جريدة رسمية رقم 11 صادرة بتاريخ 19 فبراير سنة 2003.

77 ــ قانون رقم 04-02 مؤرخ في 23 يونيو سنة 2004، يحدّد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، جريدة رسمية رقم 41 صادرة بتاريخ 27 يونيو سنة 2004.

78 ــ قانون رقم 04-05 مؤرخ في 14 غشت سنة 2004 يعدّل و يتمم القانون رقم 90-29 المؤرخ في أول ديسمبر سنة 1990 و المتعلق بالتهيئة و التعمير، جريدة رسمية رقم51 صادرة بتاريخ 15 غشت سنة 2004.

79 ــ قانون رقم 04-14 مؤرخ في 10 نوفمبر سنة 2004 يعدّل و يتمم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966و المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، جريدة رسمية رقم71 صادرة بتاريخ 10 نوفمبر سنة 2004.

80 ــ قانون رقم 04-16 مؤرخ في 10 نوفمبر سنة 2004، يعدّل و يتمم القانون رقم 01-14 المؤرخ في 19 غشت سنة 2001 و المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق و سلامتها و أمنها، جريدة رسمية رقم 72 صادرة بتاريخ 13 نوفمبرسنة2004.

81 ــ قانون رقم 04-21 مؤرخ في 29 ديسمبر سنة 2004، يتضمن قانون المالية لسنة 2005، جريدة رسمية رقم 85 صادرة بتاريخ 30 ديسمبرسنة 2004.

82 ــ مرسوم تشريعي رقم 93-03 مؤرخ في أول مارس سنة 1993، يتعلّق بالنشاط العقاري، جريدة رسمية رقم 14 صادرة بتاريخ 3 مارس سنة 1993.

83 ــ مرسوم تشريعي رقم 93-18 مؤرخ في 29 ديسمبر سنة 1993 المتضمن قانون المالية لسنة 1994، جريدة رسمية رقم 88 سنة 1994 صادرة بتاريخ 30 ديسمبر سنة 1993.

84 ــ مرسوم تشريعي رقم 94-08 مؤرخ في 26 مايو سنة 1994، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 1994، جريدة رسمية رقم 33 صادرة بتاريخ 28 مايو سنة 1994.

85 ــ مرسوم رقم 63-88 مؤرخ في 18مارس 1963 يتضمن تنظيم الأملاك الشاغرة، جريدة رسمية رقم 15 سنة 1963 صادرة بتاريخ 22 مارس سنة 1963.

86 ــ مرسوم رقم 63-168 مؤرخ في 9 مايو 1963 يتعلق بحماية الدولة للأموال المنقولة و العقارية و التي يمكن أن يمس اكتسابها و تسييرها النظام العام، جريدة رسمية رقم 30 سنة 1963 صادرة بتاريخ 14 مايو سنة 1963.

87 ــ مرسوم رقم 63-222 مؤرخ في 28 يونيو 1963 المنظم للطعن في القرارات الولائية التي تضع بعض الأموال تحت حماية الدولة، جريدة رسمية رقم 44 سنة 1963 صادرة بتاريخ 2 يوليو سنة 1963.

88 ــ مرسوم رقم 63-388 المصرح كملك للدولة المستثمرات الفلاحية المملوكة لبعض الأشخاص الطبيعيين و المعنويين، جريدة رسمية رقم 73 صادرة بتاريخ 04 أكتوبر سنة 1963.

89 ــ مرسوم رقم 80-99 مؤرخ في 6 أبريل 1980المتعلق بتصنيف الطرق، جريدة رسمية رقم 15 صادرة بتاريخ 8 أبريل سنة 1980.

90 ــ مرسوم رقم 89-10 مؤرخ في 7 فبراير 1989 يحدّد كيفيات شغل المساكن الممنوحة بسبب ضرورة الخدمة أو لصالح الخدمة و شروط قابلية منح هذه المساكن، جريدة رسمية رقم 06 صادرة بتاريخ 8 فبرايرسنة 1989 .

91 ــ مرسوم تنفيذي رقم 62-03 مؤرخ في 23 أكتوبر 1962 المتضمن تنظيم معاملات البيع و الإيجار، جريدة رسمية رقم 01، سنة 1963 صادرة بتاريخ 4 يناير سنة 1963.

92 ــ مرسوم تنفيذي رقم 83-724 مؤرخ في 10 ديسمبر سنة 1983 يحدّد كيفيات تطبيق القانون رقم 83-18 المؤرخ في 13 غشت سنة 1983 و المتعلّق بحيّازة الملكية العقارية الفلاحية، جريدة رسمية رقم 51 صادرة بتاريخ 13 ديسمبرسنة 1983.

93 ــ مرسوم تنفيذي رقم 91-454 مؤرخ في 23 نوفمبر سنة 1991 يحدّد شروط إدارة الأملاك الخاصة و العامة التابعة للدولة و تسييرها و يضبط كيفيات ذلك، جريدة رسمية رقم 60 صادرة بتاريخ 24 نوفمبرسنة 1991.

94 ــ مرسوم تنفيذي رقم 91-455 مؤرخ في 23 نوفمبر سنة 1991، يتعلق بجرد الأملاك الوطنية، جريدة رسمية رقم 60 صادرة بتاريخ 24 نوفمبرسنة1991

95 ــ مرسوم تنفيذي رقم 92-289 مؤرخ في 6 يوليو سنة 1992 يحدّد شروط التنازل عن الأراضي الصحراوية في المساحات الاستصلاحية و كيفيات اكتسابها، جريدة رسمية رقم 55 صادرة بتاريخ 19 يوليو سنة1992.

96 ــ مرسوم تنفيذي رقم 94-322 المؤرخ في 17 أكتوبر سنة 1994، يتعلّق بمنح امتياز أراضي الأملاك الوطنية الواقعة في مناطق خاصة في إطار ترقية الاستثمار، جريدة رسمية رقم67 صادرة بتاريخ 19 أكتوبر سنة 1994.

97 ــ مرسوم تنفيدي رقم 97-483 مؤرخ في 15 ديسمبر سنة 1997 يحدد كيفيات منح حق امتياز قطع أرضية من الأملاك الوطنية، جريدة رسمية رقم 83 سنة 1997 صادرة بتاريخ 17 ديسمبر سنة 1997.

98 ــ مرسوم يتنفيذي رقم 2000-65 مؤرخ في 19 مارس سنة 2000، يحدّد كيفيات إقامة مقابر الشهداء و المعالم التذكارية و تصنيفها و صيانتها و المحافظة عليها، جريدة رسمية رقم 15 صادرة بتاريخ 22 مارس سنة 2000.

99 ــ مرسوم تنفيذي رقم 2000-115 مؤرخ في 24 مايو سنة 2000 يحدّد قواعد إعداد مسح الأراضي الغابية الوطنية، جريدة رسمية رقم 30 صادرة بتاريخ 28 مايو سنة 2000.

100 ــ مرسوم تنفيذي رقم 01-87 مؤرخ في 5 أبريل سنة 2001 يحدّد شروط و كيفيات الترخيص بالاستغلال في إطار أحكام المادة 35 من القانون رقم 84-12 المؤرخ في 23 يونيو سنة 1984 و المتضمن النظام العام للغابات المعدّل و المتمّم، جريدة رسمية رقم 20 صادرة بتاريخ 8 أبريل سنة 2001.

101 ــ مرسوم تنفيذي رقم 02-01 مؤرخ في 6 يناير سنة 2002 يحدّد النظام العام لاستغلال الموانئ و أمنهـــا، جريدة رسمية رقم01 صـــادرة بتاريخ 6 يناير سنة2002.

102 ــ مرسوم تنفيذي رقم 03-280 مؤرخ في 23 غشت سنة 2003 يحـــدّد كيفيـــة منـــح امتيـــاز الأمـــلاك الوطنية و إعداده لاستغلال بحيرتي أوبـــيـــرة و ملاح (ولاية الطارف)، جريدة رسمية رقم 51 صـــادرة بتاريـــخ 24 غشت سنة 2003.مرسوم تنفيذي رقم 03-313 مؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2003 يحدّد شروط و كيفيات استرجاع الأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الوطنية المدمجة في قطاع عمراني، جريدة رسمية رقم 57 صادرة بتاريخ 21 سبتمبرسنة 2003.

103 ــ مرسوم تنفيذي رقم 03-313 مؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2003 يحدّد شروط و كيفيات استرجاع الأراضي الفلاحيـــة التابعـــة للأملاك الوطنية المدمجة في قطاع عمراني، جريدة رسمية رقم 57 صادرة بتاريخ 21 سبتمبرسنة 2003.

104 ــ مرسوم تنفيذي رقم 04-196 مؤرخ في 15 يوليو سنة 2004 يتعلق باستغلال المياه المعدنية الطبيعية و مياه المنبع و حمايتها، جريدة رسمية رقم 45 صادرة بتاريخ 18 يوليو سنة 2004.

105 ــ مرسوم تنفيذي رقم 04-274 مؤرخ في 5 سبتمبر سنة 2004 يحدّد شروط الاستغلال السيّاحي للشواطئ المفتوحة للسباحة و كيفيات ذلك، جريدة رسمية رقم 56 صادرة بتاريخ 5 سبتمبر سنة2004.

106 ــ مرسوم تنفيذي رقم 04-381 مؤرخ في 28 نوفمبر سنة 2004 يحدّد قواعد حركة المرور عبر الطرق، جريدة رسمية رقم76، سنة2004 صادرة بتاريخ 28 نوفمبر سنة 2004.

107 ــ مرسوم تنفيذي رقم 04-392 مؤرخ في أول ديسمبر سنة 2004 يتعلق برخصة شبكة الطرق، جريدة رسمية رقم 78 صادرة بتاريخ 5 ديسمبر سنة 2004.

108 ــ مرسوم تنفيذي رقم 04-417 مؤرخ في 20 ديسمبر سنة 2004 يحدّد الشروط المتعلقة بامتياز انجاز المنشآت القاعدة لاستقبال و معاملة المسافرين عبر الطرقات و/أو تسييرها، جريدة رسمية رقم 82 صادرة بتاريخ 22 ديسمبر سنة 2004.

109 ــ قرار وزاري مشترك مؤرخ في 5 أبريل سنة 2003، يحدّد شروط التنازل عن العقارات المبنية أو غير المبنية التابعة للأملاك الخاصة و المخصصة لإنجاز عمليات تعمير أو بناء، جريدة رسمية رقم 35 صادرة بتاريخ 25 مايو سنة 2003.

متفرقات

110 ــ مجموعة النصوص، تعليمات و منشورات و مذكرات خاصة بأملاك الدولة، صادرة عن وزارة المالية ، المديرية العامة للأملاك الوطنية، من 1990 إلى 2001، (قرص مضغوط).

111 ــ قرارات المحكمة العليا، الغرفة الإدارية، الإصدار الثاني، شركة كليك لخدمات الحاسوب، الجزائر، من 1975 إلى 2003 ،(قرص مضغوط) .

♦- المراجع باللّغة الفرنسية

Les ouvrages

❖ Les ouvrages généraux

112-**Jean-Marie AUBY-Ader DUCOS** ,droit administratif, DALLOZ , 4eme édition, 1986 .

113- **René CHAPUS**, droit administratif général, tome 2, 8eme édition, MONTCHRETION, PARIS, 1995.

114- **Charles DEBBACH - Jean-Claude RICI**, contentieux administratif , 8eme édition, DALLOZ, PARIS,2001.

115- **Georges DEPUIS, Marie José GUEDON, Patrice CHRETIEN**, droit administratif , 7eme édition, ARAMAND COLIN, PARIS, 2000.

116 – **André DE LAUBADERE- Yves GAUDEMET**, traité de droit administratif, tome 2, 11eme édition, L.G.D.J, PARIS, 1998.

117- **Philippe GEORGES**, droit public, 8eme édition, SIREY, PARIS,1992.

118- **Maurice HAURIOU**, précis de droit administratif et de droit public, DALLOZ, PARIS, 2002 .

119- **Christian LARROUMET**, droit civil, les biens, droit réels principaux, tome3, 3eme édition, ECONOMICA , PARIS, 1998.

120- **M.LONG, P.WEIL, G.BRAIDANT, P.DEVOLVE, B.GENEVOIS**,les grands arrêts de la jurisprudence administrative, 13eme édition, DALLOZ, PARIS, 2001.

121- **Gustave PEISER**, droit administratif, 14eme édition, DALLOZ, PARIS, 1997.

❖ Les ouvrage spéciaux

122-**Marc BRUSCHI**, droit des biens, ELLIPES, PARIS,2001.

123- **Yves GAUDEMET**, droit administratif des biens, tome 2 , 12eme édition, L.G.D.J, PARIS, 1992.

124- **Philippe GODFRIN**, droit administratif des biens, 6 eme edition, ARMAND COLIN, PARIS .

125- **Patrice JOURDAIN**, les bien , DALLOZ, PARIS, 1995.

126- **Sofhie NICINSKI**, Pascal BINCZAK, droit administratif des biens, GHALINO , PARIS, 2000.

127- **Ahmed RAHMANI**, les biens publics en droit Algérien ,éditions internationales, ALGER ,1996 .

Les articles

128– **Abd el kader BENHENNI**, l évolution du droit de propriété en ALGERIE , revue IDARA, volume 3, numéro 2, 1993.
129– **Ahmed RAHMANI** , changements politiques et droit de propriété publique en ALGERIE, revue IDARA, volume 1, numéro 2, 1991.

Publications divers

130– Annales de l Institut Maghrébin des Douanes et de la Fiscalité, Actes du la journée d études sur l investissement CNEP- BANQUE, IEDF, 17 mai, 2003.
131– Guide du Domaine Public Maritime, direction des infrastructures Maritimes, Organisme National de Contrôle Technique des Travaux Publics, octobre 2004.

الفهرس

الفهرس

الموضـــــوع	الصفحة
المقدمة.....	01
الفصل الأول : فكرة أملاك الدولة.....	06
المبحث الأول : تطور فكرة الدومين العام و تمييزه عن الدومين الخاص.....	07
المطلب الأول : بروز التفرقة بين الدومين العام و الدومين الخاص	07
الفرع الأول : ظهور فكرة الدومين العام في فرنسا.....	08
الفرع الثاني : بوادر التفرقة بين الدومين العام و الدومين الخاص.....	10
المطلب الثاني : تكريس التفرقة بين الدومين العام و الدومين الخاص.....	15
الفرع الأول : ذيوع التفرقة بين الدومين العام و الدومين الخاص.....	15
الفرع الثاني : تكريس التفرقة بين الدومين العام و الدومين الخاص في الجزائر.	17
أولا : مرحلة ما قبل الاستقلال.....	17
ثانيا : مرحلة الاستعمار الفرنسي.....	19
ثالثا : مرحلة ما بعد الاستقلال.....	22
المبحث الثاني : معايير التمييز بين أملاك الدولة.....	28
المطلب الأول : المعايير الفقهية للتمييز بين أملاك الدولة.....	29
الفرع الأول : معيار طبيعة المال.....	30
الفرع الثاني : معيار تخصيص المال لخدمة المرفق العام.....	33
الفرع الثالث : معيار تخصيص المال للمنفعة العامة.....	35
المطلب الثاني : المعايير القانونية للتمييز بين أملاك الدولة.....	39
الفرع الأول : التمييز بين أملاك الدولة وفقا للدستور.....	40

الفرع الثاني : التمييز بين أملاك الدولة وفقا للقانون المدني..... 42
الفرع الثالث : التمييز بين أملاك الدولة وفقا لقانون الأملاك الوطنية..... 43
المبحث الثالث : قواعد اكتساب أملاك الدولة 47
المطلب الأول : قواعد اكتساب المال صفة العمومية 48
الفرع الأول : قواعد إدماج المال ضمن الأملاك العمومية 48
أولا : قواعد إدماج الأملاك العمومية الطبيعية 49
ثانيا : قواعد إدماج الأملاك العمومية الاصطناعية 51
1 ــ التصفيف..... 52
2 ــ التصنيف 54
الفرع الثاني : خروج المال من نطاق الأملاك الوطنية العمومية..... 55
أولا : الأملاك العمومية الطبيعية..... 56
ثانيا : الأملاك العمومية الاصطناعية..... 57
المطلب الثاني : قواعد اكتساب الأملاك الوطنية الخاصة 60
الفرع الأول : الطرق غير العادية لاكتساب الأملاك الوطنية الخاصة 62
الفرع الثاني : الطرق العادية لاكتساب الأملاك الوطنية الخاصة..... 64
الفصل الثاني : النظام القانوني لأملاك الدولة..... 66
المبحث الأول : الطبيعة القانونية لأملاك الدولة..... 67
المطلب الأول : طبيعة حق الأشخاص العامة على أملاكها..... 68
الفرع الأول : إنكار ملكية الأشخاص العامة للأملاك العمومية..... 69
الفرع الثاني : إقرار ملكية الأشخاص العامة للأملاك العمومية 72
المطلب الثاني : التكييف القانوني لحق الأشخاص العامة على الأملاك العمومية. 77
الفرع الأول : نظرية الملكية العادية..... 77
الفرع الثاني : نظرية الملكية الاجتماعية 79

الفرع الثالث : نظرية الملكية الإدارية 80
المبحث الثالث : قواعد تسيير أملاك الدولة..... 82
المطلب الأول : قواعد تسيير الأملاك الوطنية العمومية 82
الفرع الأول : الاستعمال العام للأملاك العمومية 83
أولا : الاستعمال العام المباشر للأملاك العمومية 83
1 ــ مبدأ حرية الاستعمال..... 84
2 ــ مبدأ المساواة..... 85
3 ــ مبدأ مجانية الاستعمال..... 86
ثانيا : استعمال الأموال المخصصة للمرافق العامة..... 86
الفرع الثاني : الاستعمال الخاص للأملاك العمومية..... 87
أولا : الاستعمال الخاص بموجب ترخيص..... 88
1 ــ رخصة الطريق..... 88
2 ــ رخصة الوقوف 90
ثانيا : الاستعمال الخاص بموجب عقد إداري 91
المطلب الثاني : قواعد تسيير الأملاك الوطنية الخاصة 95
الفرع الأول : التصرفات غير الناقلة للملكية 96
أولا : التخصيص..... 96
ثانيا : التأجير..... 98
ثالثا : التبادل..... 102
الفرع الثاني : التصرفات الناقلة للملكية 103
أولا : البيع بالمزاد العلني 104
ثانيا : البيع بالتراضي..... 105
المبحث الثالث : قواعد حماية أملاك الدولة 108

المطلب الأول : الحماية القانونية لأملاك الدولة..... 109
الفرع الأول : قاعدة عدم جواز التصرف في أملاك الدولة..... 109
أولا : أساس قاعدة عدم جواز التصرف..... 110
ثانيا : نتائج قاعدة عدم جواز التصرف..... 113
الفرع الثاني : جزاء التعدّي على أملاك الدولة..... 115
المطلب الثاني : قواعد الاختصاص المتعلّقة بمنازعات أملاك الدولة..... 118
الفرع الأول : دور القاضي الإداري في المنازعات المتعلقة بأملاك الدولة... 119
الفرع الثاني : دور القاضي العادي في المنازعات المتعلقة بأملاك الدولة.... 121
الخاتمـــة..... 126
الملاحق..... 130
قائمة المراجع..... 159
الفهرس..... 175